جامعة جدارا

كلية القانون

النظام القانوني لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني
"دراسة مقارنة"

The Legal System of Electronic Documentation Services Providers

"Comparative Study"

إعداد

أحمد إبراهيم الشرع

المشرف

د.سهى يحيى الصباحين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الدراسات القانونية

جامعة جدارا

2011

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (**النظام القانوني لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني- "دراسة مقارنة")**

وأجيزت بتاريخ 2 /1/ 2011

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
1. **الدكتورة سهى يحيى صباحين**	**رئيساً ومشرفاً**...............	
2. **الدكتوره نجلاء فليح**		
عضواً........................		
3. **الدكتور علاء خصاونة**	**عضواً خارجياً**...............	

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله الواحد الأحد، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الدكتورة الفاضلة سهى يحيى الصباحين، المشرفة على هذا العمل، التي أعطتني من علمها ووقتها وجهدها الكثير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، ولما أبدوه من سعة صدر وعلم كريم أثرى هذا العمل.

وإلى كل من أسهم في جعل هذا العمل المتواضع يرى النور.

الإهداء

إلى روح أخي "محمد جمال" طيب الله ثراه، وأسكنه فسيح جناته

إلى والديّ..... براً وعرفاناً وتقديراً وإجلالاً

إلى إخواني وأخواتي..... أدامهم الله

إلى أقاربي وأصدقائي وزملائي ..... حفظهم الله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

فهرس الموضوعـــات

الملخص

النظام القانوني لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني

"دراسة مقارنة"

إعداد

أحمد إبراهيم الشرع

المشرف

الدكتورة سهى يحيى الصباحين

نظراً لحداثة هذا الموضوع فقد جاءت هذه الدراسة في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001. نتيجة لعدم كفاية النصوص في قانون المعاملات، وترك أمر إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لمجلس الوزراء، والمتعلقة بالإجراءات لإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك، والرسوم التي يتم استيفاءها لهذه الغاية وفقاً لنص المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فقدوضع الباحث إطاراً للنظام القانوني لمقدمي خدمات هذه الجهات وحجية الشهادات الإلكترونية الصادرة عنها، خاصة إذا كانت شهادات توثيق إلكترونية صادرة عن جهات أجنبية، ووضع البيانات الواجب توافرها في تلك الشهادات، وبّين الالتزامات التي يجب مراعاتها من قبل جهات التوثيق عند مباشرة عملها، وكذلك في تحديد طبيعة المسؤولية بحق جهات التوثيق، فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، لمواجهة صاحب الشهادة أو َمن عول عليها، وحالات إعفاء جهات التوثيق من المسؤولية المدنية. من خلال الاستفادة مما ورد في نصوص التشريعات المقارنة، سواء أكانت تشريعات دولية أم إقليمية وكذلك الوطنية، بالإضافة إلى الاستفادة من مسودة مشروع نظام ترخيص، واعتماد جهات التوثيق

الإلكتروني المقدم من وزارة الاتصالات، ومقارنة تلك التشريعات التي عالجت النظام القانوني لمقدمي خدمات التوثيق بعضها مع بعض.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني اشترط توثيق التوقيع الإلكتروني، لإعطائه الحجية القانونية، إلا أنه في الوقت نفسه لم يحدد ماهية الجهات المختصة بإصدار شهادات تدعم تلك التواقيع، وترك أمر تنظيمها لأنظمة تصدر لاحقاً، ولسد هذه الثغرات التي تركها المشرع الأردني، لا بد من الإسراع في إصدار الأنظمة لتفعيل نص المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني؛ ذلك أن تحديد الجهات التي تقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني، كطرف ثالث مستقل يعتبر من الضمانات الأساسية لبث روح الثقة والأمان في نفوس المتعاقدين إلكترونياً.

Abstract

The Legal System of Electronic Documentation Services Providers

"Comparative Study"

Prepared by:

Ahmmad Ibraheem alsharee

Supervisor

Dr.Suha yahya alsabaheen

For modernity of this thesis, the research is treated through the electronic transactions rule of Jordan No. (85), 2001. Because of the lackness of the wordings related to the above mentioned rule, the council of ministers-in Jordan- makes the framing of wordings of that rule to issue the necessary systems to carry its principles out, which relating to the procedures of issuing documentation certificates, the authority, and fees according to article No.(40)of Electronic Transaction Documentation of Jordan.

So ,the researcher put a frame to the legal system of these providers and crediting the issued certificates especially when the electronic documentation ones are issued from foreign authority, and what kind of data must be available in the certificates, and the commitments which must be regarded by the documentation authorities and defining the responsibilities of documentation authorities whether those responsib- ilities are contractual or incapability ones, and the conditions in which the docum- entation authorities are exempt from the civilian responsibility.

All the above mentioned is achieved through what mentioned in the wordings of comparative legislations, whether they are international, territorial, or national ones. In addition to, the frame which the researcher put for this system concludes from the draft of the authorization system and the crediting of electronic documentation autho-

rities provided from communications ministry, then comparing those legislations which dealt with the electronic system of documentation services with each other.

Although the lawmaker of Jordan put conditions to the documentation of electronic signature to give legal crediting, but it didn't specify the essence of the authorities which issue the certificates that support electronic signatures.

To fulfill this deficiency, the lawmaker of Jordan have to issue new systems to activate article No.(40) of the electronic transaction rule of Jordan in order that the authorities which document the electronic signature become as an independent third party and to be considered as basic liability to electronic contractors.

المقدمة

يشهد العالم تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا الاتصالات، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها الانترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، ويعود ذلك للتقدم العلمي الهائل في شبكات الاتصالات الرقمية، وبفضل هذه الشبكات زالت الحدود الجغرافية، وتغير الزمان باتجاه الاختصار والاقتراب بدرجة كبيرة حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة، يطلق عليه قرية واحدة إلكترونية.

ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الإلكترونية بوصفها إحدى ثورة المعلومات، ووصلت شبكة الانترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة، حتى غدت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية، وعقد الصفقات، وإبرام العقود الإلكترونية ولازدهار التجارة الإلكترونية وزيادة التعاقد عبر الإنترنت ازدادت الحاجة إلى بديل إلكتروني للإثبات يتلاءم والصورة الإلكترونية الحديثة للتعاملات التي تتم إلكترونياً ففرضت على العالم ضرورة البحث عن وسائل لتوفير قدر من الحماية القانونية لدعم الثقة بعقود التجارة الإلكترونية التي يتم إبرامها عبر الانترنت وحجيتها في الإثباتمقابلاً للسندات الكتابية.

ومن أهم هذه الوسائل ظهور ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، وهو أسلوب جديد في التوقيع فرضه استخدام شبكة الانترنت حتى يتلاءم و الصورة الحديثة للتجارة الإلكترونية، ولعل أهم صور التوقيع الإلكتروني وأكثرها استخداماً هو التوقيع الرقمي؛ إذ يعد هذا النوع من التوقيع الإلكتروني أحد أهم الوسائل التي تحقق الثقة والأمان والاطمئنان لإبرام الصفقات الإلكترونية.

والتوقيع الإلكتروني وفيه التوقيع الرقمي هو بديل إلكتروني للتوقيع اليدوي في توثيق المعاملات والعقود الإلكترونية ما دام يؤكد هوية الأطراف، ويعبر عن إرادتهم في إتمام المعاملات والصفقات التي تبرم إلكترونياً.

فوظيفة التوقيع وبشكل عام تنصب على تحديد هوية الموقع، والتعبير عن إرادته باعتبار أن التوقيع يعبر عن إرادة صاحبه، وحتى يحظى التوقيع الإلكتروني على الحجية المقررة في التوقيع التقليدي في الإثبات، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة حتى تعززه، وتبث فيه عنصري الثقة والاطمئنان، حيث إن من أهم الشروط التي يجب أن يحظى بها التوقيع الإلكتروني أن يكون موثقاً.

ولترسيخ الثقة المتبادلة في التعاملات الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة، ظهر ما يسمى بجهات التوثيق، فهي تعد الطرف الثالث المحايد الموثوق به في عالم التجارة الإلكترونية؛ إذ تقوم بإصدار شهادات توثيق لدعم التواقيع الإلكترونية التي تعد بمثابة جواز سفر أو هوية شخصية لصيقة لصاحب التوقيع، وكذلك لتأكيد صدور الإرادة ممن نسبت إليه.

ولكي تقوم جهات التوثيق بوظيفتها المتمثلة بتحقيق الثقة والأمان بين الأطراف المتعاقدة في المعاملات الإلكترونية فإنه يجب أن تجتمع فيها شروط معينة لدعم الثقة بها، وحتى تقوم بإصدار شهادات توثيق إلكترونية تدعم صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني.

ومن هذا المنطلق فقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والداخلية لتنظيم عمل جهات التوثيق الإلكتروني، وذلك من خلال إصدار تشريعات تبين كيفية عمل جهات التوثيق، والشروط الواجب توافرها حتى تقوم بإصدار شهادات التوثيق، تحدد مسؤولياتها وفي حالة إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها، وقيامها بتعويض الأضرار التي لحقت بكل من صاحب التوقيع الإلكتروني

"صاحب الشهادة" والغير الذي عوّل على هذه الشهادة، وكذلك تحديد حالات دفع مسؤولية جهات التوثيق عن تعويض الأضرار التي قد تلحق صاحب الشهادة والغير المعوّل على الشهادة.

دوافع الدراسة (أهمية الدراسة)

تتركز دوافع الدراسة فيما يلي:-

1.تأتي أهمية هذه الدراسة بعد ازدهار التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، وبعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، وتوقيع العديد من اتفاقات التجارة الحرة، واتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية، حيث برزت الحاجة إلى وجود تشريع لإزالة العوائق القانونية التي تعيق تقدم التجارة الإلكترونية وتطورها؛ من خلال تشريع متخصصٍ للمعاملات الإلكترونية،وفعلاً صدر قانون مؤقت للمعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001، ووضع إطاراً قانونياً يتفق مع الإطار التشريعي الدولي، وذلك من خلال إنشاء جهات التوثيق التي تقوم بإصدار شهادات توثيق تدعم التواقيع الإلكترونية.

2.إن إقرار بعض مسارات الحكومة الإلكترونية في الأردن سيؤدي حتماً إلى استخدام وسائل الثقافة الحديثة،ومنها التخاطب إلكترونياً ، وإبرام التصرفات القانونية بواسطة الرسائل الإلكترونية؛ مما يستلزم التوقيع الإلكتروني، وضرورة معرفة حجية هذا التوقيع.

3.إن موضوع جهات التوثيق الإلكتروني هو موضوع حديث على الساحة التشريعية والفقهية وهو بحاجة إلى المزيد من الدراسة بهدف جلاء بعض الأمور الغامضة فيه. وينطبق ذلك على الوضع في الأردن بعد إصدار قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة (2001).

4.الأهميـة التـي يمثلهـا موضـوع التوثيـق الإلكترونـي فـي إثبـات التصـرفات والتوقيـع الإلكتروني، ومنح جانب من الثقة للتعاملات الإلكترونية.

5.قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لحداثته على الساحة التشريعية والفقهية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بمحاولة وضع إطار قانوني ينظم عمل مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني حيث تحاول الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات، منها :

1.عدم كفاية القواعد القانونية التي تنظم عمل مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني.

2.عدم تحديد الجهة المعتمدة في الأردن والتي تقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني.

3.مدى حجية الشهادات الصادرة عن الموثق الإلكتروني وطنياً كان أم أجنبياً .

4.مدى مسؤولية مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن الأضرار التي يتسببون بها نتيجة تقديم شهادات توثيق معيبة أو ملغية أو مزورة مطبعياً.

5.عدم كفاية القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية في معالجة أحكام مسؤولية جهات التوثيق الإلكترونية حال إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها.

فرضيات الدراسة

1.هناك متطلبات وشروط يفترض توفرها لدى مقدمي خدمات التوثيق لإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية .

2.تمارس جهات التوثيق الإلكتروني وظيفتها في إصدار شهادة توثيق إلكترونية، فما هي الحجّية القانونية لهذه الشهادات خاصة إذا ما كانت صادرة عن مقدم خدمات توثيق أجنبي.

3.هناك التزامات تفرض على جهات التوثيق الإلكتروني وتقوم مسؤولية هذه الجهات إذا لم تقم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، فهل القواعد العامة في المسؤولية المدنية كافية من أجل تنظيم مسؤولية هذه الجهات أم لا بد من تنظيم خاص بها.

منهجية الدراسة

أثناء بحث موضوع التوثيق الإلكتروني والجهات المختصة به تم إتباع عدة مناهج منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المنهج الوصفي يتمثل بتحديد مقتضيات وشروط ممارسة خدمات التوثيق الإلكتروني، والقواعد الخاصة بهذا المجال، ومن ثم تحديد مدى مسؤولية مقدمي هذه الخدمات، أما المنهج التحليلي والمقارن فيتمثلان بمحاولة تحليل النصوص القانونية الواردة فيما يخص التوثيق الإلكتروني ومقارنتها بعضها مع بعض للخروج بنتائج توضح مدى تنظيم خدمات التوثيق الإلكتروني في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001، والقوانين المقارنة مثل قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني، وغيرها من القوانين.

لقد حاولت هذه الدراسة العمل على بيان المقصود بالتوقيع الإلكتروني وأشكاله، والوظائف التي تحققه في الفصل التمهيدي من هذا البحث، وبيان المفهوم بالتوثيق الإلكتروني، والجهات المعتمدة بعملية التوثيق، والشروط الواجب توافرها حتى تقوم بعملية إصدار شهادات التوثيق، وماهية هذه الشهادات الصادرة عنها؛ سواء كانت شهادات توثيق صادرة عن جهة وطنية أم كانت شهادات أجنبية، ومدى الاعتراف بها، وهذا ما تم توضيحه في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد تركز الحديث فيه عن الآثار القانونية المترتبة على عملية التوثيق الإلكتروني، وذلك من خلال تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لجهات التوثيق والالتزامات المفروضة عليها. وهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية، لتعويض الأضرار التي لحقت بصاحب الشهادة والغير الذي قام بالتعويل عليها، وكذلك بيان شروط توافر المسؤولية المدنية لكي تقوم جهات التوثيق بتعويض هذه الأضرار في حال إخلال كل من صاحب الشهادة والغير بالالتزامات المفروضة عليهم، وحالات الإعفاء من المسؤولية المدنية بحق هذه الجهات.معتمدين في ذلك على التشريعات الناظمة للتوقيعات الإلكترونية، والجهات المعتمدة في توثيق ذلك التوقيع، وبيان الالتزامات المفروضة عليهم، وتحديد مسؤولياتهم حال إخلالها بهذه الالتزامات، وكذلك الاستعانة بما ورد في القواعد العامة المقررة بالمسؤولية المدنية، في حال عدم وجود نصوص تشريعية تنظم هذه المسؤولية كما هو الحال في القانون المصري والأردني.

وعلى ذلك فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

1. الفصل التمهيدي: التوقيع الإلكتروني.
2. الفصل الأول: التوثيق الإلكتروني.
3. الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عملية التوثيق الإلكتروني.

الفصل التمهيدي

التوقيع الإلكتروني

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في أواخر القرن العشرين. وخاصة في تكنولوجيا الاتصالات. إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية فهي تجارة تتم بطريقة إلكترونية حيث يتفاوض المتعاقدان عن بعد، وذلك بصدور القبول والإيجاب اللازمين لإبرام العقد ويتفق كل من المتعاقدين على الشروط التفصيلية لتنفيذه، وكل ذلك يتم بوسيلة إلكترونية أياً كانت هذه الوسيلة[1].

ويعود سبب انتشار تلك التجارة إلى ما يعرف بشبكة الإنترنت، والتي تعد من أهم وسائل الاتصال الحديثة، فبفضلها زالت الحدود الجغرافية بين الدول، حتى أصبح بإمكان الأطراف المتعاقدين أن يلتقوا عن بعد، دون أن يجمعهم مكان معين، فيقوموا بتبادل وجهات النظر والاتفاق فيما بينهم، عن طريق المراسلة عبر الشبكة العنكبوتية.

ولأن التجارة الإلكترونية تحظى بأهمية بالغة، كان لا بد من إثبات تلك المعاملات التي تتم بواسطة شبكة الإنترنت، فظهر إلى حيز الوجود التوقيع الإلكتروني، إلى جانب التوقيع التقليدي، بوصفه وسيلة حديثة للإثبات، يتلاءم والصورة الإلكترونية الحديثة.

فما هو المقصود بالتوقيع الإلكتروني؟ وما هي وظائفه؟ وما هي الأشكال التي يتخذها؟ هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني ووظائفه.

المبحث الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني.

[1] حجازي، عبدالفتاح بيومي،(2007)، التجارة الإلكترونية العربية،الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، د.ط ، دار الكتب القانونية،ص16.

المبحث الأول

التوقيع الإلكتروني ووظائفه

من المعروف أن التوقيع يعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي، المعّد للإثبات، فبدونه يفقد الدليل الكتابي حجيته، فهو ينسب الورقة إلى من وقعها، فالتوقيع التقليدي يحصل عن طريق الإمضاء، أو عن طريق بصمة الإصبع، أو بواسطة الختم، أو عن طريق التوقيع الخطي.

أما التوقيع الإلكتروني فيكون عن طريق عمليات حسابية معقدة، بحيث يصعب تزويره. فيكون للتوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للتوقيع التقليدي، ما دام ذاك التوقيع يؤكد هوية الأطراف، ويعّبر عن إرادتهم في إتمام معاملاتهم بالطرق الإلكترونية،وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث، وذلك من خلال تقسيمه إلى ما يلي:-

المطلب الأول:- تعريف التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني:- وظائف التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن التوقيع الإلكتروني، وذلك من جانب الفقه، والتشريعات الدولية والداخلية من جانب آخر، إذ إنه لا يوجد تعريف محدد للتوقيع الإلكتروني، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول:- التعريفات الفقهية.

الفرع الثاني:- التعريفات التشريعية.

الفرع الأول

التعريفات الفقهية

تباينت الآراء بين الفقهاء في تعريف التوقيع الإلكتروني، فعرفه أحدهم أنه (توقيع مكون من حروف، أو أرقام، أو رموز، أو صوت، أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق، أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية، وممهور بنية توثيق، أو اعتماد تلك الرسالة)[1].

وعرفه آخر أنه (عبارة عن مجموعة من الأرقام، والتي تتم عن طريق عمليات حسابية مفتوحة، وذلك باستخدام الكود السري لهذا التوقيع)[2].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أنها لم تنظر إلى الوظيفة أو الدور الذي يجب أن يؤديه التوقيع الإلكتروني، حيث ركزت على الطريقة التي يتم بها التوقيع الإلكتروني، سواء اتخذ رقماً أم رموزاً معينة.

وعلى الرغم من ذلك، وجدت تعريفات فقهية نصت على ضرورة أن يؤدي التوقيع الإلكتروني الوظيفة أو الدور الذي يجب أن يؤديه التوقيع التقليدي من حيث تحديد هوية صاحب التوقيع، وتوافر الرضا بالالتزام بمضمون التصرف، وكذلك في ضرورة توافر الضمانات الكافية للمحافظة عليه من عمليات السرقة والتزوير التي يمكن أن يتعرض لها التوقيع الإلكتروني[3].

ومن هذه التعريفات أن التوقيع الإلكتروني "هو عبارة عن إشارات أو رموز أو حروف تكون مرخصاً لها من الجهت المختصة باعتماد ذلك التوقيع، حيث يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً

---

[1] حجازي، عبدالفتاح بيومي،(2007)، التجارة الإلكترونية العربية،الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ط، دار الكتب القانونية،مصر، ص82.

[2] المسلمي، ممدوح خيري،(2000)، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، ص161.

[3] الصباحين، سهى يحيى، (2005)، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، رسالة دكتوراه مقدمه الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن ، ص35.

بالتصرف القانوني، وتسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتعبر عن رضائه بهذا التصرف القانوني" [1].

وعرفه آخر (أنه عبارة عن وسيلة حديثة تنشأ عبر وسيط إلكتروني، تعمل على تحديد هوية صاحب التوقيع، وتعبر عن رضاه بالالتزام بمضمون التصرف القانوني، ويكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو خواص بيولوجية مميزة). [2]

الفرع الثاني

التعريفات التشريعية

أما من جانب التشريعات فقد عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني بأنه (عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها مظقياً . ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات)[3].

ويلاحظ أن قانون الأونسترال لم يركز على طريقة معينة للتوقيع، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التشجيع على استخدام أية وسيلة تكون ملائمةبديلاً عن التوقيع التقليدي وخاصة التوقيعات اليدوية.

أما التوجيه الأوروبي الذي يتعلق بالإطار العام للتوقيع الإلكتروني الذي تم إقراره في 13 كانون الأول لسنة 1999 فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه (عبارة عن بيانات تتم بشكل إليكتروني،متصلة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إليكترونية أخرى تخدم طريقة التوثيق)[4].

---

[1] عبدالحميد، ثروت،(2007)، التوقيع الإلكتروني، ماهيته-مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص49.

[2] الصباحين، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق،ص35.

[3] المادة (الثانية)، قانون الأونسترال النموذجي، بشأن التوقيعات الإلكترونية، الصادر في سنة 2001م.

[4] المادة (الثانية)، التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الإلكتروني، الصادر عن الاتحاد الأوروبي، في 13 كانون الأول لسنة 1999م.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التوجيه الأوروبي قد اقتصر على بيان الآثار الفنّية له دون أن يتطرق إلى الآثار القانونية[1].

أما على صعيد دول أوروبا فقد قامت فيما بعد، بنقل هذا التوجيه إلى تشريعاتها الداخلية، ومن هذه الدول فرنسا، حيث عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة 1322 من التقنين المدني أنه (ذلك التوقيع الذي يكون محدداً لشخصية صاحبه ومعبراً عن قبوله بالالتزامات التي يتضمنها المحرر).

و يلاحظ أن المشرع الفرنسي عندما عرّف التوقيع الإلكتروني أخذ بالمفهوم أو الدور الوظيفي للتوقيع الإلكتروني، دون الاعتداد بالشكل الذي تم به هذا التوقيع، على اعتبار أنه يدل على شخصية صاحبه، وقبوله لمضمون المحرر الذي قام بالتوقيع عليه[2].

أما التشريعات العربية، فقد عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري أنه(ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره)[3].

ونلاحظ بأن المشرع المصري قد جمع بين التعريف التقني، وذلك من خلال ذكر بعض الأشكال التي يتخذها التوقيع الإلكتروني ومنها الحروف أو الأرقام أو الرموز والإشارات، وبين التعريف الوظيفي في تعرضه لإحدى الوظائف التي يجب أن يحققها وهي تميز شخص الموقع عن غيره من الموقعين[4].

---

[1] قنديل. سعيد السيد،(2004)، التوقيع الإلكتروني.ماهيته-صوره -حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس،(2004)،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر -ص61.

[2] الصباحين،التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص36.

[3] المادة(1). قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004م.

[4] الصباحين، مرجع سابق، ص37.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمشرع الأردني، فقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، التوقيع الإلكتروني (البيانات التي تتخذ هيئة أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني، أو رقمي، أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه)[1].

ونلاحظ أن المشرع الأردني، جاء بتعريف شامل؛ إذ جمع بين التعريف الفني والتعريف الوظيفي، وذلك من خلال استيعاب مختلف الأشكال التي قد يتم بها التوقيع الإلكتروني دون الحصر، وركز على الوظائف الرئيسية التي يقوم بها هذا التوقيع، وذلك بتحديد هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره، إضافة إلى كل ذلك، فقد جاء ليؤكد ضرورة موافقة الشخص صاحب التوقيع على مضمون السند الذي قام بالتوقيع عليه.

وعليه وبعد استعراض بعض التعريفات الفقهية والتشريعية للتوقيع الإلكتروني نستطيع القول بأن التوقيع الإلكتروني هو (عبارة عن أي وسيلة تتم بواسطة وسيط إلكتروني لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص صاحب التوقيع، وتمييزه عن غيره من الموقعين، وتعبّر عن رضاه بالالتزام بمضمون المحرر وذلك بالموافقة على مضمونه).

[1] المادة(1). قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم 85 لسنة 2001، منشور على الصفحة 6010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 بتاريخ 2001/12/31.

المطلب الثاني

وظائف التوقيع الإلكتروني

حتى يكون للتوقيع الالكتروني الحجية المقررة للإثبات من الناحية القانونية، فإنه لا بد أن يؤدي الوظائف نفسها التي يؤديها التوقيع التقليدي، وذلك من خلال توافر وظيفتي تحديد هوية الموقع، والتعبير عن إرادته بالالتزام بالتصرف، وهو ما نص عليه المشرع الأردني وفقاً لنص المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني[1]، حيث اشترط تحديد هوية الشخص صاحب التوقيع، وأيضاً التعبير عن إرادته بالالتزام بالتصرف، وذلك حتى يعتد بالتوقيع الإلكتروني، وحتى يحقق الوظائف نفسها التي تتوافر في التوقيع التقليدي من خلال تحديد هوية الشخص صاحب التوقيع، والتعبير عن رضا الموقّع بالالتزام بالتصرف.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: تحديد هوية الموقع.

الفرع الثاني: موافقة الموقع على مضمون العقد.

الفرع الأول

تحديد هوية الموقع

إن وظيفة التوقيع الأولى تتمثل في تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره، وهي الوظيفة التي تتوافر في التوقيع العادي بصورة واضحة على اعتبار أن ذلك التوقيع من شأنه إبراز شخصية الموقع[2].

---

[1] المادة (10) فقرة (ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001.

[2] مشيمش، ضياء أمين،(2003)، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت،2003، ص149.

فالتوقيع الإلكتروني يجب أن تتركز وظيفته في تحديد هوية الموقّع وتمييزه عن غيره من الموقّعين، وذلك من خلال وسائل وإجراءات موثوق بها؛ تسمح بتأدية وظيفة إثبات الشخصية، والتعريف بالهوية بشكل فعال ومؤكد.

أما بالنسبة إلى قدرة التوقيع الإلكتروني في توفير هذه الوظيفة، فإن استخدام نظام التشفير المزدوج يجعل درجة الغش ضئيلة جداً، إذ إن آليات تعطيل المفاتيح موجودة في كافة الأنظمة للاحتياط من أي طارئ، وذلك بأن يقوم بتأدية وظيفة الإثبات والتعريف بالهوية بشكل فعال ومؤكد.

ومثال ذلك التوقيع الرقمي الذي يعتمد على استخدام تقنية التشفيرة ، أي عن طريق تغيير البيانات بواسطة عمليات حسابية معقدة، بحيث لا يستطيع أحد إعادته إلى شكله العادي إلا الشخص الذي يتوافر لديه المفتاح المزدوج، مفتاح فك التشفير والذي سوف نوضحه لاحقاً.

ويتم الاستعانة بجهات التوثيق في إصدار شهادات لإثبات ذلك التوقيع ليؤدي بدوره إلى تحقيق وظيفة تحديد هوية الموقع، على اعتبار أنها تحتوي على معلومات شخصية تتعلق بشخص الموقع دون غيره[1].

فالإجراءات المتبعة في تأمين التوقيع الإلكتروني بكافة صوره، تحقق قدراً من الثقة في التوقيع وانتسابه لصاحبه تفوق التقليدي، والذي يمكن تزويره أو تقليده.

[1] الصباحين، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص46.

الفرع الثاني

موافقة الموقّع على مضمون العقد

يجسد توقيع المستند، إرادة الشخص في التعاقد وموافقته على مستند ما، فالتوقيع العادي، يعد دليلاً كافياً على رضا الشخص الموقع بالالتزام بمضمون التصرف، وذلك في حالة ثبوت نسبة التوقيع إلى الشخص الذي يحتج به عليه.

ويستلزم ذلك الأمر بالضرورة وجود رابطة قوية بين التوقيع والالتزامات الواردة في المحرر، بحيث يكون الشخص صاحب التوقيع قد علم بمضمون المحرر، قاصداً إلزام نفسه بكل ما ورد فيه، بحيث إذا انفضت هذه الرابطة فقد المحرر حجيته، ولم يعد صالحاً للإثبات[1].

أما التوقيع الإلكتروني فنجده يحقق هذه الوظيفة كما هو الحال في التوقيع العادي، وذلك على اعتبار أنه منذ اللحظة التي يتم فيها إدخال مفتاح الترميز بشكل إرادي وشخصي، وذلك من قبل صاحب التوقيع، فإن ذلك يعبر عن موافقته على كامل مضمون ومحتوى العقد[2]، فالتوقيع الرقمي على سبيل المثال قادر على تحديد هوية منشئ المحرر الإلكتروني، بالتطابق بين المفتاحين العام والخاص، والذي يرتبط بشهادة التوثيق، لذا فإن التوقيع الرقمي يبدو عنصراً محدداً في إثبات هوية الموقّع، إذ يسمح بتأمين التعبير الصحيح والأكيد للموافقة.

وخلاصة القول: فالتوقيع الإلكتروني باستخدام أحد أشكاله يعني أنه يؤدي الوظيفة ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي، وهي التعبير عن رضا الموقّع بما ورد في مضمون السند.

وعليه سوف نقوم بذكر بعض الأشكال التي يتخذها التوقيع الإلكتروني بإظهار جوانب القوة والضعف التي تتخذها هذه التواقيع في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] ثروت، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق – ص40.
[2] مشيمش، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق- ص40.

المبحث الثاني

أشكال التوقيع الإلكتروني

ورد تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001) والذي عرفته المادة (2) منه بأنه (البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره، من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه).

نجد من خلال هذا التعريف أن التوقيع الإلكتروني يتخذ أشكالاً وصوراً متعددة. وتتباين هذه الأشكال فيما بينها من حيث درجة الثقة، ومستوى ما تقدمه من ضمان. وذلك حسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها، والتقنيات التي تتيحها، إلا أن أهم صور التوقيع الإلكتروني وأكثرها انتشاراً هو التوقيع البيومتري (Biometri Signature)، والتوقيع بالقلم الإلكتروني وكذلك التوقيع الرقمي، والتي ستكون محور دراستنا في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: التوقيع البيومتري.

المطلب الثاني: التوقيع بالقلم الإلكتروني.

المطلب الثالث: التوقيع الرقمي.

المطلب الأول

التوقيع البيومتري

يطلق على هذا التوقيع، الصفات المميزة للإنسان، وخصائصه الطبيعية والسلوكية للإنسان، حيث أن لكل شخص سلوكاً معيناً يختلف من شخص لآخر.

ومن هذه الصفات، بصمة الإصبع وبصمة شبكة العين أو نبرة الصوت،.. وغيرها من الصفات الجسدية وسلوك الإنسان.

فالتوقيع البيومتري، يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد، بشكل يؤدي إلى تحقق وظيفة التعريف بهوية الشخص لكون هذه الصفات والخصائص تختلف من إنسان لآخر[1].

ولهذا النوع من التوقيعات تطبيقات في الشركات الكبرى على أنها دليل إثبات، إذ أصبحت غالبية الشركات الكبرى من (مستشفيات، وبنوك) تستعمل البصمة للتوقيع على دفتر الحضور، ولتحديد موعد الحضور والخروج من العمل، و ذلك بناءً على اتفاق يتم بين الشركات والموظفين[2].

أما مسألة استخدام هذا التوقيع في مجال التعاقد عبر شبكة الانترنت، فيتم عن طريق احتفاظ جهة التوثيق بالخصائص الفيزيائية التي يتمتع بها الشخص، ومنها بصمة الإصبع وشبكة العين أو نبرة الصوت، والتي تعتبر هذه السمات محل التوقيع العادي.

وعندما يدخل الشخص في تعاقد عبر شبكة الانترنت، تقوم الجهة المختصة بالتحقق من شخصيته، وذلك بالتأكد من مطابقة هذه السمات المسجلة لديها مسبقاً، عن طريق استخدام برنامج معين تقوم به هذه الجهة، بالمقارنة مع السمات الذاتية للمتعاقد التي التقطها جهاز الحاسب الآلي،

---

[1] التهامي، سامح عبدالواحد،(2008)، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، ص398.
[2] مشيمش، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق-ص130.

بحيث إذا تطابقت هذه السمات بعضها مع بعض يكون التوقيع صحيحاً، أما إذا لم تتطابق فيكون التوقيع غير صحيح[1].

بالرغم من أن التوقيع البيومتري يعد وسيلة موثوقاً بها، لاعتماد هذا التوقيع على نظام التشفير، الذي يقوم بتخزين هذه الصفات على جهاز الحاسوب، وتمييز الأشخاص وتحديد هوياتهم، غير أن البعض شكك بقوة ذلك التوقيع من حيث درجة الثقة والأمان، على اعتبار أنه يتيح لقراصنة الحاسوب أو عن طريق فك رموز التشفير، من تقليد بصمات الإصبع باستخدام بصمات بلاستيكية مقلدة، أو استخدام أنواع معينة من العدسات اللاصقة[2].

المطلب الثاني

التوقيع بالقلم الإلكتروني

وتعد هذه الصورة الثانية للتوقيع الإلكتروني إذ يتم باستخدام طريقة pen-op أو التوقيع بالقلم الإلكتروني.

ويتم التوقيع بهذه الطريقة عن طريق قلم إلكتروني من نوع خاص، يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر، باستخدام برنامج معين ذي مواصفات معينة يقوم بالتقاط التوقيع والتأكد من صحته[3].

وفي هذه الصورة من التوقيع يقوم الشخص المراد توثيق توقيعه بكتابة توقيعه الذي يحدده هو نفسه على شاشة الحاسب الآلي(الكمبيوتر). وبعد أن يتأكد الشخص من توقيعه المخطوط لديه

---

1) الصباحين، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق-ص59.

2) ناصيف، إلياس،(2009)، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ص244.

3) محمد، خالد عبدالفتاح،(2009)، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،ص25.

تماماً ، وذلك عن طريق استخدام برنامج معين إذ يقوم البرنامج بوظيفتين، الأولى: خدمة التقاط التوقيع، والثانية: خدمة التحقق من صحته، فيظهر له مربعان، في إحداهما كلمة موافق، وفي الآخر غير موافق على التوقيع الذي دونه على الشاشة، فإذا تمت الموافقة تم حفظ وتخزين توقيعه بطريقة التشفير بكل ما في التوقيع من خصائص والتواءات ودوائر ونقاط وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الخاص بالموقع والذي سبق تخزينه بالحاسب الآلي[1].

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها التوقيع بالقلم الإلكتروني، المتمثلة في تحديد شخص الموقّع، وذلك من خلال القيام بقياس سمات التوقيع من حيث صحته لدى جهة الحفظ والتوقيع الذي تم. إلا أنه شأنه كشأن الأنواع الأخرى من التواقيع الإلكترونية في تعرضه للانتقادات أيضاً فيرى البعض أنه يواجه عدة سلبيات ومنها:-

1. أن هذا التوقيع يحتاج إلى جهاز كمبيوتر ذي مواصفات خاصة تمكنه من التقاط التوقيع والتأكد من صحته ومطابقته للتوقيع المخزن في الذاكرة[2].

2. أن هذا التوقيع ذو تكاليف مالية مرتفعة، لأنه يشترط أن يتوافر للطرف الآخر شاشة كمبيوتر قابلة للكتابة عليها، وقلم إلكتروني والبرنامج المسيطر على هذه العملية، وهي نفس المتطلبات التي يجب توافرها لدى العميل، وبالتالي فإنه يؤدي إلى عدم توافرها لكثير من المتعاملين[3].

3. ويعاب أيضاً على هذا التوقيع، أنه لا بد من التحقق من صحته في كل مرة يتم فيها بهذه الطريقة.

[1] حجازي، عبدالفتاح بيومي،(2005)، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص33.
[2] أبوالليل، إبراهيم الدسوقي،(2003)، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة الجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة"التراسل الإلكتروني"، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، ص161.
[3] نفس المرجع، ص397.

المطلب الثالث

التوقيع الرقمي

يعد التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني، بل وأكثره استخداماً في التعاقدات التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

معظم النصوص القانونية التي عالجت التوقيع الإلكتروني، جاءت لتنظيم التوقيع الرقمي رغم أن المصطلحين في الحقيقة لا يعنيان الشيء نفسه، فالتوقيع الإلكتروني –كما هو معلوم – هو مصطلح أشمل وأوسع من التوقيع الرقمي؛ ذلك أن هذا الأخير يعتبر من أشكال وصور التوقيع الإلكتروني[1].

يقصد بالتوقيع الرقمي: هو ذلك التوقيع الذي يقوم على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة (المفاتيح العامة والمفاتيح الخاصة). ويعتمد في الوصول إليه على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، كإحدى وسائل الأمان التي يبحث المتعاقدون عنها لغرض إبرام صفقاتهم إلكترونياً [2].

فالتوقيع الرقمي يتم إنتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير، ويقصد بالتشفير تلك العملية التي تقوم بتحويل النص المقروء إلى رموز وإشارات غير مقروءة، بواسطة عمليات حسابية معقدة على نحو يحقق أمن وسلامة المعلومات وسريتها[3].

والطريقة الشائعة للتشفير تتمثل بوجود مفتاحين، المفتاح العام Public-Key والذي يكون معروفاً للكافة، بحيث يمكن لأي شخص الإطلاع عليه، ومفتاح خاص وهو Private-Key. الذي يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، والذي لا يعرفه سوى الشخص الذي يملكه، ومن خلال

---

[1] المومني، عمر حسن،(2003)، التوقيع الإلكتروني، وقانون التجارة الإلكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن –عمان، ص50.
[2] الصباحين، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق-ص51.
[3] حسان، لينا إبراهيم يوسف،(2009)، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ص32.

هذه الطريقة يمكن لأي شخص يملك المفتاح العام، أن يقوم بإرسال الرسائل المشفرة، ولكنه لا يستطيع أن يفك شيفرة الرسائل إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاصPrivate-Key [1].

ولتبسيط ذلك نفترض أن هناك شخصين (أ) و (ب)، وكل منهما يود أن يتعاقد مع الآخر، وكل منهما في دولة مختلفة عن الأخرى، فيقوم كل من (أ) و(ب) باللجوء إلى جهة التوثيق التي تحددها دولته، ويحصل منها نظير أدائه لرسم محدد على مفتاحين: أحدهما يسمى المفتاح العام، والآخر يسمى المفتاح الخاص، وكل من المفتاحين عبارة عن شيفرة معينة مكونة من لوغاريتمات ومعادلات رياضية معقدة من الناحية الفنية، وعندما يريد(أ) مثلاً إرسال رسالة إلى (ب) تتضمن إيجاباً لشراء سلعة معينة، فإنه يقوم بإرسال هذه الرسالة عن طريق استخدام الكمبيوتر والإنترنت، ويقوم بتوقيع هذه الرسالة باستخدام المفتاح الخاص به، والذي يجب ألا يعلمه أو يحوزه أحد غيره، ويقوم (أ) بإرسال المفتاح العام ضمن الرسالة إلى (ب) وعندها يقوم (ب) بفك شفرتها باستخدام المفتاح العام الخاص بالشخص (أ) والذي قام بإرسال هذا المفتاح مع الرسالة، فإذا رغب (ب) في قبول هذه الرسالة، وتلاقي الإيجاب مع قبوله، فإنه يقوم بتوقيع هذه الرسالة بالمفتاح الخاص به، ويقوم بإرسال هذه الرسالة للطرف (أ) وهنا يتم انعقاد العقد[2].

وكما يجب التنويه إلى أنه بمجرد أن يوقع مرسل الرسالة الإلكترونية عن طريق استخدام المفتاح الخاص به فإنه في هذه الحالة لا يستطيع المرسل إليه-(ب) في مثالنا السابق- أو أي شخص آخر أن يعبث أو يغير مضمون هذه الرسالة.

وعلية يمكن استخلاص المزايا التي يتمتع التوقيع الرقمي بها:

[1] يوسف، أمير فرج،(2008)، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص70.
[2] الرومي، محمد أمين،(2008)، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، ص48.

1. يسمح التوقيع الرقمي للأطراف المتعاقدين بإبرام صفقاتهم عن ُبعد ودون أن يجمعهم مكان معين، الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار وتطور التجارة الإلكترونية[1].

2. التوقيع الرقمي يضمن سرية الرسالة الإلكترونية، مما يوفر الثقة والطمأنينة لدى الأطراف المتعاقدة، إذ إن الرسالة التي يتم التوقيع عليها بهذا الشكل لا يمكن قراءتها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك[2].

3. التوقيع الرقمي يحقق وظائف التحقق من الهوية، وموافقة المتعاقد على مضمون العقد، على اعتبار أنه يملك المفتاح الخاص الذي يعرفه وحده.

على الرغم من هذه المزايا التي يتمتع بها التوقيع الرقمي، فإن البعض شكك بميزة الأمان، فمن المحتمل تعرض التوقيع الرقمي للسرقة أو للضياع، كأن يتم انتحال شخصية المرسل، عن طريق حصول شخص معين على المفتاح الخاص، فيقوم باستخدامه ومن ثم ينسبه إلى غيره[3]، لكن يرد على ذلك بأن التوقيع التقليدي يمكن تزويره أو تقليده، وعلى ذلك فإن صاحب التوقيع الرقمي، يسأل عن خطئه أو إهماله في المحافظة على ذلك الرقم، بإفشاء سر هذا التوقيع إلى غيره مثلاً، إضافة إلى الآثار المترتبة على تسرب ذلك الرقم للغير.

ونجد أخيراً أنه وبالرغم من تعدد أنواع التواقيع الإلكترونية، فإن التوقيع الرقمي يعد من أقوى هذه التواقيع من حيث الاستعمال وأكثرها انتشاراً ، وذلك لتحقيق عنصري الثقة والأمان من جهة، والسرية من جهة أخرى.

---

[1] الصيرفي، محمد،(2006)، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، ص381.
[2] المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق-ص52.
[3] يوسف، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص69.

الفصل الأول

التوثيق الإلكتروني

لغرض بث الثقة والأمان بين المتعاقدين، يجب توفير الضمانات الكافية لتحديد هوية الأطراف، والتأكد أن الموافقة التي تمت بين الطرفين كانت على مضمون العقد ومحتواه، حتى لا يتحلل أي طرف من الأطراف المتعاقدين من الالتزامات المفروضة عليه.

ولتوفير تلك الضمانات وتشجيع المعاملات الإلكترونية وتنميتها، لابد عن وجود طرف ثالث محايد، ومستقل عن الأطراف المتعاقدين، يقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني الصادر من الطرفين، وذلك لتحقيق الأمان والثقة وبث روح الطمأنينة في نفوس المتعاقدين.

ونتيجة لذلك، ونظراً للأهمية التي تمثلها هذه الجهة، فقد بادرت المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك الدول إلى إصدار تشريعات تنظم عمل تلك الجهات التي تقوم بالتوثيق والشهادات الصادرة عنها، ومن المبادرات التي قامت بها المنظمات الدولية، صدور ما يعرف بقانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتواقيع الإلكترونية لسنة 2001.

حيث تضمن هذا القانون كل ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني الموثق، والجهة التي تقوم بتوثيق ذلك التوقيع، والواجبات المفروضة على عاتق الموقع في نصوص خاصة وغيرها من النصوص التي سنتناولها لاحقاً.

أما في أوروبا فقد صدر التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية بتاريخ 13 ديسمبر لسنة 1999. والذي أقره الإتحاد الأوروبي.

وبعد ذلك أصدرت معظم الدول القوانين خاصة بها، والمتعلقة بالتواقيع الإلكترونية، ومنها القانون الفرنسي رقم (272- 2001)[1] والمعدل لسنة (2007)[1]، والذي سار على نهج التوجيه

---

[1] المرسوم الفرنسي رقم(2001/272)، منشور بالجريدة الرسمية صفحة 5070 بتاريخ 31 مارس 2001.

الأوروبي في معظم أحكامه الخاصة بالمكلفين بخدمات التوثيق، وكذلك صدر قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004.

أما على الصعيد العربي، فقد كانت تونس أول الدول العربية، التي سارعت في إصدار قانون يتعلق بالتواقيع الإلكترونية، وذلك في أغسطس عام (2000)، تحت مسمى "قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية"[2]، والذي يتضمن أحكاماً خاصة بجهات التوثيق وتنظيم عملها والشهادات الصادرة عنها.

وفي مصر صدر قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم(15) لسنة 2004[3]، ولائحته التنفيذية الصادر بموجب قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم(109) لسنة (2005)[4].

وكذلك قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة (2002)، والقانون الاتحادي الإماراتي، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية[5]، وأيضاً أصدر المشرع البحريني قانون التجارة الإلكترونية وذلك في 14 سبتمبر لسنة (2002).

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد سارع المشرع الأردني إلى إصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة (2001) بتاريخ 2001/12/31، في محاولة منه لمواكبة التطورات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وخاصة في ما يتعلق بمسألة التوقيع الإلكتروني، وإيجاد قانون ينظم عمل تلك التجارة التي تتم إلكترونياً، وعليه نتناول في هذا الفصل التوثيق الإلكتروني من خلال تقسيمه إلى المباحث التالية:-

---

[1] المعدل بالمرسوم رقم(663)لسنة (2007) الصادر في (2) مايو، لسنة 2007، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (4) مايو (2007).

[2] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم83 لسنة(2000)،والمنشور بالجريدة الرسمية في تونس في11أغسطس لسنة(2000).

[3] قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة (2004)، منشور بالجريدة الرسمية عدد17في 22إبريل لسنة 2004.

[4] اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونية وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم109لسنة(2005)والمنشور بالوقائع المصري صفحة 7-23، العدد 115 في 25 مايو لسنة (2005).

[5] القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (1) لسنة 2006.

المبحث الأول: ماهية التوثيق الإلكتروني والشروط الواجب توافرها.

المبحث الثاني: شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية التوثيق الإلكتروني والشروط الواجب توافرها

إن لعملية التوثيق فائدة كبيرة ورئيسية تتمثل في تأكيد وتثبيت الثقة في التعامل عبر شبكة الإنترنت، فالشكوك في التعامل الإلكتروني لا تقتصر على طرفي العملية، وإنما أيضاً حقيقة ومضمون التزام كل منهما، ومدى قدرته على الوفاء بها، وهنا يبرز التوثيق عن طريق جهات التوثيق الإلكتروني والتي تقوم بدور الوسيط المحايد، حيث إن هذه الجهات تقوم بتوثيق التعاملات والتصديق على توقيعات أصحاب الشأن عليها، وذلك بإصدار شهادات إلكترونية معتمدة، تدل على صحة التوقيعات الإلكترونية ونسبتها إلى أصحابها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:-

المطلب الأول: ماهية التوثيق الإلكتروني والجهات التي تقوم به.

المطلب الثاني:الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في جهات التوثيق.

المطلب الأول

ماهية التوثيق الإلكتروني والجهات التي تقوم به

يشترط في التوقيع الإلكتروني حتى يكتسب الحجية القانونية أن يكون موثقاً، وذلك عن طريق جهات مختصة تحددها التشريعات المختلفة. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني.

الفرع الثاني: تعريف جهات التوثيق الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف التوثيق الإلكتروني

التوثيق في مفهومه العام، يعني التصديق والتأكيد[1] يعني: تسجيله بالطريق الرسمي فيصبح موضوع ثقة، ووثق الشيء: قوي وثبت وصار محكماً[2].

في حين أن الفقه الفرنسي قدم للتوثيق تعريفاً أكثر تحديداً، فقد عرف التوثيق بأنه إجراء بمقتضاه يقدم طرف ثالث (شخص من الغير) ضماناً بأن (مستند) أو منتج برنامج معين أو خدمة أو مؤسسة أو هيئة معينة، يتوافق مع ضوابط ومعايير واشتراطات خاصة[3].

ونجد من خلال هذا التعريف أن التوثيق وسيلة أو أداة تقدم مقياساً موضوعياً على وجود سلعة أو برنامج أو خدمات أخرى، عن طريق تبني معايير أو ضوابط معينة يجب توافرها في هذه السلعة أو تلك الخدمات.

وآخر عرف التوثيق بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات المختلفة التي يتم تحديدها من قبل الأطراف، للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد صدر من شخص معين، عن طريق استخدام وسائل متعددة؛ منها وسائل التحليل للتعرف على الرموز والأرقام والكلمات وفك التشفير والاستعادة العكسية وغيرها من الوسائل التي تساعد على تحقيق الغرض المطلوب[4].

---

[1] موسى، مصطفى أبومندور،(2004)، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني "دراسة مقارنة"، ط.د، دار النهضة العربية، مصر، ص17.

[2] أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون سنة نشر، مادة (و ث ق)، ص1011.

[3] نقلاً عن موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص19.
"La certification est une proce'dur par lacuelle une partie donn une assurance e'crite qu'un produit, un service, un syste'me qualite', un organisme est conforme a' des exigencies specifies". V.Bernard BRUN, article pricet'e.

[4] نصيرات، علاء محمد عيد،(2005)، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005، ص126.

واقتصر بعضهم في تعريف التوثيق بأنه التحقق من هوية الموقّع، وأن الرسالة التي وقع عليها الشخص تنسب إليه[1].

وعرفه آخر بأنه "عملية قانونية فنية تعمل على إثبات أن السجل الإلكتروني والتواقيع الإلكترونية صادرة عن صاحبها، وذلك دون تحريف أو تزوير عن طريق طرف محايد مستقل يقوم بإصدار شهادة إلكترونية لتحقيق الغرض المطلوب[2].

أما من الناحية القانونية، وبعد الإطلاع على التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية، نجدأنها لم تضع تعريفاً واضحاً، وإنما اقتصرت على تنظيمها لإجراءات التوثيق وجهات التوثيق والشهادات الصادرة عنها.

فأشار قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي إلى إجراءات التوثيق تحت مسمى "منظومة التدقيق في الإمضاء"، وقد عرفها في الفصل الثاني من الباب الأول/ أحكام عامة بأنها مجموعة عناصر التشفير الشخصية، أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني. [3]

ونجد من خلال هذا التعريف لإجراءات التوثيق أن المشرع التونسي لم يحدد الهدف والغاية المرجوة من تدقيق الإمضاء الإلكتروني؛ إذ إنه ذكر فقط الوسائل المستخدمة للتدقيق.

أما قانون التجارة الإلكترونية البحريني فقد تعرض إلى تعريف إجراءات التوثيق في المادة (1) منه تحت مسمى "نظام الأمان" إذ عرفه بأنه "نظام يستخدم للتحقق من أن توثيقاً إلكترونياً، أو سجلاً إلكترونياً يخص الشخص المعني، أو يستخدم للكشف عن أية تغيرات، أو أخطاء في محتوى سجل إلكتروني طرأت عليه منذ أن تم بثه من قبل المنشئ".[4]

---

[1] أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق-ص164.
[2] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، مرجع سابق-ص38.
[3] الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000.
[4] المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم 28لسنة (2002).

ونلاحظ هنا أن المشرع البحريني استخدم نظام الأمان لحماية المتعاملين في المجال الإلكتروني من أية تعديلات أو تغيرات قد يتم إجراؤها على السجل الإلكتروني بعد إنشائه من قبل صاحبه، دون التطرق إلى الوسائل التي قد تستخدم لكشف التلاعب أو التحريف، حيث إن ذكر بعض الوسائل لحماية المعلومات من التلاعب أو التحريف يعد أفضل لكونه يعطي فكرة أوضح عن المقصود بالتوثيق وتقنياته وكذلك الأساليب المستخدمة.

وكذلك فقد عرّف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، إجراءات التوثيق في المادة الثانية منه بأنها (الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من شخص معين، والكشف عن أي خطأ، أو تعديل في محتويات، أو في نقل، أو تخزين رسالة إلكترونية، أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة؛ ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية، أو رموزاً، أو كلمات، أو أرقاماً تعريفية، أو تشفيراً، أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام، وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات). (1)

وعرف المشرع الأردني إجراءات التوثيق في قانون المعاملات الإلكترونية وذلك في المادة الثانية منها "الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل إلكتروني بعد إنشائه، بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام، وفك التشفير، والاستعادة العكسية، وأي وسيلة، أو إجراءات تحقق الغرض المطلوب".(2)

ونلاحظ هنا وجود تشابه ما بين القانون الأردني وقانون إمارة دبي؛ فكلاهما عدّ الهدف من إجراءات التوثيق هو حماية القيد الإلكتروني من التعرض لأي تعديل أو تلاعب، وذلك بالاستعانة بأساليب حماية متعددة لكشف أي تلاعب أو تحريف أو تعديل، دون حصر لهذه الإجراءات؛ أي

(1) المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة (2002)، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 فبراير لسنة (2002)، والمادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي بشان المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.
(2) المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001).

أن كلا المشرعين قد فتح المجال أمام أي إجراءات أو وسائل قد يتم اكتشافها مستقبلاً لحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية من أي تلاعب أو تحريف أو تعديل.

أما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة (2004) ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والصادرة بناءً على رقم (109) لسنة (2005). فكلاهما لم يتعرض إلى تعريف التوثيق أو إجراءات التوثيق، وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون الأونسترال النموذجي والتوجيه الأوروبي، فلم يوردا أي تعريف للتوثيق أو الإجراءات المتبعة للتوثيق.

وبعد استعراض كل هذه التعاريف يمكننا تعريف التوثيق الإلكتروني بأنه (عملية تقنية تستخدم لأغراض الإثبات القانوني تهدف إلى خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت، بغرض التحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، دون تحريف أو تزوير باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير، وغيرها من الوسائل التي تساعد على تحقيق الغرض المطلوب بواسطة طرف محايد مستقل).

وعليه فإن للتوثيق أهمية بالغة تتلخص فيما يلي:

1.التحقق من الشخص مصدر الرسالة، لغرض تفادي أي تزوير أو تقليد أو تحريف في السجل أو التوقيع الإلكتروني[1].

2.الثقة والأمان بالمعاملات الإلكترونية عن طريق إثبات هوية المتعاملين؛ ذلك أن التوثيق يساعد على توجيه وتنوير إدراك المستهلك بخصوص الصفقات التي تبرم عبر الإنترنت[2].

---

[1] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق ص93.

[2] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ،ص50.

3.إن عملية التوثيق تعمل على ضمان عدم إنكار الرسالة أو المعاملة الموقعة الصادرة من قبل أي من الطرفين للطرف الآخر؛ ذلك أنها تنسب الرسالة أو المعاملة الموقعة إلى صاحبها لسيطرته التامة على الرسالة، أو التوقيع منذ إنشائه وحتى استعماله وقت التوقيع[1].

الفرع الثاني

تعريف جهات التوثيق الإلكتروني

يشترط في التوقيع الإلكتروني حتى يكتسب الحجية القانونية في الإثبات أن يكون موثقاً، لتوفير أكبر قدر من الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية.

ولهذا السبب بدأت الحاجة إلى وجود جهة مستقلة تقر بأن التوقيع الإلكتروني الصادر من الشخص الموقع في المعاملة الإلكترونية، ينسب إلى صاحبه[2].

وقد عمدت بعض الدول إلى إناطة هذه المهمة لجهات التوثيق الإلكتروني. أو كما يطلق عليها بعض التشريعات بمزود خدمات التصديق والتي تحددها الدول في تشريعاتها الداخلية.

وبما أن هذه الجهات تعد طرفاً ثالثاً محايداً، تتمثل في جهات حكومية أو شركات تجارية، ولكنها غالباً ما تكون خاضعة لرقابة جهات حكومية معتمدة في الدولة[3]. فهي تقوم بإصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية، لتحديد هوية الأطراف المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل، وسلامة مضمون هذا التعامل، وجديته، وابتعاده عن الغش والاحتيال[4].

---

[1] أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق-ص165.

[2] العطار، محمد حسن رفاعي،(2007)، البيع عبر شبكة الإنترنت "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر،ص208.

[3] الشريفات، محمود عبدالرحيم،(2005)، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، (ب-ن)، عمان،ص199.

[4] نبيه، نسرين عبدالحميد،(2008)،الجانب الإلكتروني للقانون التجاري،(د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر،ص294.

ولمعرفة المقصود بتلك الجهات لا بد من التطرق للتعريفات الواردة في التشريعات المقارنة، وذلك لغرض الاستفادة من هذه النصوص في ضوء غياب التنظيم القانوني لهذه المسألة من قبل المشرع الأردني، حيث لم يورد تعريفاً للجهة المختصة بإصدار مثل هذه الشهادات.

أما ما يتعلق بقانون الأونسترال النموذجي فقد أطلق على الجهة التي تقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني اسم "مقدم خدمات التصديق،" والذي عرفها بأنها"شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات"[1].

والملاحظ من هذا التعريف أن قانون الأونسترال النموذجي، بالإضافة إلى أنه أناط بمقدمي خدمات التوثيق صلاحية إصدار الشهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية فقد أناط بتلك الجهة أيضاً سلطة إصدار أي شهادات أو خدمات أخرى ما دام لها علاقة بالتواقيع الإلكترونية[2].

أما التوجيه الأوروبي والمتعلق بالتوقيعات الإلكترونية فقد أطلق على هذه الجهة أيضاً اسم "مقدمي خدمات التصديق" في المادة 2 من الفقرة (11) من ذات التوجيه؛ إذ عرفها بأنها (أي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادات التصديق، أو خدمات أخرى لها علاقة بالتوقيعات الإلكترونية).

كما عرّف المرسوم الفرنسي رقم (2001/272) الصادر في 30 مارس لسنة 2001 جهة التوثيق تحت عنوان "المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني" بأنها أي شخص يقدم شهادات التصديق أو خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني[3].

حيث نجد أن كلاً من التوجيه الأوروبي والمرسوم الفرنسي، سار على نهج قانون الأونسترال في توسيع النشاط الذي تقوم به هذه الجهة، بجانب الدور الرئيسي المتمثل في إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، حيث إنها تقوم أيضاً بالقيام بأنشطة أخرى لها علاقة بتقنية التوقيع

[1] المادة (2) فقرة (هـ) من قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة2001.
[2] التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق-ص411.
[3] المادة (1) فقرة (11) من المرسوم الفرنسي رقم 2001/272.

الإلكتروني، ومثال ذلك، تحديد تاريخ ثابت للتعاقد الإلكتروني والغاء الشهادات أو إيقافها وعدم حصر هذه الجهة بتوثيق التواقيع الإلكترونية فقط[1].

وفيما يتعلق بقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، فقد أناط بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، سلطة منح التراخيص للجهات التي تقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية. حيث أطلق على هذه الجهات في الفصل الثاني من ذات القانون اسم "مزود خدمات المصادقة الإلكترونية" وعرفها بأنها (كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني).

ونجد أيضاً أن المشرع التونسي، ووفقاً لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، قد سار على نهج قانون الأونسترال، وكذلك التوجيه الأوروبي والمرسوم الفرنسي، ووفقاً للتعريف الوارد ذكره فإن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، يمكن أن يكون أي شخص طبيعي أو أن يكون شخصاً معنوياً، والأشخاص المعنوية قد تكون عامة كالدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو أن تكون خاصة كالشركات والجمعيات[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه قد أناط بمزود خدمات التوثيق تقديم أي خدمات أخرى تتعلق بالتواقيع الإلكترونية، ولم يحصر هذه الجهة في إصدار الشهادات الإلكترونية فقط .

أما في مصر وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، فقد أناط إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منح التراخيص للجهات التي تقوم بمزاولة مهنة إصدار شهادات التوثيق حيث أطلق على هذه الجهة في المادة الأولى من الفقرة (6) اسم "جهات التصديق الإلكتروني" وعرفها بأنها(الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني).

---

1) التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق-ص412.
2) حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق-ص142.

ونلاحظ من خلال تعريف المشرع المصري، لجهة التوثيق الإلكتروني، التي تقوم بإصدار شهادات التوثيق، وتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بهذه التواقيع أنه، قاصر فقط على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أنه ليس من المتصور إطلاقاً، أن يقوم شخص طبيعي بتقديم خدمات التوثيق، لكون أن هذه الخدمات تتطلب إمكانيات مادية وتقنية عالية التكاليف، فضلاً على أنها تحتاج أيضاً إلى أجهزة معقدة وخبرات فنية كبيرة، وهو ما يمكن توافره في الأشخاص المعنوية، سواء كان هذا الشخص المعنوي عاماً أم خاصاً، وهو ما يتماشى مع الواقع العملي[1].

أما قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، فقد أناط برئيس سلطة منطقة دبي الحرة –للتجارة الإلكترونية والإعلام، أن يصدر قراراً بتعيين مراقبٍ لخدمات التوثيق– بوصفه السلطة المختصة بتطبيق هذا القانون[2].وأطلق على الجهة التي تقوم بإصدار شهادات التوثيق اسم "مزود خدمات التصديق"، وعرفها في المادة الثانية من القانون ذاته بأنها"أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية، أو أية خدمات، أو مهمات متعلقة بالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون".

والملاحظ من هذا التعريف أن مزود خدمات التوثيق، والذي يقوم بإصدار شهادات التوثيق، أو أي خدمات أخرى تتعلق بالتواقيع الإلكترونية، يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، سواء كانت الشخصية المعنوية عامة أم خاصة، ويشمل ذلك الدولة والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة، ويشمل أيضاً الشركات التجارية. ومما يؤكد ذلك ورود مصطلح "أي شخص أو جهة" وفقاً لتعريف المشرع الإماراتي، والذي يفيد العموم وعدم حصرها بجهة معينة، مادامت تلك الجهات تتمتع بدرجة عالية من الموثوقية والأمان.

---

1) التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق-ص412.

2) المادة (23) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.

وأخيراً وفيما يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 فلم يورد أي تعريف للجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق، ذلك أن المشرع الأردني ووفقاً لهذا القانون قد أناط بمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المعاملات الإلكترونية، وذلك وفق أحكام خاصة تتعلق بإصدار شهادات التوثيق والجهات المختصة والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية؛ حيث نصت المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية ما يلي: (يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك على ما يلي: أ-الرسوم التي تستوفيها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية مقابل إجراء المعاملات الإلكترونية، ب-الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية).

ومما يجب التنويه إليه أنه وبعد الإطلاع على مسودة مشروع نظام ترخيص، واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني لسنة 2009 والمقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مع بيان الأسباب الموجبة له بموجب المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية. فإنه قد أناط بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول صلاحية إصدار تراخيص للجهات التي تقوم بتوثيق التواقيع الإلكترونية، حيث عرف هذه الجهة في المادة (2) فقرة (أ) تحت اسم "جهات التوثيق" بأنها (الجهات المرخص لها، أو المعتمدة، أو المفوضة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلق بالتوثيق الإلكتروني).

ونجد من خلال هذا التعريف، لجهات التوثيق، أن مسودة هذا المشروع، قد سارت على النهج الذي اتبعه المشرع المصري من خلال لائحته التنفيذية في تعريف تلك الجهات.

وبالتالي وفقاً لهذا التعريف، فإن تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني، قاصر على الأشخاص المعنويين، دون الأشخاص الطبيعيين؛ ذلك لأنها تحتاج إلى إمكانيات مادية وتقنية كبيرة، لا يمكن توافرها في الشخص الطبيعي، كما أن هذا التعريف قد وسع من النشاط الذي تقوم به جهات

التوثيق، ولم يقصره فقط على تقديم شهادات التوثيق الإلكتروني، بل شمل كل الخدمات الأخرى التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

وعليه يمكن تعريف الجهات التي تقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني بأنها"الجهات المرخص لها القيام بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وتقديم أية خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية، وفقاً لمعايير معينة، تحددها الجهات المختصة في الدولة لإصدار التراخيص لمزاولة تلك المهنة".

فالدور أو الوظيفة التي تقوم بها جهة التوثيق الإلكتروني لا تقتصر على إصدار شهادات التوثيق لتحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، وأهليتهم القانونية للتعامل والتعاقد عن طريق التحقق من مضمون هذا التعامل، وسلامته من الغش والاحتيال[1]. فبالإضافة إلى كل ذلك فهناك عدة وظائف تستطيع جهات التوثيق أن تؤديها حيث يمكن ذكر بعضها يأتي:-

1. إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص، الذي يقوم بتشفير التعاملات الإلكترونية، أم المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير، حيث يحتفظ الموقع وحده دون غيره بالمفتاح الخاص ولا يطلع عليه أحد، وبل يبقى سرياً، أما المفتاح العام، وتحتفظ به عادة جهة التوثيق التي تقوم بدورها بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني إلى كل من يريد أن يتعامل مع صاحب التوقيع، أي أن المفتاح؛ العام يطلع عليه الآخرين ولا يكون سرياً[2].

2. فحص صحة التفاصيل لصالح الأشخاص الذين يطلبون إصدار شهادة إلكترونية لهم.

3. فحص وسائل التحقق من التوقيع ونسبته إلى صاحبه[3].

4. توفير المعلومات حول الأخطار المرتبطة باستعمال التوقيع الإلكتروني.

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق- ص45.
[2] أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق-ص179.
[3] حسان ، مرجع سابق، ص45.

5.إدارة مخزون موثق من الشهادات، وتسجيل الشهادات التي يتم إلغاؤها، أو إيقافها والتي أصبحت غير سارية المفعول.

المطلب الثاني

الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في جهات التوثيق

حتى تقوم هذه الجهات بعملها لا بد من أن تتوافر فيها الشروط الكفيلة لتحقيق الحد الأدنى من الأمان في التوقيع الإلكتروني، وذلك وفق مواصفات قياسية يتم فرضها وفق التشريعات الداخلية، ويتطلب أن يكون مقدم خدمة التوثيق مؤهلاً لإصدار شهادات توثيق معتمدة، وأن أي إخلال بذلك يرتب مسؤوليته[1].

فالجهة التي تقوم بإصدار هذه الشهادات، يمكن أن تكون شخصاً طبيعياً أو أشخاصاً معنوية عامة أو خاصة.

فإذا كانت الجهة التي تقوم بإصدار شهادات التوثيق، شخصاً طبيعياً فإنه يفترض أن يكون إنساناً حياً، بالغاً عاقلاً، لديه الأهلية لإبرام التصرفات القانونية، وأن لا يكون لحقه عيب من عيوب الإرادة كسفه، أو غفلة، أو مانع من موانعها كالجنون والعته[2].

أما إذا كانت الجهة التي تقوم بإصدار شهادات التوثيق شخصية معنوية قد تكون عامة كالدولة، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، وأما أن تكون خاصة كالشركات التجارية والجمعيات.

ويشترط حتى تقوم بعملية إصدار شهادات التوثيق، أن تكون لديها ذمة مالية مستقلة عن الأفراد الذين يمتلكونها، وأن يكون لها شخص طبيعي يعد بمثابة الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي[1].

---

[1] ثروت، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق-ص163.
[2] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول،مرجع سابق، ص141.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق

الفرع الثاني: المتطلبات الواجب توافرها في جهات التوثيق.

[1] نفس المرجع، ص142.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001) نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق في نصوصه إلى الحديث عن هذه الشروط التي يفترض أن تتوافر في الجهات التي تقوم بإصدارها شهادات التوثيق، بهدف تحقيق الثقة والأمان لدى المتعاملين إلكترونياً.

وعليه سوف نقوم بدراسة الشروط الواجب توافرها في هذه الجهات، في ضوء ما جاء في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وكذلك قانون التوقيع الإلكتروني المصري وغيرها من القوانين المقارنة التي تطرقت للحديث في هذا المجال، لمحاولة الاستفادة منها ومقارنتها ببعضها ببعض، وكذلك التطرق إلى مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق المقدمة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية.

أولاً : شرط الترخيص

إن قيام جهات التوثيق الإلكتروني بمباشرة عملها في إصدار شهادات التوثيق، مرتبط بمنحها الترخيص المسبق من قبل الجهات المختصة، والتي تحددها التشريعات الداخلية.

فهناك بعض القوانين أظهرت بعض التشدد في مسألة منح التراخيص لمزاولة مهنة التوثيق الإلكتروني في إلزامها بالحصول على الترخيص المسبق، ومنها المشرع التونسي والمصري وكذلك المشرع الأردني، إلا أن هناك بعض القوانين جعلت منح هذه الجهات ترخيصاً مسبقاً أمراً اختيارياً، على اعتبار أنها تتمتع بقدر من الموثوقية والمصداقية في مباشرة عملها، ومن هذه التشريعات قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتواقيع الإلكترونية والتوجيه الأوروبي والمرسوم الفرنسي.

وعليه فسوف نتطرق لموقف هذه التشريعات من مسألة شرط منح التراخيص المسبق لجهات التوثيق:

1.فيما يتعلق بالمشرع التونسي، فقد اشترط الحصول على ترخيص مسبق شرطاً أساسياً، للجهات التي تقوم بممارسة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، ونص على أنه (يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في العمل في نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية) [1] ويلاحظ من هذا النص أنه قد خول الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية منح إصدار التراخيص لكل من يرغب بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، على اعتبار أنها هي الجهة الوحيدة في تونس التي تباشر عملية إصدار مثل هذه التراخيص لإصدار شهادات التوثيق.

ومزود الخدمة، الذي يمارس عمله دون الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية يعد عمله غير مشروع. وبالتالي يعرض نفسه للمساءلة القانونية بنوعيها المدنية كانت أو الجزائية[2].

2.أما المشرع المصري فقد منع جهات التوثيق الإلكتروني من مزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكترونية، دون الحصول على ترخيص مسبق من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ونصت المادة(19) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري على أنه (لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة...) [3].

واعتبر القانون المصري، قيام الجهات بإصدار شهادات التوثيق دون الحصول على ترخيص من قبل هذه الهيئة، عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون، وبالتالي يترتب عليه مسؤولية جنائية أو مدنية.

3.فيما يتعلق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي فقد نصت المادة(1/23) على أنه (لأغراض هذا القانون يعين الرئيس بقرار يصدره، مراقباً لخدمات التصديق، وعلى وجه

---

[1] الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي .
[2] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص130.
[3] المادة (19) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.

الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية).

وخول المشرع الإماراتي رئيس إمارة دبي، بوصفه السلطة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، صلاحية تعيين مراقبٍ لخدمات التوثيق، والسبب في تعيين مراقب لمزاولة خدمات التوثيق وفقاً لهذا القانون، يرجع إلى أن المراقب موظفٌ عام في شأن ممارسة مهام وظيفته، وإعطاء القرارات الخاصة به القوة التنفيذية الخاصة بالقرارات الصادرة عن موظفي الدولة، واحترام المراقب أو من يفوضه لأحكام هذا القانون، أو أي قانون بصفة عامة، يأتي نتيجة أن الموظف العام يعاقب تأديبياً أو جنائياً جراء مخالفته لأحكام القانون[1].

4.وأخيراً، فيما يتعلق بالمشرع الأردني، فقد ألزم قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الجهات التي تقوم بمباشرة عملية توثيق التواقيع الإلكترونية، لإصدار شهادات التوثيق، أن تكون صادرة من جهة مرخصة ومعتمدة، حيث نصت المادة (33) من ذات القانون على أنه (تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية: أ- صادرة من جهة مرخصة أو معتمدة. ب-صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها. ج-صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك. د-صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها).

ونلاحظ أن المشرع الأردني، وبالرغم من التشدد الذي أضفاه تجاه الجهات التي تباشر عملية التوثيق من إلزامها الحصول على ترخيص مسبق حتى تقوم بإصدار شهادات التوثيق وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية، إلا أنه وفقاً لهذا القانون فقد أناط بمجلس الوزراء مهمة إصدار الأنظمة اللازمة، لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك، غير

[1] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص227.

أن مجلس الوزراء لم يصدر أي نظام من الأنظمة بمثل هذه الإجراءات، مما يعني وجود فراغ قانوني قد يعيق عمل هذه الجهات ويعرقل التجارة الإلكترونية في الأردن.

إلا أنه وبالرجوع إلى مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني، والمقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد أناط بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، سلطة إصدار التراخيص لإجازة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وتقديمه الخدمات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني حيث نصت المادة (3) من مسودة مشروع هذا النظام على أنه (أ–يحظر على أي جهة تقوم بتقديم أي من خدمات التوثيق الإلكتروني إلا بعد منحها الرخصة أو الاعتماد وفقاً لأحكام هذا النظام ويستثنى من ذلك الدائرة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة المفوضة بذلك قانوناً. ب–تلتزم بأحكام هذا النظام أي جهة مفوضة قانوناً في حال قيامها بتقديم أي من خدمات التوثيق الإلكتروني).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، في أن قيام أي جهة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، يشكل عملاً غير مشروع، ومساءلة هذه الجهات قانوناً سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أم جزائية.

أما فيما يتعلق بالتشريعات التي لم تشترط الحصول على ترخيص مسبق للجهات المختصة بإصدار شهادات التوثيق للتواقيع الإلكترونية، فنجد أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (2001)، لم يشترط حصول هذه الجهات على ترخيص مسبق حتى تقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني.

وكذلك الحال في التوجيه الأوروبي[1]، الذي لم يشترط الحصول على ترخيص لممارسة مهنة التوثيق الإلكتروني، حيث إنه عدالحصول على هذه التراخيص أمراً اختيارياً، ولم تجبر هذه الجهات الحصول على الترخيص المسبق، لأن هذه الجهات تتمتع بقدرٍ كبيرٍ من الموثوقية والمصداقية، والتي تعتبر جديرة بالثقة.

وهو النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي الذي تبناه في المرسوم الفرنسي رقم (30) لسنة (2001) رقم (2001/272).

ثانياً : الشروط الشخصية لمقدمي خدمات التوثيق

يقصد بالشروط الشخصية تلك الشروط التي يجب توافرها بالشخص الذي يقدم خدمات التوثيق سواء كان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أم شخصية معنوية عامة أو خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه حتى تقوم الشخصية المعنوية بإصدار شهادات التوثيق فإنه يجب أن يكون لها ممثلٌ قانونٌي.

ونظراً لأن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 لم يتطرق للشروط المتعلقة بشخصية مزود الخدمات، أو تلك الجهات التي تقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني، وإنما أناط بمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة بموجب أحكام القانون. فسنحاول الاستفادة من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، فيما يتعلق بالشروط الشخصية الواجب توافرها بالجهات التي تقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على مسودة مشروع نظام التراخيص الأردني.

1. الشروط الشخصية الواردة في القانون التونسي:

---

[1] المادة(1/3) من التوجيه الأوروبي، حيث نص على (أن الدول الأعضاء لا تخضع توريد خدمات التوثيق لأي ترخيص مسبق، كما نصت الفقرة الثانية مننفس المادة على أنه (دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من التوجيه، تستطيع الدول الأعضاء أن تضع نظماً طوعية للاعتماد بغرض تحسين مستوى خدمة التوثيق المقدمة، وأن كافة المعايير المتعلقة بهذه النظم يجب أن تكون موضوعية، وشفافة، وتناسبية، وغير تمييزية، ولا يمكن للدول الأعضاء أن تقيد من عدد المكلفين (المعتمدين) بخدمة التوثيق لأسباب تتعلق بمجال تطبيق هذه التوجيه.

اشترط المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي الصادر بتاريخ التاسع من أغسطس عام 2000 أن يكون طالب الحصول على ترخيص لإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني متمتعاً بالجنسية التونسية، سواء كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة(1).

ونص الفصل (11) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي أنه (يجب أن يتوفر في الشخص الطبيعي، أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمة المصادقة الإلكترونية الشروط التالية:

1- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

2- أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وفق السوابق الدولية.

4- أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

5- أن لا يتعاطى مهنة آخرى.)

ونلاحظ أن المشرع التونسي لم يكتفِ بكون طالب الحصول على الترخص متمتعاً بالجنسية التونسية فحسب، وإنما اشترط أن يكون طالب الترخص الذي اكتسب الجنسية التونسية –بطريقة التجنس، أن تمضي مدة خمس سنوات منذ حصوله على هذه الجنسية.

واشترط أيضاً أن يكون طالب الترخيص مقيماً في البلاد التونسية، دون تحديد الفترة التي يجب أن يقيم فيها في تونس، وكذلك يجب أن يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بالحقوق السياسية وفقاً للسوابق الدولية، وأن يكون طالب الترخيص حاصلاً على شهادة الأستاذية اللازمة لممارسة مهنة التوثيق أو أي شهادة أخرى تعادلها، وأخيراً فقد اشترط أن يكون طالب الحصول على الترخيص متفرغاً لمهنة التوثيق الإلكتروني.

---

(1) حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق –ص66.

وأن لا يمارس أي عمل آخر بجانب تلك المهنة، وذلك لأنّ مهنة مقدم خدمات التوثيق تتطلب الثقة والأمان، لما يترتب عليها من نتائج وآثار خطيرة؛ نظراً لخطورة مهنة التوثيق.

2. الشروط الشخصية بناءً على مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني.

بعد النظر إلى مسودة مشروع هذا النظام والاطلاع على نص المادة (6) منه والتي تقضي (بالإضافة إلى أية شروط أخرى منصوص عليها في القانون أو في هذا النظام أو يقررها المجلس، يشترط في من يتقدم للترخيص لتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني في حال كون طالب الترخيص شركة، فيراعى أن تكون شركة أردنية مساهمة عامة، أو مساهمة خاصة، أو ذات مسؤولية محدودة لا يقل رأسمالها عن خمسين ألف دينار، وأن لا يكون أي من مؤسسيها أو المديرين فيها قد أدين بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يرد اعتباره).

ويتبين من خلال هذه المادة أنها جاءت لتؤكد على ضرورة أن تكون الجهة التي تصدر شهادات التوثيق جهة وطنية، أي تتمتع بالجنسية الأردنية وذلك استنتاجاً لما أوردته هذه المادة عندما نصت (.... يشترط في من يتقدم للترخيص لتقديم التوثيق الإلكتروني في حال كون طالب الترخيص شركة، فيراعى أن تكون شركة أردنية مساهمة عامة أو خاصة أو ذات مسؤولية محدودة ...)

وفي اعتقادنا إن اشتراط أن يكون طالب الترخيص لإصدار شهادات التوثيق متمتعاً بالجنسية الأردنية، يوفر قدراً كبيراً من الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية بين المتعاملين.

ونتمنى من المشرع إعادة النظر في مسودة مشروع هذا النظام، وإضافة ما نص عليه قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وذلك عندما اشترط أن تكون هذه الجهات متفرغة لمهنة التوثيق الإلكتروني، بحيث لا تمارس أي عمل آخر بجانب تلك المهنة، وذلك للحصول على

ترخيص لمزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لما يترتب على هذه المهنة من نتائج وآثار خطيرة.

الفرع الثاني

المتطلبات الواجب توافرها في جهات التوثيق

هناك مجموعة من المتطلبات التي لا بد من توافرها لدى جهة التوثيق لغايات منحها ترخيصاً لمزاولة إصدار شهادات التوثيق، إضافة إلى الشروط الأساسية السالفة الذكر، حيث إن مهنة جهات التوثيق تتطلب إمكانيات فنية وتقنية ومالية، على مستوى عالٍ، لتحقيق الغرض الأساسي من هذه المهنة والمتمثلة في تحقيق الموثوقية والطمأنينة في نفوس الأطراف المتعاقدين.

أولاً: المتطلبات الفنية والتقنية

أوجب المشرع التونسي على مزود خدمات التوثيق، حتى يقوم بإصدار شهادات التوثيق أن يتمتع بإمكانيات فنية ومالية وبشرية. ليتمكن من أداء عمله على أكمل وجه.

ونص على ذلك صراحة في الفصل (12) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه (يتولى كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر، وعند الاقتضاء تعليقها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون ويتضمن كراس الشروط خاصة:- كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات- آجال دراسات الملفات- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لتعاطي النشاط- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة -القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها، والتي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها).

كما نص على هذه المتطلبات كل من المشرع المصري من خلال لائحته التنفيذية وكذلك التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، حيث إن هناك نوعاً من التشابه بين كل من تلك القوانين المتعلقة بهذه المتطلبات[1].

وهذه المتطلبات نصت عليها المادة (12) فقرة(أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري وهي:

1. نظام تأمين المعلومات وحماية البيانات:

نصت المادة 12/أ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه (يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتطلبات التالية: أ.نظام تأمين المعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها بمستوى حماية لا يقل عن المستوى المذكور في المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة (د) من الملحق الفني والتقني للائحة.

وهو ما أورده المرسوم الفرنسي 272 لسنة 2001 في المادة 2/6، حيث اشترط تطبيق جهة التصديق إجراءات الأمان الواجب اتباعها وأن تقوم كذلك باستخدام أنظمة وبرامج تحقق الأمان التقني، وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي للتوقيع الإلكتروني في الملحق الثاني.[2]

2. استخدام خبراء ومتخصصين:

وهو ما نصت عليه المادة 12/فقرة (و) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري حيث نصت على أنه (يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتطلبات التالية:.......والمتخصصين من ذوي خبرة الحاصلين على المؤهلات الضرورية لأداء الخدمات المرخص بها).

---

[1] التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق-ص419.

[2] نفس المرجع، ص419.

وهو نفس الشرط الوارد في كل من التوجيه الأوروبي والمرسوم الفرنسي حيث إن كلاً منهما يتطلب أن تستخدم جهة التوثيق خبراء ومتخصصين في مجال التوثيق الإلكتروني[1].

ويتضح من خلال النصوص التشريعية المنظمة لعملية منح التراخيص للجهات التي تقوم بإصدار الشهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية، أنه يشترط أن تمتلك هذه الجهات المعرفة الفنية والتقنية، وذلك من خلال تمتعها بالخبرة اللازمة والمؤهلة للقيام بخدمة التوثيق.

ويجب أن تقدم جهة التوثيق ما يفيد اختصاصها المهني في مجالات الإدارة، وذلك من خلال إثبات معرفتها الفنية في مجال المعلوماتية والتوقيعات الإلكترونية، وأن تطبق في عملها الإجراءات والطرق الإدارية، سواء من الناحية الإدارية أم الفنية في ضوء المعايير المعترف بها في هذا المجال[2].

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الموارد البشرية المستخدمة لدى جهات التوثيق الإلكتروني على درجة عالية من المهارة والاستيعاب لفنون التكنولوجيا الحديثة، حيث إن تقديم خدمات التوثيق دون العنصر البشري المدّرب على فنون الحاسب الآلي سيجعل الخدمة رديئة وليست بالمستوى المطلوب[3].

وأخيراً فيما يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001)، فإن المشرع الأردني لم يتطرق إلى المتطلبات التي لا بد من توافرها حتى تقوم جهات التوثيق بإصدار الشهادات وتوثيق التواقيع الإلكترونية، فالمشرع الأردني أناط بمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك في المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

---

[1] التهامي، التعاقد عبر الانترنت، مرجع سابق-ص420.
[2] قنديل، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق-ص80.
[3] حجازي، عبدالفتاح بيومي،(2006)، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، ص119.

وبعد الإطلاع على مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني المقدم من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب أحكام المادة (39) و (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فقد نصت المادة (5) فقرة (أ) من مسودة المشروع على أنه (يتولى المجلس المهام أو المسؤوليات التالية: أ.إصدار المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على ترخيص أو اعتماد لتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية). فقد أناط هذا المشروع بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول، عن طريق مجلس مفوضي الهيئة إصدار المتطلبات والشروط اللازمة الواجب توافرها حتى تقوم الجهات بتوثيق التوقيع الإلكتروني، وإصدار تلك الشهادات.

غير أن مشروع هذا النظام، لم يتطرق إلى تلك الشروط والمتطلبات بصورة تفصيلية على أكمل وجه.

وبناءً على ما تقدم يمكن الاستفادة من تلك الشروط والمتطلبات الواردة في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري ولائحته التنفيذية، والتي قامت ببيان الشروط والمتطلبات بصورة تفصيلية كاملة.

ثانياً : المتطلبات المالية

حتى تكون الجهة التي تقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني محل ثقة لممارسة المهمة الموكولة إليها، وللحصول على الترخيص، بإصدار شهادات التوثيق المتعلقة بالتواقيع الإلكترونية يجب أن تقدم ما يثبت كفاءتها لممارسة تلك المهنة، وهو تقديم الضمانات المالية الكافية.

إن تقديم تلك الجهات ضمانات مالية كافية تمكن من تعويض الأطراف المتعاملين مع مقدمي هذه الخدمات، بما يتناسب مع قيمة الصفقات المبرمة، كما تقدم شهادة تأمين تتناسب مع حجم نشاطه وتعاملاته المتوقعة، خاصة مع وجود نظام المسؤولية لهذه الجهات عن التعويض في

حالـة الأضـرار الناجمـة عنهـا –لإخلالهـا بالالتزامـات الموكلـة إليهـا، وذلـك وفقـاً للتشـريعات التـي تحددها الدولة مع تلك الجهات[1]، وعليه فقد نصت المادة (8) من الملحق الثاني للتوجيه الأوروبـي والتي أوجبت على جهات التوثيق أن تتوافر لديها المصـادر الماليـة الكافيـة للعمل وفقاً للمقتضيات المنصـوص عليها فـي التوجيه علـى الأخص لتحمل المسؤولية عن الأضرار، والاكتتاب فـي تأمين ملائم[2]. وكمـا هـو الحـال فـي نـص المـادة (14) مـن اللائحـة التنفيذيـة لقـانون التوقيـع الإلكترونـي المصـري حيث جـاء فيهـا (علـى طالـب الترخيص بإصـدار شـهادات التصـديق الإلكترونـي أن يقدم الضـمانات والتأمينـات التـي يحددها مجلس إدارة الهيئـة لتغطيـة أي أضـرار أو أخطـاء تتعلـق بـذوي الشأن، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب أو لتغطية أي إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في الترخيص).

إن اشـتراط كـل مـن التوجيـه الأوروبـي، والقـانون المصـري بلائحتـه التنفيذيـة، وجـوب تقـديم ضـمانات ماليـة كافيـة للجهـات التـي تقوم بإصـدار شـهادات التوثيـق الإلكترونـي يعتبـر مـن الشـروط الجوهريـة، لتحقيـق عنصـري الثقـة والأمـان، بـين الجهـات التـي تقـوم بتوثيـق التوقيـع الإلكترونـي، والأطراف المتعاملين إلكترونياً.

ويعد مبدأ الثقة والأمان بين جهات التوثيق والأطراف المتعاملين الأساس والسبب الرئيسـي، الذي وجدت جهات التوثيق من أجل تحقيقه، على اعتبار أن تلك الضمانات الماليـة الكافيـة لجهـات التوثيـق تعكـس قـدرتها علـى تطـوير عملهـا، وذلـك مـن خـلال العمـل باسـتخدام الأجهـزة المتطـورة، وحداثة وقدرة أجهزة الحاسب الآلي، في منع الغير من اختراق وسرقة البيانات المخزنـة أو التلاعب

---

[1] قنديل، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق-ص80.
[2] المادة (8) من الملحق الثاني للتوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (2001).

بها، لارتباط الحاسب الآلي بنظام شبكي مؤمن بكافة الوسائل، التي تضمن عدم تمكين الغير من التلاعب واختراق وسرقة تلك البيانات[1].

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فلم يتطرق إلى المتطلبات المالية، التي يجب أن تتوافر في الجهات التي تقوم بإصدار شهادة التوثيق الإلكترونية، لكي تحصل على الترخيص من الجهات المختصة لإصدار مثل هذه الشهادات. وذلك لأن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أناط بمجلس الوزراء -كما هو معروف- إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك وفقاً للمادة (40) من ذات القانون .

وقد نصت المادة (6) من مسودة مشروع نظام الترخيص واعتماد وجهات التوثيق الإلكتروني المقدم لسنة 2009 والصادر بموجب المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001، والتي جاءت فيها (بالإضافة إلى أية شروط أخرى منصوص عليها في القانون، أو في هذا النظام، أو يقررها المجلس، يشترط في من يتقدم للترخيص لتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني كون طالب الترخيص شركة ويراعى أن تكون شركة أردنية مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة لا يقل رأسمالها عن خمسين ألف دينار...)

ويتضح من هذا النص أن مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني جاء ليؤكد على ضرورة أن تقدم الجهات التي تقوم بتوثيق التوقيع الإلكتروني في حال كون تلك الجهات شركة مساهمة عامة، أو خاصة، أو ذات مسؤولية محدودة ضمانات مالية كافية، لحصولها على التراخيص لمزاولة تلك المهنة.

---

1) حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق-ص234.

وعلى الرغم من تلك الضمانات الواردة في نص المادة (6) من مسودة مشروع هذا النظام فإنه يلاحظ أنها غير كافية، وذلك لأن مثل تلك الجهات تتطلب موارد مالية وتقنية وبشرية عالية الجودة، لتحقيق الأمان والطمأنينة لدى الأطراف المتعاقدين.

ونرى بأن يكون مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني، مقترن بشخص معنوي، كون أن عملية التوثيق تتطلب إمكانيات مالية وتقنية كبيرة، وأن لا يكون لمقدمي خدمات التوثيق أي مصالح مالية أو غيرها من المصالح في المعاملات الأصلية، وأن تثبت خبرتها المتخصصة في تكنولوجيا المفاتيح العمومية، وكذلك في المحافظة على سجل مراجعة الحاسبات، أن توفر الضمانات والتأكيدات، والموظفين المختصين بهذا المجال.

المبحث الثاني

شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني

من المهام التي تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني إصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية، لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه، وصحة هذه التواقيع، وتأكيد أن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة عن الموقع.

إن المتعاملين بالمجال الإلكتروني، عبر شبكة الانترنت بحاجة إلى نظام أو وسيلة تضمن لهم أمن معاملاتهم التجارية، حتى تزيل مخاوفهم في قيام الغير بالإطلاع على سرية تلك البيانات الإلكترونية، أو في تغيير مضمونها، وتؤكد لهم هوية الطرف الآخر وصحة توقيعه[1].

ويتم ذلك من خلال وجود طرف ثالث محايد، يقوم بإصدار شهادات لتوثيق التوقيع الإلكتروني، وتنسب ذلك التوقيع إلى صاحبه، وتثبت أن توقيعه صحيح، وتثبت أن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة عن الموقع، وعدم إنكارها عن طريق استخدام المفتاح العام لمن صدرت عنه الشهادة الإلكترونية، والذي يكون مذكوراً في تلك الشهادة، للارتباط بين هذا المفتاح العام والمفتاح الخاص لصاحب الشهادة، ويتم ذلك وفقاً لاستخدام أنظمة معلوماتية متطورة لتحقيق الأمان والثقة لدى من عوّل على هذه الشهادة[2] حيث تبين اسم الجهة مصدرة الشهادة والدولة التابعة لها، وتاريخ صلاحيتها، وغير ذلك من البيانات الهامة. لذلك فمن المتصور أن تتدرج تلك الشهادات من الصعيد المحلي إلى المستوى الوطني، بل قد يعمل بها على المستوى الدولي[3].

---

[1] بودي، حسن محمد،(2009)، التعاقد عبر الإنترنت"دراسة فقهية مقارنة" ،(د.ط)، دار الكتب القانونية،مصر، ص80.
[2] أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق-ص184.
[3] قاسم، علي سيد،(2002)، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، ص28.

فما هو المقصود بتلك الشهادات؟ وما هي البيانات التي يجب أن تتوافر فيها تلك الشهادة؟ وما هي الحجية القانونية التي تكتسبها تلك الشهادات؟ سواء كانت صادرة عن جهة وطنية أم أجنبية في دول أخرى، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول: ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني.

المطلب الثاني: الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكترونية الأجنبية.

المطلب الأول

ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني

تقوم جهات التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادات إلكترونية، للربط بين الموقع ومفتاحه العام، وذلك عن طريق بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ بواسطة وسيلة إلكترونية، حيث تحتوي كل شهادة على بيانات خاصة بصاحب التوقيع كاسمه (سواء الحقيقي أم المستعار) وأهليته وسلطته في التوقيع ومهمته[1]، وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني.

الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني.

---

[1] الربضي، عيسى غسان،(2009)، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص126.

الفرع الأول

المقصود بشهادة التوثيق الإلكتروني

تعددت التعريفات بشأن تحديد مفهوم شهادة التوثيق أو التصديق الإلكتروني، سواء من الناحية الفقهية أم التشريعية، وسنقوم بإلقاء الضوء على بعض هذه التعريفات.

أولاً: التعريفات الفقهية

لقد تعددت الآراء بين الفقهاء في تعريف شهادات التوثيق الإلكتروني فقد عرفها أحدهم بقوله: (شهادة التصديق وهي عبارة عن مستند إلكتروني يربط بين المفتاح العام وشخص معين لتحديد هوية ذلك الشخص)[1].

ونجد من خلال هذا التعريف أنه أكد ضرورة تحديد هوية الشخص صاحب التوقيع، ولم يقتصر على ذكر النقطة الخاصة بالربط بين شخص معين، ومفتاحه العام.

والبعض الآخر عرف شهادة التوثيق بأنها "الشهادات التي تصدرها جهات التوثيق المرخص لها من قبل الجهة المختصة في الدولة، لتؤكد أن التوقيع الإلكتروني، هو توقيع صحيح، وينسب إلى صاحبه ويستوفي الشروط المطلوبة فيه، كونه دليل إثبات يعّول عليه"[2].

ونجد من خلال هذا التعريف أنه اشترط الترخيص المسبق لجهات التوثيق، لإصدار شهادات التوثيق، بالإضافة إلى الوظيفة التي تقوم بها شهادات التوثيق، والمتمثلة في نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه، وأنه توقيع صحيح، حتى يعد دليلاً يعّول عليه في الإثبات.

وعرفها آخر أنها "شهادة معتمدة صادرة من أحد مقدمي التوثيق الإلكتروني المرخص لها من قبل الجهات المختصة التي تحددها الدولة، لتربط المفتاح العام، بشخص الموقع"[3]،ونجد أيضاً

---

[1] التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق-ص477.
[2] أبوالليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق –ص135.
[3] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق –ص42.

أن هذا التعريف، اشترط الترخيص المسبق لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني من قبل الجهات الرسمية التي تحددها الدولة، لإصدار تلك الشهادات وربط المفتاح العام، بصاحب التوقيع، إلا أنه لم يؤكد ضرورة تحديد هوية الشخص صاحب التوقيع.

وعرفها آخر بأنها" عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن شخص محايد، تحتوي على بيانات مهمة عن صاحب التوقيع، ومفتاحه العام، لتصادق على توقيعه، في المعاملات التي تجريها عبر الإنترنت"[1].

نلاحظ من هذا التعريف أنه عدّ شهادة التوثيق الإلكتروني بمثابة الهوية التي تعرف عن الشخص الذي يحملها، لتؤكد على صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، وضمان سلامة مضمون المحرر الإلكتروني.

ثانياً: التعريفات التشريعية

أورد قانون الأونسترال النموذجي تعريفاً لشهادة التوثيق في المادة الثانية فقرة(ب) بأنها" رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"، وقد ورد في دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 تعريف شهادات التصديق بأنها (سجل إلكترونييبين مفتاحاً عمومياً إلى جانب اسم صاحب الشهادة، باعتبار موضوع الشهادة، يؤكد أن الموقّع المرتقب المحدد هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخصوصي المناظر).

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين أن الغرض من شهادة التوثيق هو الاعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع والموقّع لتأكيد تلك الصلة ووجودها[2].

---

1) نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق- ص139.
2) التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق –ص475.

فالوظيفة الرئيسية للشهادة هي ربط مفتاح عمومي معين، إذ إن بإمكان المرسل إليه والذي عوّل على شهادة توثيق التوقيع الرقمي أن يستعمل المفتاح العام المبين في الشهادة، للتحقق من أن ذلك التوقيع تم باستخدام المفتاح الخاص المناظر، فإذا تمت العملية بنجاح فإن ذلك يعني أن التوقيع الرقمي أنشأه الموقع؛ أي مرسل الرسالة، وبالتالي يحقق الأمان والثقة لدى المرسل إليه[1].

وفي ما يتعلق بالتوجيه الأوروبي، فقد ميّز بين شهادة التوثيق البسيطة، وشهادة التوثيق الإلكترونية المعتمدة؛ إذ عرّف الشهادة البسيطة في المادة الثانية فقرة(9) أنها "شهادة إلكترونية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وشخص معين، وتؤكد هوية هذا الشخص".[2]

أما الشهادة المعتمدة، فقد عرفها في المادة ذاتها فقرة (10) بأنها "الشهادة الإلكترونية التي تستوفي المتطلبات ا لمنصوص عليها في الملحق الأول، التي يقدّمها المكلّف بخدمة التوثيق المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني"[3].

ونلاحظ: أن الهدف من شهادة التوثيق، وفقاً للتوجيه الأوروبي، يكمن في ارتباط المفتاح العام بصاحب التوقيع، وتحديد هويته، حتى يستطيع المرسَل إليه التأكد من شخصية وهوية الموقّع[4].

وهذا هو النهج الذي سار عليه المرسوم الفرنسي، عندما ميّز بين الشهادة الإلكترونية البسيطة وعرفها بأنها "مستند إلكتروني يؤكد الاتصال بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع"[5]، وبين شهادة التوثيق المعتمدة بأنها " الشهادة المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا المرسوم"[6]، ونجد أن الهدف من شهادة التوثيق، وفقاً للقانون

---

[1] يوسف، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق –ص268.

[2] المادة (9/2) من الملحق الثاني من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (2001)

[3] المادة(10/2) من التوجيه الأوروبي، وسيتم عرض هذه المتطلبات عند تناول البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني لاحقاً.

[4] التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق- ص475.

[5] المادة (9/1) من المرسوم الفرنسي رقم 2001/272.

[6] المادة (10/1) من المرسوم الفرنسي رقم 2001/272.

الفرنسي، يتمثل أيضاً في الربط بين المفتاح العام، وصاحب التوقيع، وكذلك في تحديد هوية شخص الموقّع.

أما في ما يتعلق بالمشرع التونسي فقد أطلق على شهادة التوثيق اسم "شهادة المصادقة الإلكترونية"، وذلك وفقاً لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، حيث عرفها بأنها "الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها أثر المعاملة على صحة البيانات التي تتضمنها"[1].

ونلاحظ أيضاً من هذا التعريف أن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية يقوم على تأكيد صحة البيانات الصادرة عن الموقع، بحيث تصبح هذه البيانات موثقة لا يمكن إنكارها، أو التلاعب فيها أو في مضمونها، أو تعديلها. وكل ذلك يتم من خلال إصدار شهادة المصادقة؛ لتحديد هوية الشخص الموقع، ونسبة التوقيع إليه.

أما المشرع المصري فقد عرّف شهادة التصديق الإلكتروني في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه بأنها"الشهادة التي تصدر عن الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[2].

وقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني في المادة (8/1) بأنها "عناصر منفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره، ومنها الأخص مفاتيح الشيفرة الخاصة به، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني".

ونلاحظ أن المشرع المصري اشترط أن تكون شهادة التوثيق الإلكترونية صادرة عن جهة مختصة، وذلك من خلال حصول جهة التوثيق الإلكتروني على الترخيص المسبق من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، لإصدار مثل هذه الشهادات المتعلقة بتوثيق التوقيع الإلكتروني.

---

[1] الفصل (الثاني) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
[2] المادة (1) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري والمادة (7/1) من اللائحة التنفيذية للقانون.

ونلاحظ أيضاً وجود تشابه بين التعريف الوارد في قانون الأونسترال النموذجي والقانون المصري في تعريف شهادة التوثيق، وذلك من حيث ربط هذه الشهادة بين المفتاح الخاص وصاحب التوقيع.

ويتم ذلك من خلال ربط المفتاحين العام والخاص للشخص الموقّع، على اعتبار أن المفتاح الخاص يقوم بتشفير الرسالة، ويقوم المفتاح العام بفك التشفير. وهو ما انتقده البعض[1]، في أنه ربط بين صاحب التوقيع وبين المفتاح الخاص، ذلك أن المفتاح الخاص يبقى سراً لصاحبه، ولا يذكر في شهادة التوثيق الإلكتروني، بينما المفتاح العام والمعبر عنه ببيانات التحقق من التوقيع هو الذي يتم ذكره في شهادة التصديق الإلكتروني، لتأكيد ارتباطه مع صاحب التوقيع كونه من البيانات الواجب ذكرها في شهادة التوثيق.

في حين أن البعض[2]، اعتبر أن ذكر كلمة مفتاح عام في الشهادة وكذلك ذكر المفتاح الخاص في الشهادة صحيح،نظراً لأن الشهادة تعمل على الربط بين كلا المفتاحين، لتحقيق النتيجة المتمثلة في تأكيد صحة موقع الرسالة ومضمونها.

أما فيما يتعلق بقانون المعاملات لإمارة دبي فقد عرف في المادة (2) شهادة المصادقة الإلكترونية بأنها "شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة"[3].

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن أي توقيع إلكتروني بحاجة إلى تأكيد نسبته إلى الشخص الموقع، ويتم ذلك من قبل جهة محايدة تقوم بإصدار شهادات التوثيق، خاصة لو تعلق الأمر بالتعاملات التجارية التي تتم عن طريق الإنترنت، لتؤكد صحة التوقيع. وأنها تخص الشخص

---

1) التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق –ص476.

2) الصفدي، عبير ميخائيل،(2009) النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ص90.

3) المادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي لسنة 2002، والمادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.

الموقّع، سواء كان الشخص الذي قام بالتوقيع شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً[1]. مع ملاحظة وجوب الارتباط الوثيق بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

وأخيراً في ما يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فقد عرف شهادة التوثيق في المادة (2) منه بأنها (الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة، أو مرخصة، أو معتمدة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة".

ونلاحظ من خلال تعريف المشرع الأردني لشهادة التوثيق، أنه أكد على ضرورة أن تكون الشهادة الإلكترونية صادرة عن جهة توثيق مرخصة أو معتمدة، ومختصة بإصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية، كما أن التعريف الوارد أعلاه قد ركز على الوظيفة التي تقوم بها شهادة التوثيق في تحديد هوية الموقّع، وإثبات نسبة التوقيع إلى شخص الموقّع[2].

إن الغاية من إصدار شهادات التوثيق وفقاً لتعريف قانون المعاملات الإلكترونية لشهادة التوثيق، تكمن في إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه، وهذا يتم من خلال تطبيق إجراءات التوثيق المعتمدة، والتي نص عليها المشرع الأردني عند إيراده لتعريف إجراءات التوثيق في المادة (2) من القانون نفسه[3].

وقد ركزت التعريفات السابقة لشهادة التوثيق، على الجانب الوظيفي، المتمثل في استيفاء التوقيع الإلكتروني لشرط إثبات هوية الشخص الموقع عن طريق ربطه بمفتاحه العام للتحقق من هوية مرسل الرسالة الإلكترونية، والتأكيد أن تلك الرسالة أو التوقيع الإلكتروني صادر عمن نسب إليه، وأن توقيعه والبيانات الصادرة عنه، لم يتم التلاعب بمضمونها، بالحذف أو التغيير أو الإضافة، حتى تصبح موثقة لا يمكن إنكارها[4].

---

[1] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق- ص91.
[2] الصباحين، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق- ص172.
[3] نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق –ص138.
[4] حسان، التوثيق الإلكتروني، ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق- ص73.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف شهادة التوثيق بأنها "تلك الشهادات التي تتم إلكترونياً، وتكون صادرة عن جهة توثيق مرخصة أو معتمدة، لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه، وأنه توقيع صحيح، لتحديد هوية شخص الموقع".

الفرع الثاني

البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني

لا بد أن تتضمن شهادة التوثيق الإلكتروني بيانات معينة، وذلك حتى تتمكن تلك الشهادة من أداء مهمتها، المتمثلة في تأكيد صدور التواقيع الإلكترونية، ونسبتها إلى أصحابها وذلك بغرض بث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين[1].

أن من هذه البيانات ما يتعلق بالموقّع نفسه صاحب التوقيع الإلكتروني ومنها ما يتعلق بجهة التوثيق التي قامت بإصدار شهادات التوثيق، ومنها ما يتعلق بشهادة التوثيق الإلكتروني نفسها[2].

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد عرّف شهادة التوثيق، وذلك في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية، إلا أن هذا القانون لم يحدد البيانات الواجب توافرها في تلك الشهادات ولعل السبب في ذلك أنه قد أناط بمجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن. وذلك وفقاً للمادة (40) من ذات القانون.

وفي ما يتعلق بالتشريعات المقارنة التي قامت بتنظيم المعاملات الإلكترونية، فإن بعضها قامت بتحديد البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق، وذلك بغرض إضفاء الحجية عليها، ومن

---
1) نفس المرجع، ص 82.
2) التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق - ص478.

تلك التشريعات التي قامت بتحديد تلك البيانات قانون الأونسترال الموحد، والتوجيه الأوروبي والمرسوم الفرنسي، والقانون التونسي والإماراتي، ومنها ما ترك تنظيم شهادة التوثيق والبيانات المتعلقة بها للوائح والأنظمة التي تصدر لاحقاً. كما فعل المشرع المصري وكذلك المشرع الأردني، مع ملاحظة أن المشرع المصري حدد تلك البيانات وذلك في المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، أن ورود الشروط والبيانات المتعلقة بشهادة التوثيق الإلكتروني في اللائحة التنفيذية تقتضيها الضرورة والمتمثلة في سهولة تعديلها، كلما اقتضى الأمر ذلك، لما تتمتع به من أبعاد تقنية دقيقة، يتعذر وضعها في متن القانون، لكونها قابلة للتغيير نتيجة للتطور التكنولوجي السريع والمستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال[1].

وفيما يتعلق بقانون الأونسترال المتعلق بالتواقيع الإلكترونية، فقد نصت المادة (9) فقرة (ج) على وجوب أن تحتوي الشهادة على هوية مقدم خدمات التصديق،وأن الموقّع المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة، وأن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله، وكذلك فقد نصت الفقرة (د) من نفس المادة، على أنه يتعين على مقدم خدمات التصديق، الذي يقوم بإصدار الشهادات، في وجوب أن تحتوي هذه الشهادة على تحديد هوية الموقع، وفي ما إذا كان هناك أي قيد على الغرض، أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة[2].

أما التوجيه الأوروبي، فقد وردت هذه البيانات في الملحق الأول منه، وسار على هذا النهج المرسوم الفرنسي في المادة (1/6)، حيث إن هذه البيانات تكاد تكون متماثلة في وجوب احتواء

---

[1] مراد، عبد الفتاح، شرح قوانين التوقيع الإلكتروني في مصر والدول العربية، (د.ط)، (د.ن)، مصر، ص39.
[2] المادة (9) فقرة (ج و د) من قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتواقيع الإلكترونية.

الشهادة على بيانات تتعلق بصاحب التوقيع، في تحديد هويته، وأن التوقيع يخضع لسيطرة صاحب التوقيع وقت استخدام الشهادة، والجهة المصدرة للشهادة، ومكان إصدارها، ومجالات استخدامها، ومدى صلاحيتها[1].

أما في ما يتعلق بقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، فقد نص الفصل (17) على أنه (يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها – وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات، وتتضمن هذه الشهادة بخصوص : 1.هوية صاحب الشهادة. 2.هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني. 3. عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة. 4.مدة صلاحية الشهادة. 5.مجالات استعمال الشهادة).

واشترط المشرع التونسي، في شهادة المصادقة الإلكترونية، أن تشتمل على بيانات يجب توافرها، تتمثل في تحديد هوية صاحب الشهادة، وذلك ببيان اسمه ولقبه وتحديد هوية الجهة التي قامت بإصدار شهادة التوثيق، فيما إذا كان مرخصاً لها أم لا في إصدار شهادات التوثيق، واشترط وجوب توافر البيانات المتعلقة بعناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة، وذلك للتأكد من ضمان صحة التوقيع الإلكتروني في الشهادة، ووجوب بيان مدة صلاحية الشهادة، وذلك حتى يتسنى للمتعاملين من التأكد من صحة البيانات الخاصة في شخص صاحب الشهادة، لما تتعلق به هذه التعاملات من أعمال تجارية ضخمة يترتب عليها آثار مالية وقانونية. وكذلك وجوب أن تشتمل على البيانات المتعلقة بمجالات استعمال الشهادة، المتمثلة في الغرض الذي صدرت لأجله الشهادة، حيث إن مجالات الشهادات الصادرة عن مزود خدمات التوثيق كثيرة ومتنوعة سواء كانت تصديقاً على منظومة أحداث توقيع إلكتروني أم تصديقاً على صحة هذا التوقيع[2].

---

[1] التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق- ص478..
[2] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص167.

ونص على هذه البيانات أيضاً، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي[1]، وذلك وفقاً لنص المادة (1/24) من فقرتها (ج) حيث نصت (1.على مزود خدمات التصديق....(ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها، وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد مما يلي: 1.هوية مزود خدمات التصديق. 2.أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة. 3.الطريقة المستخدمة في تعقيب هوية الموقع. 4.وجود أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع. 5.ما إذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة. 6ما إذا كان للموقّع وسيلة لإعطاء إشعار بموجب المادة (1/22) (أ،ب). 7.ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن الإلغاء).

ونلاحظ من خلال هذا النص، بأن هناك تشابهاً بين المشرع الإماراتي والتونسي في اشتراط توافر البيانات المتعلقة بشهادة التوثيق التي تقع على عاتق مزود خدمات التوثيق، وذلك من خلال توافر البيانات المتعلقة بهوية صاحب الشهادة صاحب التوقيع الإلكتروني، ووجوب تحديد هوية الجهة التي قامت بإصدار تلك الشهادات،والطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع، وفي تحديد مجالات استعمال الشهادة، في حال وجود قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع، وكذلك البيانات المتعلقة بتحديد مدة صلاحية الشهادة، بحيث تكون هوية الشخص المعنية في الشهادة لديها السيطرة الكاملة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليه في الشهادة، وأيضاً التحقق من عناصر التدقيق في إمضاء الشهادة فيما إذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

---

[1] المادة (1/24) فقرة (ج) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي لسنة 2002، وكذلك المادة (21) من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.

وكذلك أن يبين مزود خدمات التوثيق فيما إذا كانت هناك وسيلة لإبلاغ المتعاملين عن إلغاء شهادة المصادقة من عدمه، وذلك حتى لا يسأل مزود الخدمة عن تعويض المتعاملين عن الضرر الذي لحق بهم، بسبب عدم قيامه بذكر هذه البيانات في شهادة التوثيق الإلكتروني[1].

أما في ما يتعلق بقانون التوقيع المصري، فقد اهتم بوضع المبادئ والشروط العامة الأساسية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وترك للائحة التنفيذية وضع الشروط والضوابط التفصيلية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني[2].

ونصت المادة (20) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، على أنه (تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق بما في ذلك الضمانات المشار إليها في المادة 19 من هذا القانون).

وعليه فقد نصت على هذه البيانات اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة (20) منه على أنه (يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية، وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني: 1.ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني. 2.موضوع الترخيص الصادر للمرخص له، موضحاً فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه. 3.اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني والدولة التابعة لها إن وجدت. 4 اسم الموقّع الأصلي، أو اسمه المستعار، أو اسم شهادته، وذلك في حالة استخدامه لأحدهما. 5صفة الموقّع. 6.المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به. 7.تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها. 8.رقم مسلسل للشهادة. 9.التوقيع الإلكتروني

---

1) حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص168.

2) مراد، شرح قوانين التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق – ص38.

لجهة إصدار الشهادة. 10.عنوان الموقع الإلكتروني (Web Site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.

ويجوز أن تشتمل الشهادة على أي من البيانات الآتية عند الحاجة:-

1. ما يقيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة.
2. تحديد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة.
3. مجالات استخدام الشهادة).

ويتضح من نص المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري، أن هناك بيانات إلزامية يجب أن تشتمل عليها شهادات التوثيق الإلكتروني، وهناك نوع آخر من البيانات تكون اختيارية، أي لا يشترط ذكرها في شهادة التوثيق، وبالتالي لا تلزم جهات التوثيق الإلكتروني، ذكر تلك البيانات، في شهادة التوثيق الإلكتروني، إلا إذا اقتضت الحاجة إلى ذكرها.

وبذلك يتفق المشرع المصري، مع قانون الأونسترال النموذجي والتوجيه الأوروبي، وأيضاً مع القانون التونسي والإماراتي، والمتعلق بضرورة تحديد البيانات التي يجب ذكرها في شهادة التوثيق، المتمثلة في ذكر البيانات المتعلقة بتحديد هوية صاحب الشهادة، وهوية الجهة المصدرة لها. وكذلك يجب أن تكون شهادة التوثيق الإلكتروني موقعة توقيعاً إلكترونياً حتى يتمتع هذا التوقيع بالحجية القانونية، وكذلك صلاحية الشهادة فيما إذا كانت ملغاة أو موقوفة، ومدة صلاحيتها، والبيانات المتعلقة بارتباط المفتاح العام بالموقع صاحب الشهادة مع المفتاح الخاص المناظر له، حتى يستطيع المرسل إليه التأكد أن التوقيع الرقمي أنشأه صاحب المفتاح العام المدرج اسمه في الشهادة وأن الرسالة لم يتم التلاعب بها.

أما في ما يتعلق بالغرض الذي تستخدم من أجله الشهادة سواء كانت الشهادة منظومة إحداث للتوقيع الإلكتروني، أم تصديقاً على صحة هذا التوقيع، أو تحديد قيمة التعاملات المسموح

بها في الشهادة، كون هذهالتعاملات قد تكون أعمالاً تجارية، ويترتب عليها أعباء مالية كبيرة، فإن مثل هذه البيانات لا يشترط ذكرها إلا إذا دعت الحاجة إليها.

في حين اشترطت اللائحة التنفيذية في الشهادة بياناً لم يرد له بيان مماثل في كل من القوانين السالفة الذكر والمتمثل في العنوان الإلكتروني(Web Site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة. وهذا البيان من البيانات الإلزامية التي تقع على عاتق جهة التوثيق الإلكتروني، ذكرها في شهادة التوثيق[1].

أما في ما يتعلق بالمشرع الأردني، فإنه لا يوجد أي نص في قانون المعاملات الإلكترونية، يحدد البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني[2].

ومع ذلك أشار إلى ضرورة احتواء الشهادة على رمز التعريف، حتى يتطابق مع التوقيع الإلكتروني حيث نصت المادة (33) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه "يعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعاً إلكترونياً موثقاً بكامله أو في ما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة"[3].

وعرفت المادة (2) من ذات القانون رمز التعريف بأنه (الرمز الذي تخصصه الجهة المرخصة أو المعتمدة لتوثيق العقود الإلكترونية للشخص المعني لاستعماله من المرسل إليه من أجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها). [4]

ورمز التعريف، بناء على نص المادة (2) من ذات القانون، تمنحه جهة التوثيق، عندما تقوم بإصدار شهادات لتوثيق التوقيع الإلكتروني، حتى يستخدمه صاحب التوقيع، في توثيق العقود

[1] التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق-ص479.
[2] الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق –ص92.
[3] المادة (33) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001.
[4] المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

الإلكترونيـة والسـجلات الإلكترونيـة، للتأكـد مـن هويـة الشـخص الـذي تعـود إليـه ملكيـة المفتـاح العام(رمز التعريف) الذي تحويه الشهادة(1).

علـى الـرغم مـن أن قـانون المعـاملات الإلكترونيـة الأردنـي، اشـترط ضـرورة احتـواء شـهادة التوثيق على رمز التعريف، حتى يتطابق مع التوقيع الإلكتروني، لتحديد هوية صاحب التوقيع إلا أنـه غيـر كـافٍ، لتحديد البيانـات الواجب توافرهـا فـي شـهادات التوثيق، ذلك أن هنـاك بيانـات يجب ذكرهـا فـي تلـك الشـهادة، وخاصـة إذا مـا تعلقت باسـم الموقّـع صـاحب الشـهادة الأصـلي أو اسـمه المسـتعار، واسـم جهـة التوثيـق المصـدرة للشـهادة، والدولـة التابعـة لهـا، وتـاريخ صـلاحية الشـهادة وانتهائها، وحدود استخدام الشهادة وقيمة الصفقات التي يجوز استخدامها، وغيرها من البيانات التي ذكرتها بعض القوانين في تشريعاتها الوطنية.

ويمكـن الاسـتفادة، مـن قـانون المبـادلات والتجـارة الإلكترونيـة التونسـي وقـانون المعـاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، وكذلك من قانون التوقيع الإلكتروني المصري ولائحته التنفيذية، في تلك البيانات، الواجب توافرها في شهادات التوثيق في الأنظمة التي ستصدر لاحقاً، بمقتضى المادة (40) مـن قـانون المعـاملات الإلكترونيـة الأردنـي، والمتعلقـة بـإجراءات إصـدار شـهادات التوثيـق والجهة المختصة بها.

بعد استعراض كل القوانين التي عالجت هذه المسألة نجد أنها قد احتوت على ثلاثة أنواع من البيانات :-

1.بيانــات تتعلــق بالشــهادة نفســها مثــل صــلاحية الشــهادة، ومــدة الصــلاحية، وشــروط استخدامها.

(1) نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق –ص142.

2.بيانات تتعلق بصاحب التوقيع والتوقيع، مثل هوية صاحب التوقيع، وبيانات التحقق من صحة التوقيع.

3.البيانات المتعلقة بمقدم خدمات التصديق، مثل هوية جهة التوثيق، والتوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق.

المطلب الثاني

الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكترونية الأجنبية

يعد العقد الإلكتروني الذي يبرم عادة عبر شبكة الإنترنت، ذا طابع دولي، فالتجارة الإلكترونية – كما هو معلوم– تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، بحيث يستطيع كل من الأطراف المتعاقدين من إبرام عقودهم، دون أن تجمعهم دولة معينة، وقد يحصل أن لا يعرف كل منهم الآخر، ورغم ذلك يقومون بإبرام العقود فيما بينهم، رغم المسافات البعيدة، التي تفصلهم عن بعض، وذلك عبر شبكة الإنترنت[1].

ونتيجة لذلك، لا بد من وجود طرف ثالث محايد يقوم بتوثيق المعاملات التي تبرم عبر الإنترنت، فوظيفة الطرف الثالث والذي يقوم بالتوثيق، هي وظيفة جديدة، ظهرت نتيجة ظهور شبكة الإنترنت، التي ترمي إلى تأمين آمن للمعاملات الإلكترونية، والتي تبرم بين الأطراف المتعاقدين عبر هذه الشبكة[2].

وقد يحصل المتعاقدون على شهادة لتوثيق التواقيع الإلكترونية، عن طريق جهات توثيق وطنية أو من جهات توثيق أجنبية، أو أي دولة أخرى اتفق الأطراف المتعاقدون عليها.

---

[1] كميل، طارق،(2008)، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية(النظام القانوني، الواجبات والمسؤولية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد3،،ص250.
[2] الجواري، سلطان عبدالله محمود،(2010)،عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص206.

فهذه الشهادات الصادرة عن جهة أجنبية، هل تحوز الحجية نفسها التي تكتسبها الشهادات الصادرة عن جهات توثيق وطنية، وترتب الأثر ذاته الذي ترتبه الشهادات الوطنية؟ وهل تعترف التشريعات بهذه الشهادات الأجنبية، وتعطيها الحجية نفسها، كما لو كانت صادرة عن جهات توثيق محلية؟[1].وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية.

الفرع الأول

موقف التشريعات الأجنبية

لقد حظيت شهادات التوثيق الأجنبية، المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، باعتراف قانوني من مختلف التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، رغم اختلاف بعضها في اعتمادها واعترافها بتلك الشهادات.

فبعض هذه التشريعات، أظهرت نوعاً من التشدد في موقفها من الشهادات الأجنبية، حتى تكتسب الحجية نفسها التي تكتسبها الشهادات الوطنية، واشترطت أن تكون صادرة عن جهة توثيق معتمدة أو مرخصة، كما فعل المشرع الأردني، وبعضها الآخر كان أقل تشدداً، ومنح الشهادات الأجنبية نفس القيمة والحجية التي تتمتع بها الشهادات الوطنية، متى كانت تتمتع بقدر عالٍ من الموثوقية، ومتى توافر شرط المعاملة بالمثل بين الدول، في ما يتعلق بشهادات التوثيق[2]، ومن هذه التشريعات قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وكذلك التوجيه الأوروبي.

---

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤوليات الجهات المختصة به، مرجع سابق –ص90.
[2] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤوليات الجهات المختصة به، مرجع سابق –ص90

فقد عالجت المادة (12) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مسألة الشهادات والتوقيعات الإلكترونية حيث نصت على أنه (1. لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونياً أو عدا كونهما كذلك، لا يولي أي اعتبار لما يلي:أ. الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني. ب.الموقع الجغرافي لمكان علم المصدر أو الموقع.

2.يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشرعة المفعول القانوني نفسه في الدول المشرعة للشهادة التي تصدر في الدولة المشّرعة إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهريا من الموثوقية.

3.يكون للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم خارج الدولة المشرعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشرعة للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في الدولة المشرعة إذا كان يتيح مستوى مكافئاً جوهريا من الموثوقية.

4لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية لأغراض الفقرة 2 أو الفقرة 3 يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

5.إذا اتفق الأطراف فيما بينهم، رغم ما ورد في الفقرات 2 و 3 و 4 على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

و يتضح من الفقرة (1) من هذه المادة أن القاعدة العامة تقتضي عدم الاعتبار للمكان الجغرافي الذي صدرت منه شهادة التوثيق الإلكتروني، أو تم فيه ذلك التوقيع الإلكتروني، طالما أن

تلك الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، كان ساري المفعول ولم يتوقف أو يلغى أو يعطل، وكذلك لا يولى اعتبار للمكان الذي يعمل فيه مصدر الشهادة أو الموقع في التوقيع الإلكتروني. كون أن الشهادة والتوقيع الإلكتروني يتم الاعتراف بهما من جهة أجنبية أخرى ويتم العمل بهما[1].

أما الفقرة (2) من ذات المادة ، فقد اعترفت بالشهادات الأجنبية حيث نصت على وجوب أن تعامل الشهادة الأجنبية ذات الأثر القانوني المقرر للشهادات الوطنية، بحيث تساوي الأثر القانوني أو الحجية للشهادة في الدولة التي صدرت فيها الشهادة الأجنبية والصادرة من دولة أخرى، بشرط أن تتوافر فيها الضمانات المقررة في الشهادة ذات المنشأ الوطني[2].

وكذلك الحال بالنسبة لما جاء في الفقرة (3) من المادة ذاتها، فقد اعترفت بالتواقيع الإلكترونية الأجنبية، متى كان التوقيع على قدر كبير من الثقة والاطمئنان والذي يعادل مدى موثوقية ذلك التوقيع في الدولة المطلوب استخدامه فيها[3].

وفي ما يتعلق بالفقرة (4)، فقد ركّزت على ضرورة مراعاة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص وأية عوامل أخرى ذات صلة، لتقييم في ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني الأجنبي على قدر مكافئ من الموثوقية، كما كانت المعايير وعلى سبيل المثال، مذكورة في قانون دولي مثل القانون النموذجي للأمم المتحدة في شأن التجارة الإلكترونية والصادرة عام (1996)[4].

وأخيراً، فقد بينت الفقرة (5) بأنه إذا اتفق الأطراف على استخدام أنواع معينة من الشهادات أو التوقيعات يتم تنفيذ اتفاقهم (وفقاً لقاعدة: العقد شريعة المتعاقدين)؛ ذلك أن تلك الاتفاقات تعد

---

1) حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق –ص450.
2) كميل، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، مرجع سابق – ص250.
3) حجازي، مرجع سابق –ص451.
4) كميل، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية،مرجع سابق – ص251

أساساً كافياً للاعتراف بهذه الشهادات والتوقيعات الإلكترونية، بشرط أن يكون صحيحاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

أمـا التوجيـه الأوروبـي فقـد ألـزم فـي المـادة (7) الـدول الأعضـاء بـالاعتراف بشـهادات المصادقة والصادرة عن دولة من خارج دول الاتحاد الأوروبي، حيث حظر على الدول الأعضاء فرض قيود على تقديم خدمات التصديق الإلكتروني الواردة في دولة أخرى، إلا أن ذلك يتوقف على توافر الشروط التالية[2]:

1.أن تكـون سـلطة المصـادقة مسـتوفية للشـروط المنصـوص عليهـا فـي التوجيـه، أو قـد اعتمدت من قبل إحدى الأعضاء، أو أن يكون المكلف بخدمة التوثيق مقيماً في الاتحاد ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في التوجيه.

2.أن تكون الشهادة الصادرة من المكلف بخدمة التوثيق معترفاً بها بناء على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول الاتحاد ودول الغير أو منظمات دولية.

ويتضح من ذلك أن التوجيه الأوروبي لم يتبنَّحكماً مطلقاً بالاعتراف بالشهادات الأجنبية فبالرغم من أنه قرر الاعتراف بتلك الشهادات وحجيتها، إلا أنه اشترط في ذلك عدة قيود لقبول مثل تلك الشهادات.

كما سار المرسوم الفرنسي رقم (2001/272) لسنة 2001، على نهج التوجيه الأوروبي، وذلك وفقاً للمادة (8) من المرسوم[3]، والتي اعتبرت الشهادات الأجنبية والصادرة عن جهات توثيق في دولة أجنبية غير دول الاتحاد الأوروبي بأنها تتمتع بالقيمة القانونية ذاتها للشهادات الصادرة

[1] فهمي، خالد مصطفى،(2004)، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانون 15 لسنة ، د.ط ، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية – مصر، ص166.
[2] كميل، مرجع سابق – ص251.
[3] راجع المادة (8) من المرسوم الفرنسي رقم (272) لسنة 2001.

عن جهات التوثيق المقيمة داخل دول الاتحاد الأوروبي، وذلك يتم أيضاً وفق شروط معينة حددها هذا المرسوم[1].

الفرع الثاني

موقف التشريعات العربية

أما على الصعيد العربي فقد عمدت معظم التشريعات إلى الاعتراف بشهادات التوثيق الإلكترونية، وذلك وفق شروط معينة حددتها في قوانينها الداخلية، وفي ما يتعلق بالمشرع التونسي، فقد نصت المادة (23) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه (تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجودة ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجودة بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية).

ونلاحظ بأن المشرع التونسي اعتبر شهادات المصادقة الإلكترونية والصادرة في بلد أجنبي، تعد وكأنها شهادة صادرة من مزود خدمة تونسي، حيث أنه رتب على هذه الشهادات الأجنبية الأثر القانوني ذاته للشهادات التونسية من حيث حجيتها، إلا أن هذا الاعتراف ليس مطلقاً، ذلك أن هناك شروطاً يجب توافرها في هذه الشهادات الأجنبية لكي يتم الاعتراف بها والمتمثلة في[2]:-

1. وجود اتفاقية اعتراف متبادل بين الدولة التي تنتمي الشهادة الأجنبية إلى سلطاتها المختصة وبين الجمهورية التونسية ممثلة في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

2. مبدأ الاعتراف المتبادل أو المعاملة بالمثل، وهو سريان شهادات المصادقة الأجنبية في تونس، وسريان شهادات المصادقة الإلكترونية التونسية في ذلك البلد الأجنبي.

---

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق –ص92..
[2] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق- ص191.

3. وأيضاً هناك شرط تستلزمه القواعد العامة للقانون، وهو ألا تكون شهادات المصادقة الأجنبية المعترف بها في تونس مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وفقاً للنظام القانوني في تونس.

كما نصت المادة (22) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه (تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهة ذات الحجية المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيره وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) [1].

وعليه فإن المشرع المصري، وفقاً للمادة (22) من هذا القانون أناط بالهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، سلطة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، نظير مقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة، وإذا ما تم اعتماد تلك الجهات، فإنه يكون للشهادات الأجنبية ذات الحجية المقررة لشهادات التوثيق التي تصدر داخل مصر [2].

وعليه فقد نصت المادة (21) من اللائحة التنفيذية على الاشتراطات والقواعد لقبول حجية الشهادات الأجنبية وتنظيم عملها حيث نصت على أن (للهيئة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في إحدى الحالات الآتية: أ.أن يتوافر لدى الجهة الأجنبية القواعد والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة بالنسبة للجهات التي ترخص لها الهيئة بمزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق الإلكتروني. ب.أن يكون لدى الجهة الأجنبية وكيل في جمهورية مصر العربية مرخص له من قبل الهيئة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني ويتوافر لديه كل المقومات المطلوبة للتعامل بشهادات التصديق الإلكتروني، ويكفل تلك الجهة في ما تصدره من شهادات

---

[1] المادة (22) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.
[2] مراد، شرح قوانين التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق –ص139.

تصديق إلكتروني، وفي ما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات. ج.أن تكون الجهة ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية دولية نافذة فيها على اعتمادها باعتبارها جهة أجنبية مختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني. د.أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات المعتمدة أو المرخص لها بإصدار شهادات تصديق إلكتروني من قبل جهة الترخيص في بلدها، وبشرط أن يكون هناك اتفاق بين جهة الترخيص الأجنبية وبين الهيئة على ذلك.

ويكون اعتماد تلك الجهات الأجنبية بناء على طلب مقدم منها أو من ذوي الشأن على النماذج التي تعدها الهيئة، كما يكون للهيئة في الحالات المشار إليها أعلاه اعتماد تلك الجهات من تلقاء نفسها.

وفي حالة التقدم بطلب للاعتماد، تقدم الهيئة بعد تسلمها للمستندات والبيانات المطلوبة بفحصها والتأكد من سلامتها وبين مجلس إدارة الهيئة في طلب الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استيفاء الجهة الأجنبية لكل ما تطلبه الهيئة.

ويصدر قرار اعتماد الجهة الأجنبية من مجلس إدارة الهيئة بعد سداد المقابل الذي يحدده المجلس للاعتماد ويحدد في القرار مدة الاعتماد وأحوال تجديده. وللهيئة دائماً بقرار مسبب الحق في إلغاء الاعتماد أو وقفه) [1]. ومن الجدير بالذكر أن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وهي سلطة الترخيص في مصر ينحصر دورها في اعتماد الترخيص الصادر للجهة الأجنبية وليس إصدار الترخيص لها؛ إذ إن الترخيص لها بإصدار شهادة التوثيق قد تم من جهة الترخيص في بلدها.

أما المشرع الإماراتي، فقد سار على نهج قانون الأونسترال النموذجي، وذلك عندما اعترف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية، حيث

[1] المادة (21) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 109 لسنة (2005).

نصت المادة (26) من قانون الإمارة على أنه (1. لتقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني نافذاً لا يتعين إيلاء الاعتبار إلى المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، ولا إلى الاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني. 2.تعتبر الشهادات التي يصدرها مزود خدمات التصديق الأجانب كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (24) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون ومع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها. 3.يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات. 4.يتعين في موضوع الاعتراف المنصوص عليه في الفقرتين (2) و(3) السابقتين النظر إلى العوامل في الفقرة (2) من المادة (24) من هذا القانون. 5.لتقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني أو الشهادة نافذة قانوناً يتعين إيلاء الاعتبار إلى اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة. 6.على الرغم من أحكام الفقرتين (2) و(3) السابقتين:- أ.يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات تصديق معينين، أو فئة معينة من الشهادات في ما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم. ب.وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف في ما بينهم على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات فإن ذلك الاتفاق يعد كافياً لأغراض الاعتراف

المتبادل بين الاختصاصات القضائية المختلفة للدولة شريطة ألا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقاً لأحكام القوانين المطبقة في الإمارة) [1].

ويلاحظ من الفقرة (1) من المادة (26) من القانون، ذاته أنه لا عبرة للمكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، ولا إلى الاختصاص القضائي الذي يوجد في دائرتها مقر عمل الجهة التي قامت بإصدار شهادات التوثيق أو التوقيع الإلكتروني.

أما الفقرة (2) من المادة نفسها فإنها ساوت بين الشهادات التي تصدر من مزود خدمات التوثيق الخاضع لهذا القانون، وبين الشهادات الصادرة من مزود خدمات توثيق أجنبية، وذلك مقترن بتوافر شرطين[2]:-

1.أن تكون ممارسات مزود الخدمة الأجنبي على مستوى من الوثوق، يوازي على الأقل المستوى الذي يتطلبه هذا القانون وفقاً للمادة (24) منه.

2.الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها، كمبدأ المعاملة بالمثل.

وفي ما يخص الفقرة (3) من المادة ذاتها من القانون المذكور، فقد أجاز الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية الأجنبية، بحيث أضفى على التوقيعات الأجنبية الأثر القانوني ذاته للتوقيعات الإلكترونية الصادرة عن مزود خدمات التوثيق لإمارة دبي، وذلك بتوافر شرطين[3]:-

1. أن يتوافر في التوقيع الإلكتروني الأجنبي الشروط المنصوص عليها في قانون دولته.

2. أن يكون التوقيع الإلكتروني الأجنبي على ذات الأهمية والثقة والاعتبار التي يوليها قانون إمارة دبي.

[1] المادة (26) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2002، والمادة (18) من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.

[2] كميل، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، مرجع سابق –ص 252.

[3] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق – ص251.

أما الفقرة (4) من المادة ذاتها، فقد اشترطت للاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية والأجنبية، توافر العوامل المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (24) من القانون ذاته.

وفي ما يتعلق بالفقرتين (5 و6) من المادة (26) من القانون ذاته، فقد جاءت لتؤكد على ضرورة الاعتراف باتفاق الأطراف حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة، شريطة أن يكون ذلك الاتفاق المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وشهادة التوثيق غير مخالف للنظام والآداب العامة[1].

ونستنتج أخيراً في ما يخص قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، بأنه لم يكتفِ فقط بالاعتراف بشهادات التوثيق الأجنبية، بل جاء ونص على ضرورة الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية الأجنبية أيضاً، إذا ما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[2].

وأخيراً، وفي ما يتعلق بالمشرع الأردني، فقد نصت المادة (34) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه (تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية: أ.صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة. ب.صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها. ج.صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك. د.صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها).

ويتضح من الفقرة (ب) من هذه المادة، بأن المشرع الأردني، قد أظهر نوعاً من التشدد في مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الأجنبية، فقد اشترط أن تكون صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في الدول الأجنبية، لإعطاء تلك الشهادات الحجية القانونية المقررة في الإثبات، كما هو الحال في الشهادات الصادرة عن جهات التوثيق المحلية. [3]

---

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق –ص95.
[2] حجازي، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق – ص460.
[3] انظر المادة (34) فقرة (ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

وجاء المشرع الأردني، على عكس ما نصت عليه المادة (12) من قانون الأونسترال النموذجي، والذي اعترف بشهادات التوثيق الأجنبية حتى ولو كانت صادرة عن جهة غير مرخصة، طالما أن تلك الجهات تتمتع بدرجة عالية من الموثوقية. وأعطى تلك الشهادات الصادرة عن جهات التوثيق الأجنبية الحجية ذاتها المقررة للشهادات الصادرة عن جهات التوثيق المحلية في الإثبات.

وبناء على ذلك فإن الشهادات الأجنبية الصادرة عن جهة غير مرخصة لا يكون لها أي حجية في الإثبات وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، حتى لو كانت الجهات المصدرة للشهادة تتمتع بدرجة عالية من الموثوقية.

ويرى البعض أن عدم اعتراف المشرع الأردني بشهادة التوثيق الصادرة عن جهة أجنبية غير مرخصة هو أمر أكثر اتفاقاً مع المنطق والواقع، على اعتبار أن شهادات التوثيق الصادرة عن جهات أجنبية مرخصة يضمن درجة عالية من الموثوقية، فضلاً عن أنه يحقق الطمأنينة لكل من الأطراف المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت[1].

ويرى آخرون، أن التشدد الذي أضفاه المشرع الأردني، بعدم اعترافه بشهادات التوثيق الأجنبية الصادرة عن جهات غير مرخصة، وعدم إعطاء هذه الشهادات أية حجية في الإثبات، فيه نوع من الظلم وعدم الإنصاف بحق جهات التوثيق الأجنبية غير المرخصة، خاصة إذا ما كانت هذه الجهات تتمتع بدرجة عالية من الموثوقية والمصداقية[2].

وربما كان من الأجدى أن يمنح المشرع الأردني، نوعاً من المرونة، في مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الصادرة عن جهات أجنبية غير مرخصة، ويتم ذلك متى كانت تلك الشهادات

---

[1] عبيدات، يوسف محمد و درادكة، لافي محمد، (2009)، وسائل حماية التوقيع الرقمي الذي جعلته عنصراً مهماً في زيادة التعامل عبر الإنترنت: دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، ص54.

[2] الصباحين، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق –ص168.

على مستوى عالٍ من الموثوقية والمصداقية. حيث إنه ليست كل التشريعات الأجنبية اشترطت حصول تلك الجهات على ترخيص لمزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق[1].

وما يبرر ذلك الاعتراف بشهادات التوثيق الصادرة عن جهة أجنبية إذا كانت هذه الجهة مكفولة من جهة توثيق محلية، فيمكن أن يكون هناك تعاون مشترك بين جهات التوثيق المحلية وجهات التوثيق الأجنبية[2].

وأيضاً، كان أولى بالمشرع الأردني أن يضع قيداً للاعتراف بشهادة التوثيق الأجنبية وهو شرط المعاملة بالمثل، وأن يخفف من حدة التشدد في الاعتراف بالشهادات الأجنبية. حتى يدفع التشريعات الأجنبية إلى الاعتراف بالشهادات الصادرة من جهة توثيق أردنية، وتعطيها الحجية ذاتها التي تمنحها لشهادات التوثيق الإلكترونية الصادرة عن جهات توثيق تابعة لها[3].

وأخيراً، فإنه من بين الجهات التي اعترف بها المشرع الأردني والتي تقوم بإصدار شهادات التوثيق، اتفاق طرفي المعاملة[4]. حيث نصت المادة (34) فقرة (د) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه (تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:...... د.صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها). [5]

وعليه فإن شهادة التوثيق تكون معتمدة إذا كانت صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها. سواء كانت هذه الجهة غير المرخصة وطنية أم أجنبية، اتفق أطراف المعاملة على اعتمادها. طالما أن هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام والآداب العامة. حيث إن هذه القاعدة مستفادة من القواعد العامة في العقد والإثبات "فالعقد شريعة المتعاقدين".

---

[1] انظر المادة (2/12) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

[2] مساعده، أيمن،(2004)، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق: المفهوم والآثار القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب الذي عقدته كلية القانون، بجامعة اليرموك، ص13.

[3] الصباحين، مرجع سابق –ص168.

[4] نوافله، يوسف أحمد،(2007)، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن- عمان،ص138.

[5] انظر المادة (34) فقرة (ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على عملية التوثيق الالكتروني

عندما تقوم جهات التوثيق بإصدار الشهادات، تكون مسؤولة عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة، وصحة التواقيع الإلكترونية الصادرة عنها، سواء كان ذلك تجاه العميل طالب الشهادة أم تجاه الغير؛ ذلك أن هذه الجهات تعمل على تأكيد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة، إضافة إلى تأكيدها صحة التواقيع الإلكترونية المثبت عليها، بغرض بث الثقة والآمان في التعاملات الإلكترونية بين المتعاقدين، وعليه فإن هناك عدة التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق، يجب أن تتقيد بها، حتى تقوم بمباشرة عملها على أكمل وجه، وتتمثل في إصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية. إلا أن هذه الالتزامات ليست مقصورة على جهات التوثيق فحسب، فهناك عدة التزامات أيضا تقع على عاتق صاحب الشهادة والغير "المرسل إليه"، فهناك التزامات مفروضة عليهما، ويجب أن يتقيدا بها عند استخدامهما لهذه الشهادة.

وإذا ما أخلت جهات التوثيق بأحد هذه الالتزامات المفروضة عليها، تجاه صاحب الشهادة، أو الغير"المرسل إليه" الذي عول على الشهادة، فإن ذلك يعني قيام المسؤولية المدنية بنوعيها المسؤولية العقدية أو التقصيرية، إضافة إلى المسؤولية الجزائية؛ ذلك أنه إذا ألحقت جهات التوثيق ضرراً بصاحب الشهادة، جراء إخلالها بالالتزامات الموكلة إليها، فإنه يعني قيام مسؤولية هذه الجهات، وبالتالي الالتزام بتعويض صاحب الشهادة عن الأضرار التي لحقت به، حيث أن العلاقة التي تربط جهات التوثيق بصاحب الشهادة تقوم على أساس الرابطة العقدية، وعليه فإن المسؤولية تكون على أساس المسؤولية العقدية لوجود عقد بينهما والمتمثل في عقد التوثيق.أما إذا كان الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة نتيجة لإخلاله بأي من الالتزامات المفروضة عليه، كان مسؤلاً عن هذا الإخلال، ولا يحق له مطالبة جهات التوثيق بالتعويض؛ ذلك أن هناك التزامات تقع على عاتق

صاحب الشهادة يجب أن يتقيد بها، أما إذا كان الضرر قد لحق بالغير الذي عول على الشهادة الصادرة عن جهات التوثيق، فإن الأخيرة تكون مسؤولة عن تعويض الغير وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، لعدم وجود عقد بينهما. في حين أنه إذا كان الضرر الذي لحق بالغير نتيجة إهماله وتقصيره وعدم مراعاته للالتزامات المفروضة عليه فإنه يتحمل تبعة ذلك الإهمال أو التقصير، لأنه لم يراعِ الالتزامات التي تقع عليه، وبالتالي لا يحق له مطالبة جهات التوثيق بالتعويض.(1)

وفي ضوء عدم وجود نص خاص يتولى تحديد الالتزامات المفروضة على كل من جهات التوثيق وصاحب الشهادة والغير الذي عول على الشهادة،في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم(85) لسنة(2001)، وكذلك في ظل عدم التطرق لقواعد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن إصدار شهادة التوثيق، وتركها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الأردني، فإننا سوف نقوم بتحديد هذه الالتزامات وفقا لبعض التشريعات الناظمة لها، والمفروضة على جهات التوثيق وصاحب الشهادة والغير الذي عول عليها، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية التي تقع على عاتق جهات التوثيق أو صاحب الشهادة إذا ما أصاب الغير أي ضرر.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول :- التزامات جهة التوثيق وصاحب الشهادة والغير .

المبحث الثاني :- مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات الصادرة عنها .

(1) حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الأول

التزامات جهة التوثيق وصاحب الشهادة والغير

لقد عمدت معظم التشريعات الناظمة لعملية التوثيق الإلكتروني إلى تحديد الالتزامات المترتبة على الجهات التي تقوم بإصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية، وذلك لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجهات، وخطورة النتائج المترتبة عليها. [1]

إضافة إلى أن التشريعات المختلفة نظمت عمل جهات التوثيق، وتولت تحديد الالتزامات المترتبة عليها، فإنها عمدتأيضاً إلى تحديد الالتزامات المفروضة على صاحب الشهادة والغير الذي عول عليها؛ ذلك أنه لا يمكن فرض التزامات على جهات التوثيق، دون فرضها على صاحب الشهادة والغير .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- التزامات جهة التوثيق.

المطلب الثاني :- التزامات صاحب الشهادة والغير.

المطلب الأول

التزامات جهة التوثيق الإلكتروني

إن تدخل شخص ثالث، مستقل عن الأطراف المتعاقدين، والمتمثل في جهات التوثيق والذي يقوم بإصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية يتوجب عليه عدة التزامات يجب القيام بها على أكمل وجه،كما يمتنع عليه القيام ببعض الأعمال.[2]

---

[1] حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص 106.

[2] مشيمش، التوقيع الالكتروني،مرجع سابق،ص165.

فجهات التوثيق عند إصدارها لهذه الشهادات تكون قد أعلنت التزامها بصحة ما تحويه الشهادة من بيانات و معلومات، لتوفير الثقة والأمان لدى الأفراد، مما يدفعهم إلى التعاقد مع الطرف الآخر، معتمدين في ذلك على شهادة توثيق صحيحة صادرة عن جهة مختصة، تتمتع بقدر كبيرٍ من الموثوقية والأمان[1].

ونظرا لما ترتبه شهادات التوثيق الإلكتروني، من التزامات خطيرة تقع على عاتق جهات التوثيق القيام بها، وامتناعها عن القيام ببعض الأعمال، فقد عمدت معظم التشريعات والمتعلقة بالتواقيع الإلكترونية إلى تحديد هذه الالتزامات في نصوص خاصة، وتحدد ماهية هذه الالتزامات والواجبات التي يجب على جهات التوثيق القيام بها، لتقوم بإصدار الشهادات، فيطمئن من خلالها كل من صاحب الشهادة والغير الذي عول على صحتها، ودقة البيانات الواردة فيها.

وهذه الالتزامات معظمها عامة اتفقت عليها التشريعات المنظمة للالتزامات المفروضة على جهات التوثيق، وبعضها الآخر تفردت بها التشريعات في قوانينها الوطنية .

وفي ظل غياب التنظيم الخاص للالتزامات المفروضة على جهات التوثيق، في التشريع الأردني سوف نتطرق إلى التشريعات المقارنة التي نظمت هذه الالتزامات، ونتطرق إلى ما ورد في مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وعليه، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول :- الالتزامات الرئيسية المفروضة على جهات التوثيق

الفرع الثاني :- الالتزامات التبعية المفروضة على جهات التوثيق

---

[1] الصفدي، النظام القاني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص108.

الفرع الأول

الالتزامات الرئيسية المفروضة على جهات التوثيق

هناك التزامات عامة اتفقت معظم التشريعات في فرضها على عاتق جهات التوثيق، كي تقوم بإصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية، وهي التزامات رئيسية أو أصلية[1]، حرصت كافة التشريعات على النص عليها، و تتمثل في الالتزام بالتحقق من صحة البيانات الواردة في شهادات التوثيق، والتزامها بالتأكد من دقة وسلامة مفاتيح التوقيع الإلكتروني، وكذلك الالتزام بسرية هذه البيانات، وبوقف العمل أو إلغاء هذه الشهادة و إخطار ذوي الشأن بذلك عند وجود مبرر لذلك.

أولاً :- الالتزام بالتحقق من صحة البيانات الواردة في شهادة التوثيق[2].

من ضمن الالتزامات الرئيسية التي نصت معظم التشريعات المقارنة عليها، ضرورة أن تلتزم جهة التوثيق بالتحري عن دقة البيانات الخاصة بصاحب التوقيع قبل إصدار شهادة التوثيق؛ ذلك أن عدم صحة البيانات الواردة في الشهادة، قد يلحق ضررا بالمرسل إليه وهو الغير، الذي عول على ما ورد في مضمون الشهادة، من هوية المرسل وقدرته على إبرام التصرفات القانونية. [3]

لذلك فإن التزام جهات التوثيق بالتحقق من صحة البيانات الواردة في شهادة التوثيق يعد أكثر الالتزامات التي تقع على عاتقها دقة وصعوبة، نظرا لخطورة هذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار سلبية في حال الإخلال به. [4]

فشهادة التوثيق تتضمن بيانات جوهرية، يجب على جهات التوثيق ذكرها في الشهادة، والمتمثلة في هوية اسم صاحب الشهادة، وصحة توقيعه، ومدة هذه الشهادة، ومجالات استعمالها،

---

[1] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص115.
[2] انظر المادة (1/9/ب) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والمادة (4) من الملحق التالي للتوجيه الأوروبي، والمادة (6/2) من المرسوم الفرنسي، والمادة (1/24/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي، والفصل (18) من قانون المبادلات والتجارة التونسي، المادة (12/هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري. .
[3] مساعده، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق، مرجع سابق، ص23.
[4] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق ص107.

وأية بيانات أخرى من المفروض أن مقدم خدمات التوثيق قد وافق على صحتها، ودونها في تلك الشهادة. [1]

ذلك أن مقدم خدمات التوثيق يلتزم بالتأكد من جميع المعلومات الأساسية المطلوبة قانونا في شهادة التوثيق، ولا يجوز له إصدار هذه الشهادات إلا بعد الحصول على كافة البيانات والمعلومات الأساسية لطالب الحصول على هذه الشهادة. [2]

والتزام جهات التوثيق، بالتحقق من صحة و سلامة البيانات الواردة في شهادة التوثيق الالكتروني، هو التزام ببذل عناية، وهي العناية المعقولة، وهو ما عبر عنه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية حيث نصت المادة(9) فقرة (1) منه بأنه: 1-على مورد خدمات التصديق:ب- أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة و اكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادات، طيلة مدة سريانها أو مدرجة في الشهادة). حيث نلاحظ أن التزام جهات التوثيق بالتحقق من صحة وسلامة البيانات الواردة في شهادة التوثيق هو التزام ببذل العناية الكافية للتأكد من دقة وكمال البيانات المدرجة في شهادة التوثيق الإلكتروني الخاصة بصاحب التوقيع. وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي وفقا لقانون المعاملات و التجارة الإلكترونية لإمارة دبي[3]. أما القوانين الأخرى فلم تحدد مقدار العناية الواجب إتباعها لضمان صحة وسلامة البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني. [4]

ويترتب على هذا الالتزام أنه لا مسؤولية تقع على عاتق جهة التوثيق، عند عدم صحة هذه البيانات، في حالة ثبوت عدم ارتكاب مقدم خدمات التوثيق أي خطأ أو إهمال، وبالتالي ليس للغير

---

[1] حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص173.
[2] مشيمش، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص168.
[3] المادة (1/24/ب) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.
[4] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص108.

الذي عول على هذه الشهادة مطالبه جهات التوثيق بالتعويض عن الضرر، وإنما يرجع على صاحب الشهادة ويطالبه بالتعويض. [1]

أما إذا لم تبذل جهة التوثيق العناية المعقولة للتحقق من صحة وسلامة البيانات التي بموجبها صدرت هذه الشهادة، و ثبت أن البيانات الواردة في تلك الشهادة غير صحيحة نتيجة إهمال أو تقصير من قبل جهات التوثيق، وما دام الغير المرسل إليه ليس بمقدرته التيقن من صحة هذه المعلومات والبيانات، فإن جهة التوثيق تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهذا الغير الذي عول على الشهادة .

ثانيا :- الالتزام بالتأكد من دقة وسلامة مفاتيح التوقيع الالكتروني .

حرصت معظم التشريعات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية على ضرورة إلزام جهات التوثيق، عند قيامها بإصدار شهادات لتوثيق التواقيع الإلكترونية، أن تقوم بالتأكد من دقة وسلامة مفاتيح التوقيع الإلكتروني.[2]

إن غاية الأشخاص من اللجوء إلى جهات التوثيق، تتمثل في إصدار شهادات إلكترونية تؤكد هوية الموقع، وصحة توقيعه، ونسبته إلى الموقع، لإسباغ طابع الثقة و الأمان والسرية على رسائلهم وتواقيعهم الإلكترونية لدفع الغير إلى التعاقد معهم.[3]

وتتمثل أهمية توثيق التوقيع الإلكتروني في أنه يزيد ثقة الغير به، فالتوقيع المرفق في الشهادة الإلكترونية، عن طريق مقدمي خدمات التوثيق، يكون عاملا على تشجيع الغير على التعامل إلكترونياً مع صاحب التوقيع. [4]

---

[1] الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص150.

[2] المادة (1/9) فقرة (ج) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والمادة (6) من التوجيه الأوروبي، المادة (1/24) فقرة (ج) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، الفصل (18) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والمادة (21) من قانون الإماراتي الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.

[3] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص112.

[4] يوسف، آلاء يعقوب،(2006)، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، ص311.

والالتزام بالتأكد من دقة وسلامة مفاتيح التوقيع الإلكتروني، من أدق وأخطر الالتزامات التي تقع على عاتق جهات التوثيق، حيث إنه يهدف إلى الربط التام والتزاوج الكامل بين صاحب التوقيع وزوج من المفاتيح (العام والخاص)، فالربط الصحيح بين أداة إنشاء التوقيع وأداة التحقق من سلامته، هي التي تضمن صحة التوقيع، ونسبته إلى من صدر عنه، فهذه العملية هي قوام التوقيع الإلكتروني، ومصدر الثقة فيه، وسبب تعويل المرسل إليه "الغير" لاعتماده. (1)

فإذا ما قام(أ) بتوقيع وثيقة إلكترونيا رقميا وأرسلها إلى (ب) عبر الإنترنت فإن (ب) يمكن أن يتأكد من خلال التوقيع الرقمي أن الرسالة قد أرسلت من (أ) كونه يحوز المفتاح الخاص من خلال استخدام المفتاح العام لفك التشفير، وأن الرسالة التي استقبلها هي ذات الرسالة المرسلة من (أ) صاحب التوقيع، ولم تتعرض للتغير. (2)

ويتم كل ذلك بقيام جهات التوثيق بالتأكد من دقة وسلامة مفاتيح التوقيع الإلكتروني بربط المفتاح العام والمفتاح الخاص لضمان الأمان للمفتاح الخاص والتأكد من هوية المرسل.

ولا بد من أن يشار في شهادة التوثيق الإلكترونية، أن الشخص الذي قام بإصدار هذه الشهادة والذي حددت هويته فيها، لديه القدرة الكاملة على التحكم في أداة التوقيع الالكتروني، في أي وقت. (3)

وتعمل جهاتالتوثيق وفقا لهذا الالتزام على جعل أداة التوقيع تحت سيطرة الموقّع وحده، بحيث لا يتمكن أحد غيره من استعمال هذه الأداة.

كما يثور التساؤل حول طبيعة هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة ؟

---

(1) موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص118.
(2) عبيدات ودرادكه، وسائل حماية التوقيع الرقمي، مرجع سابق، ص59.
(3) حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص122.

يرى البعض بأنه[1]، التزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على بذل العناية الكافية، وتتمثل هذه النتيجة بالتحقق من دقة مفاتيح التوقيع الإلكتروني، وسلامة بيانات شهادات التوثيق الإلكتروني.

والبعض الآخر[2] يرى أنه التزام عادي "ببذل العناية" بحيث يمكن لجهات التوثيق التخلص من هذه المسؤولية، بنفي إهمالها أو تقصيرها، من عدم دقة مفاتيح التوقيع الإلكتروني وسلامة بيانات شهادات التوثيق الإلكتروني.

في حين يرى آخرون أن هذا الالتزام يقع في منطقة وسطى، فهو أعلى من الالتزام ببذل عناية، وأدنى من الالتزام بتحقيق نتيجة، فهو التزام ببذل عناية مشددة وليس مجرد العناية المعقولة[3]، فالمسألة تتعلق بعبء الإثبات، فالعناية المشددة نقلت عبء الإثبات على عاتق جهات التوثيق ويتمثل في أن تعامل جهة التوثيق بمقتضى "قرينة موثوقية " أدوات التوقيع الإلكتروني، أو قرينة افتراض الخطأ على تعبير التوجيه الأوروبي في المادة (6) فقرة(2/1) من التوجيه ذاته، فتقوم هذه القرينة على افتراض صحة وسلامة البيانات و الرموز المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، ومدى تطابقها وارتباطها مع تلك الأداة المستخدمة للتحقق من التوقيع الإلكتروني، بحيث تقوم مسؤولية جهة التوثيق لمجرد عدم دقة وتطابق التوقيع الإلكتروني، وما على جهة التوثيق، سوى إثبات أنها لم ترتكب ثمة خطأ ينسب إليها، للتخلص من المسؤولية المفروضة عليها.

ويرى اتجاه في الفقه الفرنسي أنه إذا أرادت جهة التوثيق إثبات أنها لم ترتكب أي خطأ في مدى التأكد من دقة وسلامة مفاتيح التوقيع الالكتروني، لدفع المسؤولية المفترضة عليها، ينبغي أن

---

[1] حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص112.
[2] الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص150.
[3] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص119.

تثبت بأن تنفيذها لأعمالها كان مطابقا لأفضل السبل المعروفة وقت تقديم الشهادة، ومراعاتها لأصول وقواعد عملها.(1)

ثالثا :- الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات

يقصد بالسرية الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي، المقدمة من العميل "صاحب الشهادة " لجهة التوثيق بغرض حفظها واستخدامها في تأليف مفاتيح التوقيع الالكتروني، وإصدار شهادات توثيق إلكترونية معتمدة في ذلك على البيانات والمعلومات المقدمة إليها. (2)

ولا يجوز استعمال البيانات والمعلومات المقدمة لجهات التوثيق إلا للضرورة القصوى، أو بهدف استخراج شهادة توثيق إلكترونية، وعليه فلا يحق لجهات التوثيق إفشاء سرية هذه البيانات؛ ذلك أن الأمان والسرية، يأتيان في مقدمة الضمانات التي تقدمها تلك الجهات، لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية .

وفقد ورد في المادة(8) فقرة (1) من التوجيه الأوروبي، ضرورة إلزام جهات التوثيق بالحفاظ على حماية سرية المعلومات.(3)

فالالتزام بالسرية، هو نص عام، حيث إن الخطاب ينصرف إلى كل مقدمي خدمات التوثيق العاملين لدى الجهات التي تقوم بالتوثيق، سواء كانوا من الفنيين أم من الجهاز الإداري في منشأته.(4)

وفي ما يتعلق بنوعية البيانات والمعلومات التي يحظر إفشاؤها، فإنه يحظر إفشاء كافة البيانات و المعلومات المتداولة والمتعلقة بأنشطة التوثيق الالكتروني، سواء كانت البيانات

---

(1) نقلاً عن أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص223:-
sylvain martin ,Arnaud Tessalon lkos, Alain Bensoussan: signature e'lectronique, Premie'res reflexions après la publication de La directive du13 December 1999 de La loi du 13 mars 2000. G. P. 2000-1273.

(2) الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص133.

(3) المادة (1/8).من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الفصل (15) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المادة (21) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، المادة (12/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(4) حجازي، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق، 160.

والمعلومات متعلقة بالتجارة الإلكترونية، وصفقاتها، أم كانت متعلقة بهوية الأشخاص المتعاملين، أم كانت متعلقة بالتوقيع الإلكتروني أم بمنظومة تشفير ذلك التوقيع. (1)

على الرغم من التزام جهات التوثيق بعدم إفشاء سرية هذه البيانات، على اعتبار أن العميل " صاحب الشهادة " له الحق في سرية بياناته الخاصة، بحيث لا يجوز إفشاؤها إلا بإذنه أو على الأقل بعلمه، غير أن حقه في ذلك،ليس مطلقاً (2)،حيث يمكن أن يقوم مقدمو خدمات التوثيق بنشر هذه البيانات المسلمة إليه، أو قيامه بإعلام الغير بتلك البيانات، في إطار الخدمة التي يقدمها، وبالتالي تنتفي المسؤولية تجاه جهات التوثيق وذلك في حالتين: (3)

1- أن يكون هناك ترخيص كتابي (عادي أو إلكتروني) صريح من صاحب الشهادة بنشر هذه البيانات وإعلام الغير بها.

2- أن يصدر حكم قضائي يجيز نشر تلك البيانات أو الإعلام عنها.

وفي غير الحالات السابقة، فإن جهات التوثيق ومقدمي الخدمات، مسؤولون عن أي خرق لمبدأ سرية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم، في علاقته بصاحب الشهادة.

وعليه فإن التزاماً جهات التوثيق، بعدم إفشاء سرية هذه البيانات، يتمثل في الالتزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، وهي النتيجة المتمثلة في المحافظة على سرية هذه البيانات، وعدم إفشائها للغير، وفي حالة مخالفة جهة التوثيق لهذا المنع وقيامها بإفشاء سرية هذه البيانات فإنها تعرض نفسها للمساءلة المدنية والجزائية.

ومما يجب التنويه إليه أنه ،على الرغم من أن المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، لم يقم بتنظيم عمل جهات التوثيق والشهادات الصادرة عنها، حيث أحال إلى

---

1) فهمي، النظام القانونية للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، 153.
2) موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص125.
3) انظر الفصل (15) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة[1]، فإنه كغيره من القوانين[2]،رتب مسؤولية جزائية، على جهات التوثيق التي تقوم بإفشاء سرية بيانات التوثيق المقدمة إليها، إلى الغير،حيث نصت المادة (37) من ذات القانون على أنها (تعاقب أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار، إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل، أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة و التعليمات التي تصدر استناداً إلى هذا القانون)[3].

ويتبين من هذا النص أن المشرع الأردني، جاء ليؤكد على ضرورة إلزام جهات التوثيق بالمحافظة على سرية البيانات المقدمة إليها من العميل "صاحب الشهادة" وترتيب مسؤولية جزائية، على جهات التوثيق، إذا ما قامت بإفشاء سرية هذه البيانات .

ومن الجدير بالذكر أن مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني والمقدم من وزارة الاتصالات، قد نصت صراحة على ضرورة إلزام جهات التوثيق بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المقدمة إليها من قبل المشتركين، حيث نصت المادة (13) منه على أنه (بالإضافة إلى الشروط المحددة في الرخصة أو الاعتماد، تلتزم جهة التوثيق أو وكيلها المعتمد بممارسات خدمات التوثيق الإلكتروني بالشروط التالية.... د.المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالمشتركين).

وأخيرا، فنتمنى من المشرع الأردني، اعتماد هذا النص من مسودة مشروع هذا النظام،نظراً لخطورة هذا الالتزام المفروض على جهات التوثيق؛ ذلك أن إفشاء جهات التوثيق لسرية البيانات المقدمة إليها، يعد عملا غير مشروع، وبالتالي يترتب عليه مسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أم جزائية.

---

1) انظر المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (85) لعام 2001.

2) المادة (21) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، الفصل (52) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

3) المادة (37) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

كما يعدً هذا الالتزام تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن إفشاء السر المهني والتي تكون المسؤولية عنه مدنية أو جزائية.

رابعاً :- التزام جهات التوثيق بوقف العمل بالشهادة أو إلغائها .

من أهم الالتزامات الرئيسة التي يقع على عاتق جهات التوثيق الالتزام بها التزامها بإيقاف العمل بالشهادة أو إلغائها عند حدوث سبب يقيني يوجب ذلك، ويقصد بإيقاف الشهادة تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب عليها، تمهيداً لإلغائها أو استئناف سريانها متى ثبت عدم صحة السبب الذي تم بناءً عليه وقف هذه الشهادة. (1)

فقد يتضح لجهات التوثيق، بعد قيامها بإصدار شهادة التوثيق وجود تغيير جوهري في بيانات شهادة التوثيق التي بموجبها صدرت هذه الشهادة، كما لو علمت بتزوير الوثائق المقدمة إليها من صاحب الشهادة، أو تبين لها من جراء تحرياتها بوفاة صاحب الشهادة أو إفلاسه وغيرها(2)، مما يوجب على جهات التوثيق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف أو إلغاء الشهادة، وإذا ما أخلت بالتزامها بإيقاف أو إلغاء الشهادة، فإنها تكون مسؤولة جراء الإخلال بهذا الالتزام.

ورغم أن معظم التشريعات اتفقت على إلزام جهات التوثيق بإيقاف أو إلغاء شهادة التوثيق إلا أنها لم تنظم أحكامها بشكل دقيق، ومنها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية(3)، رغم الآثار الخطيرة التي ترتبها شهادات التوثيق الإلكترونية غير الصحيحة، أو المشكوك بها، ومن التشريعات ما فصلت أحكام إيقاف أو إلغاء الشهادة بشكل دقيق، ومنها المشرع التونسي، وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي (4)، وكذلك حال المشرع المصري من

(1) حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص174.
(2) الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص135
(3) المادة (1/9/ب) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المادة (24/ب/7) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، المادة (12/د) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، المادة (1/17/د) من قانون التجارة البحريني.
(4) الفصل (19 و 20) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

خلال اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، إلا أن المشرع المصري نص على حالات الإيقاف، ولم ينص على حالات الإلغاء.

ولذا فإننا سوف نقوم ببيان هذه الحالات، وذلك وفقا لنص الفصل (19) والفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، ويقابلها المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

1- حالات تعليق العمل بالشهادة :

تضمن الفصل (19) من قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، الحالات التي يتم بموجبها تعليق العمل بالشهادة، وذلك بإيقافها مؤقتا إذا كان هناك أسباب موجبة تقضي بالتعليق، حيث نص الفصل (19) على أن (يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة بطلب من صاحبها أو عندما يتبين :-1-أن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة. 2- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء. 3-أن الشهادة استعملت بغرض التدليس. 4-أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالا بالتعليق وسببه، ويتم رفع هذا التعليق حالا إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة، واستعمالها بصفة شرعية.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود خدمات الخاص بتعليق العمل بالشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل (14) من هذا القانون) .

ووفقا لنص الفصل (19) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فإن حالات تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكترونية قد حددت على سبيل الحصر بما يأتي:

أ- بناء على طلب صاحب الشأن :

ويقصد بصاحب الشأن، الشخص الذي تقدم بطلب لإصدار شهادة التوثيق، وصدرت بناء على طلبه، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا باعتباره الممثل القانوني لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة. [1]

وتتعدد الأسباب التي يمكن أن يطلب فيها صاحب الشأن من جهات التوثيق، تعليق العمل بالشهادة مؤقتا،ومنها: صرف النظر عن إتمام الصفقة أو الصفقات التي أراد استعمال التوقيع الإلكتروني فيها، أو صرف النظر عن الغاية التي من أجلها صدرت الشهادة، أو أن يكتشف الغير منظومة عناصر تشفير هذا التوقيع، وغيرها من الأسباب .

غير أن الاستجابة لطلب صاحب الشأن بتعليق العمل بالشهادة، يجب أن يكون مبررا تقتنع به جهات التوثيق، فمجرد صدور شهادات التوثيق واستعمالها يتعلق بها حقوق للغير، الذي يعتمد عليها في إتمام الصفقة التجارية، كما لو صدرت عن البائع حيث يتعلق بها حق للمشتري أو العكس.[2]

ب-أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات(بيانات) مغلوطة أو مزيفة:

إن التزام جهات التوثيق بالتأكد من صحة وسلامة البيانات المقدمة إليها، يبقى مستمرا طوال مدة سريان العمل بشهادة التوثيق الإلكترونية، فإذا تبين فيما بعد أن تلك البيانات المقدمة إلى جهات التوثيق مغلوطة أو مزيفة، فإنه يقع على عاتق جهات التوثيق وقف العمل بالشهادة مؤقتا، تمهيدا لإلغائها .

وهناك فارق جوهري بين ما إذا كانت البيانات المقدمة لجهات التوثيق من قبل صاحب الشهادة، مغلوطة أو مزيفة، فالبيانات المغلوطة هي بيانات صحيحة، ولكن تخص شخصا آخر،

---

[1] حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص174.
[2] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية،الكتاب الأول، مرجع سابق، ص172.

كما لو تضمنت بالخطأ اسم شخص غير الذي طلب إصدارها، أو حصل خطأ في مجالات استعمال الشهادة.[1]

أما البيانات المزيفة فهي البيانات غير الحقيقية، التي تقوم جهات التوثيق بإصدار شهادة التوثيق بناءً عليها، كأن يقوم صاحب الشهادة بتزوير بطاقته الشخصية أو شهادة ميلاده، وتقوم جهات التوثيق بناء على هذه البيانات بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية.[2]

فإذا كانت البيانات المقدمة إلى جهات التوثيق مغلوطة أو مزيفة، فإنه يقع على عاتق جهات التوثيق وقف العمل بالشهادة مؤقتا تمهيدا لإلغائها، إذا ثبت سبب تعليقها، فالعلة واضحة من الالتزام الملقى على عاتق جهات التوثيق، بوقف العمل بالشهادة من تلقاء نفسها، بمجرد علمه بالخطأ الحاصل، لخطورة النتائج المترتبة عليها. [3]

ونظراً لخطورة النتائج المترتبة على تقديم بيانات مزيفة إلى جهات التوثيق لغرض إصدار شهادات التوثيق، فقد عمد المشرع التونسي إلى معاقبة كل من يقوم بتقديم بيانات مزيفة، ورتب عليه مسؤولية جزائية بالسجن لمدة تتراوح بين (6) أشهر وعامين، وبغرامة تتراوح ما بين (1000) و (10000) دينار تونسي أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

وبذكر أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، قد رتب مسؤولية جزائية لكل من يقوم بتقديم بيانات مزيفة إلى جهات التوثيق، لغرض إصدار شهادات التوثيق الإلكترونية؛ حيث نصت المادة (36) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه (يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة، بقصد إصدار شهادة التوثيق أو وقف

[1] الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص137.
[2] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص174.
[3] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص119.
[4] الفصل (47) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

سريانها أو إلغائها، بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000)ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين. (1)

ج-تعليق العمل بالشهادة بسبب انتهاك منظومة إحداث الإمضاء. (2)

من الحالات التي نص عليها المشرع التونسي، بتعليق العمل بالشهادة،حالة انتهاك منظومة إحداث الإمضاء، فإذا ما ثبت أن هناك انتهاكا لهذه المنظومة، فإنه يقع على عاتق جهات التوثيق تعليق العمل بالشهادة، ويقصد بمنظومة إحداث الإمضاء، وفقا للفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي:(مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث إمضاء إلكتروني).

إن منظومة إحداث الإمضاء، هي ذات منظومة التدقيق في الإمضاء الذي نص عليها الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية.

ذلك أن الوسائل الفنية اللازمة لتمام التوقيع الإلكتروني، هي ذات الوسائل المتبعة للتأكد من صحة ذلك التوقيع، بمعنى أن كلاً من منظومة إحداث الإمضاء، ومنظومة تدقيقه يدور حول المعنى نفسه، وهو ما يقتضي بيان مفهوم التوقيع الإلكتروني. (3)

ووفقاً للمشرع التونسي، فإن منظومة إحداث الإمضاء أو التوقيع الإلكتروني، يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من وزير الاتصالات. (4)

وإذا كانت هذه المنظومة قد صدرت وفقا للمواصفات و الشروط كانت صحيحة، أما إذا كانت المنظومة مخالفة لأحكام الفصل الخامس من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، فإنها تكون قد تم انتهاكها بفك تشفيرها أو تزويرها أو تقليدها، وبالتالي يجب على جهات التوثيق،

---

1) المادة (36) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.
2) الفصل (19) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
3) حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص24.
4) الفصل(5) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

ومن تلقاء نفسها، أن تسارع إلى تعليق العمل بالشهادة بوقفها مؤقتا، وإذا تخلفت عن تعليقها فإن مسؤوليتها تقوم بالتعويض عن الضرر اللاحق بصاحب الشهادة والغير جراء هذا الانتهاك.[1]

د- تعليق العمل بالشهادة إذا استعملت لغرض التدليس :

قد تضطر جهات التوثيق إلى تعليق العمل بالشهادة، إذا علمت بعدم القيام باختبارات دقيقة تبين فيما بعد، أن صاحبها قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع، بالرغم من أن شهادة التوثيق قد صدرت بناء على بيانات صحيحة، ورغم استعمالها من قبل صاحبها، إلا أن صاحب الشهادة استخدمها لتدليس الغير من أجل التعاقد معه، كأن يقنع الغير بامتلائه ماليا مما يدفعه للتعاقد معه.[2]

ومما لا شك فيه أن استعمال الشهادة لغرض التدليس من أجل حمل الغير على التعاقد يعد استعمالا غير مشروع، إذ يجب على جهات التوثيق، أن تقوم بتعليق العمل بالشهادة بوقف سريانها، وبالتالي إلغاؤها إذا تأكدت من صحة وجود التدليس، أو أن تلغي التعليق إذا ثبت عدم صحة التدليس.[3]

ومن المتصور كذلك أن يفقد صاحب الشهادة شهادته، فيستخدمها آخر بوصفه صاحب الشهادة، للتدليس على إرادة الغير للتعاقد معه، فإذا ما علمت جهات التوثيق بذلك من صاحب الشهادة أو الغير، فإنه يتعين عليها تعليق العمل بالشهادة بوقف سريانها، تمهيدا لإلغائها.[4]

هـ- تعليق العمل بالشهادة بسبب تغيير البيانات المتضمنة فيها .

يجب أن تبقى البيانات المقدمة إلى جهات التوثيق، والتي بموجبها صدرت شهادة التوثيق صحيحة طوال فترة سريانها. فإن طرأ تغيير على هذه البيانات، خاصة تلك المتعلقة بمجالات

---

[1] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص175.
[2] نفس المرجع، ص175.
[3] نفس المرجع، ص178.
[4] نفس المرجع، ص178.

استعمالها، والمدة التي تسري خلالها، من قبل صاحب الشهادة، فإن الأخير ملزم بإبلاغ جهات التوثيق، عن التغييرات التي حصلت، فإذا تقاعس عن إعلام جهة التوثيق بهذه التغيرات، فإنه يكون من حق جهات التوثيق تعليق العمل بالشهادة،بوقف سريانها، لحين تصحيح البيانات التي طرأ عليها التغيير. [1]

و- انتهاء مدة صلاحية الشهادة

وذلك لأن كل شهادة لها مدة زمنية تسري خلالها، وكما بينا سابقاً فإن مدة الشهادة هي إحدى البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها، وعلى هذه الحالة نصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري. [2]

وبناء على ما تقدم، فإنه يتعين على جهات التوثيق، إذا ما توافرت أي من الحالات التي بموجبها تم تعليق العمل بالشهادة، بوقف سريانها مؤقتا، بإعلام صاحب الشهادة والغير، بقرار التعليق والسبب الموجب له، بحيث يكون لصاحب الشهادة و الغير الاعتراض على قرار جهات التوثيق بتعليق العمل بالشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني. [3]

ي- عدم التزام صاحب الشهادة ببنود العقد المبرم مع جهة التوثيق

إذ إن علاقة جهة التوثيق بصاحب الشهادة هي علاقة عقدية؛ يحكمها شروط العقد المبرم بينهما، وعلى ذلك فإن إخلاله ببنود العقد يؤدي إلى وقف الشهادة مؤقتاً ونصت على هذه الحالة المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

وإلى جانب حالات تعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني، فإن هناك حالات تلغى فيها الشهادة وذلك ما نص عليه الفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

2-حالات إلغاء العمل بشهادة التوثيق الإلكترونية :

---

[1] الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص136.
[2] راجع المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (109) لسنة (2005).
[3] الفصل (19) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

نص الفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه (يلغي مزود خدمات المصادقة الإلكترونيةحالاً الشهادة في الحالات التالية:

1- عند طلب صاحب الشهادة 2- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة 3- عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها؛ تبين بالاختبار أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع، أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء، أو الاستعمال المدلس للشهادة. ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل (14) من هذا القانون).

وعليه فإن المشرع التونسي، أوجب على جهات التوثيق الإلكتروني إلغاء الشهادات الصادرة عنها إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في الفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، واعتبارها كأنها لم تكن، وتتمثل حالات إلغاء العمل بالشهادة في ما يلي:

أ- إلغاء الشهادة بناء على طلب صاحبها:

إن شهادة التوثيق الالكتروني، وحسب مجرى الواقع، تصدر بناء على طلب يقدمه صاحب التوقيع الالكتروني إلى جهات التوثيق، فالشهادة تصدر بناءً على إرادة صاحبها، وعليه فإنها تلغى وفقا لإرادتهأيضاً ، فشهادة التوثيق تعد بمثابة بطاقة شخصية أو جواز سفر للتعريف بشخصيته.

وهناك أسباب عديدة، تدفع صاحب الشهادة إلى اللجوء لإلغاء شهادته الإلكترونية، كما لو اطلع الغير على منظومة تشغيل التوقيع الإلكتروني، أو صرف النظر عن الغاية التي من أجلها طلب إصدار شهادة التوثيق.[1]

[1] الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص137.

وتلتزم جهات التوثيق بإلغاء شهادة التوثيق الإلكترونية، بناء على طلب مقدم إليها من صاحب الشهادة، ولا يكون أمام جهات التوثيق، سوى التحقق من أن الشخص طالب الإلغاء هو بالفعل صاحب الشهادة. [1]

وتلغى شهادة التوثيق بناءً على طلب صاحبها، فإن تعلق بها حق للغير، كما لو اعتمدت هذه الشهادة في صفقة تجارية، فإن الغير لا يملك أن يطلب من جهات التوثيق إلغاء الشهادة، وإنما يقتصر حقه بالرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء استعمال شهادة التوثيق.[2]

ب-إلغاء الشهادة بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي .

إن عقد شهادة التوثيق من العقود المؤسسة على الاعتبار الشخصي، ذلك أن منظومة إحداث الإمضاء أو التوقيع الإلكتروني تصدر دائما باسم شخص طبيعي، سواء كانت شهادة التوثيق تخص التوقيع الخاص بالشخص نفسه، أم كانت الشهادة تخص التوقيع الصادر من شخص طبيعي بوصفه ممثلا قانونيا عن الشخص المعنوي؛ ذلك أنه وفي كل الأحوال تصدر الشهادة باسم شخص طبيعي.[3]

وإذا تأكدت جهات التوثيق، من وفاة الشخص الطبيعي، أو انقضاء الشخصية المعنوية، وذلك بحلها، أو إفلاسها، أو تصفيتها، أو دمجها بغيرها، فإن جهات التوثيق، تكون ملزمة بإلغاء شهادة التوثيق، ولا يجوز للغير استخدام تلك الشهادة، فشهادة التوثيق تقوم على الاعتبار الشخصي، فإذا توفي الشخص الطبيعي أو انقضت الشخصية المعنوية، فإنه لا داعي لوجود مثل تلك الشهادة وبالتالي يجب إلغاؤها .

[1] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكترونية، مرجع سابق، ص131.
[2] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص123.
[3] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص180.

وإذا ألغيت شهادة التوثيق، لوفاة الشخص الطبيعي، أو لانقضاء الشخصية المعنوية، ولحق ضرر بالغير جراء هذا الإلغاء، فليس للغير إلا الرجوع على ورثة الشخص الطبيعي أو الشركاء في الشخص المعنوي ومطالبتهم بالتعويض.[1]

ج- إلغاء الشهادة بعد التأكد من صحة الأسباب التي أدت إلى تعليقها مؤقتا :

تلتزم جهات التوثيق بإلغاء الشهادات التي سبق تعليقها، بعد التأكد من صحة الأسباب التي دفعتها إلى تعليق العمل بالشهادة، وذلك ما تضمنه الفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والذي يوجب على جهات التوثيق بإلغاء الشهادات الإلكترونية،إذا ثبت عند قيامها باختبارات دقيقة، بعد تعليقها للشهادة، أن المعلومات المتضمنة في الشهادة كانت مغلوطة، أو مزيفة، أو أنها غير مطابقة للواقع، أو تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو التوقيع الإلكتروني أو أن صاحب الشهادة قام باستعمالها لأغراض غير مشروعة، كما لو أعدها لتكون وسيلة لتدليس الغير للتعاقد معه.

وعند قيام جهات التوثيق بالتحقق، بعد تعليق العمل بالشهادة، وإيقاف سريانها مؤقتا، من مدى صحة سبب التعليق، فإن جهات التوثيق، تعمد إلى إلغاء الشهادة بصفة نهائية ذلك أنه إذا ثبت صحة تعليقها، يلغى التعليق و يصبح إلغاءً للشهادة.[2]

وبعد إلغاء شهادة التوثيق فإن المشرع التونسي، قد منح صاحب الشهادة أو الغير، الحق في معارضة قرار الإلغاء الصادر عن جهات التوثيق من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني.[3]

أما إذا تبين لدى جهات التوثيق، بعد قيامها بفحص الشهادة التي علقت والبحث عن السبب، وثبت عدم صحة الأسباب التي دعت إلى تعليق العمل بالشهادة، فإنها تقوم بإلغاء قرار تعليق الشهادة، وتعود شهادة التوثيق إلى السريان من جديد.[1]

---

[1] الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص137.
[2] حجازي، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص184.
[3] الفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

وبعد الرجوع إلى مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني، نجد أنها نصت على التزام وحيد تلتزم به هذه الجهات، وهو التزام جهات التوثيق بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالمشتركين؛ إذ نصت المادة (13) من مسودة مشروع نظام واعتماد جهات التوثيق على أنه (بالإضافة إلى الشروط المحددة في الرخصة أو الاعتماد، تلتزم جهة التوثيق أو وكيلها المعتمد بممارسة خدمات التوثيق بالشروط التالية:- د.المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالمشتركين).

ويحسن بمشرعنا الكريم، عند قيامه بالنظر إلى مسودة مشروع هذا النظام، بإضافة الالتزامات التي يتوجب على جهات التوثيق القيام بها، وذلك من خلال الاستفادة من التشريعات المقارنة، لما يحقق تحديد التزامات تلك الجهات، من بيان حدود مسؤوليتها، في حال إخلالها بأي من هذه الالتزامات.

ويتضح لنا أن التزام جهات التوثيق هو التزام بتحقيق نتيجة[2] ويتمثل في التعليق أو إلغاء الشهادة، ونشر الشهادات في قائمة تمكن الأطراف من الاطلاع عليها، والمدرج بها الشهادات التي علقت، أو التي ألغيت،بمعنى أن مسؤولية جهات التوثيق تقوم إذا لم تعمد إلى التعليق أو إلغاء الشهادة، إذا وجدمسوغاً لذلك.

ويعد ذلك من الالتزامات الرئيسة التي اتفقت معظم التشريعات على فرضها على جهات التوثيق الالكتروني، غير أن هناك التزامات انفردت بعض التشريعات في فرضها على جهات التوثيق، وهي التزامات تبعية أوردتها بعض التشريعات الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية، والجهات المختصة بها.

---

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص124.

[2] Antione M, Gobert D, Pistes de reflexion Pour une legislation relative a'La signature digitale et au regime des autorite's de certification revue general de droit civil 1998 septembre n $., P.3.

الفرع الثاني

الالتزامات التبعية المفروضة على جهات التوثيق

من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني، التي تم تنظيمها من خلال بعض التشريعات الخاصة المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والجهات المختصة به، الالتزام بمسك سجل لأصحاب الشهادات، والتزامها بتقديم كل معلومة ضرورية للاستعمال الصحيح للشهادة، وكذلك التزامها بإعلام الجهات المختصة بالتوقف عن نشاط مزاولة مهنة إصدار شهادات التوثيق.

أولاً : الالتزام بمسك سجل إلكتروني لأصحاب الشأن.

تمت الإشارة إلى هذا الالتزام في الفصل (14) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي: والذي نص على أنه (على كل مزود خدمات مصادقة إلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للاطلاع إلكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة فيه) [1].

ونص المشرع المصري أيضاً على هذا الالتزام بموجب ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني الصادر عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 2006/103لسنة 2006.[2]

ويجب أن يتضمن سجل المصادقة تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها، ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه.

---
[1] انظر الفصل (14) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
[2] موجود على الموقع التالي: http://www.e-signature.gov.eg/materials/license-july.doc

إن جهات التوثيق، كأي صاحب نشاط تجاري أو مهني، لابد لها من إمساك سجلات تبين من خلالها حركة النشاط المتعلق بتجارته أو مهنته، لكن الفارق بين جهات التوثيق والتاجر العادي أو المهني العادي أن السجل المفتوح لدى جهات التوثيق هو سجل إلكتروني.(1)

ويرى البعض أن هذا الالتزام يجب توافره، إذا كانت الشهادة مقدمة إلى شخص معنوي، فدور جهات التوثيق يكُمن في التحقق من أن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع الإلكتروني نيابة عن الشخص المعنوي، هو ذات الشخص المحدد هويته في السجل الذي تمسكه جهات التوثيق. (2)

فالسجل الإلكتروني المدون من قبل جهات التوثيق، يقوم بدور توثيقي للبيانات المدّونة فيه، يجب مراجعة بيانات هذا السجل أولاً بأول؛ ذلك أن الغاية من إمساك ذلك السجل الإلكتروني، تتمثل في إفادة المستخدمين لهذا السجل وإبقائه مفتوحا، لتمكينهم من الرجوع لهذه البيانات والحصول عليها من وقت لآخر. (3)

إضافة إلى أن السجل الإلكتروني، يتضمن كل ما يتعلق بالشهادات من تاريخ إصدارها و صلاحيتها، وتاريخ تعليق العمل بالشهادة وإلغائها كلما اقتضى الأمر ذلك، فهي من البيانات الجوهرية التي لا بد من تدوينها في السجل الإلكتروني (4)، وينشئ مقدم الخدمة لهذا الغرض موقعاً على شبكة الإنترنت، يكون مفتوحاً بصفة مستمرة، حتى يمكن المستخدمين من الاطلاع إلكترونياً على المعلومات المدونة به. (5)

ثانياً : الالتزام بتقديم المعلومات لاستعمال الشهادة .

---

1) حجازي، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص157.
2) موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص135.
3) حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص154.
4) حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص125.
5) الدمياطي، تامر محمد سليمان،(2008)، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، ص499.

من الالتزامات التي اختصت بعض التشريعات، في فرضها على جهات التوثيق الإلكتروني، التزامها بتقديم كل معلومة ضرورية للاستعمال الصحيح لشهادة التوثيق، وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي[1]، والمرسوم الفرنسي[2]، بشأن التوقيعات الإلكترونية.

فالغاية من التوثيق الإلكتروني تتمثل في تعزيز الثقة، وتشجيع اللجوء إلى استعمال التوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية، لإبرام العقود بشكل آمن وموثوق به؛ لذا فإن قيام جهات التوثيق بتقديم المعلومات الضرورية لصاحب الشهادة، تسهم في تحقيق الغاية التي من أجلها صدرت شهادة التوثيق الإلكتروني. [3]

وعليه، فجهات التوثيق الإلكتروني، تلتزم بإعلام مقدم الطلب الحصول على الشهادة قبل إقامة عقد التوثيق بينهما، بالأساليب و الشروط الدقيقة للاستعمال الصحيح لاستخدام الشهادة، والحدود المفروضة على استخدامها، فضلا عن إعلامه بوجود نظام اختياري للاعتماد[4]، وبنظام إجراءات التعويض وأساليب تسوية المنازعات. [5]

ثالثاً : الالتزام بإعلام الجهات المختصة بالتوقف عن نشاط مزاولة المهنة. [6]

ألزمت بعض التشريعات جهات التوثيق بعدم التوقف عن ممارسة و مباشرة عملها المتمثل في مزاولة مهنة إصدار شهادات التوثيق، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل الجهات المختصة، والتي تحددها الدولة في تشريعاتها الداخلية.

---

1) المادة(11) من الملحق الثاني للتوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية.
2) المادة(5/2/6) من المرسوم الفرنسي رقم 2001/272.
3) موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص137.
4) نصت المادة (13/2) من التوجيه الأوروبي المقصود بنظام اختياري للاعتماد بأنه (كل ترخيص يبين الحقوق أو الالتزامات النوعية لتوريد خدمات التوثيق، ويتم منحه بناءً على طلب المكلف بخدمة التوثيق المعني بطريقة منظمة عامة أو خاصة مكلّفة بإعداد هذه الحقوق والالتزامات ورقابة احترامها، وحينما لا يكون المكلف بخدمة التوثيق مؤهلاً لممارسة الحقوق الناشئة عن الترخيص حتى خلال فترة زمنية طويلة فإنه لن يحصل على قرار هذه المنظمة).
5) حسان، مرجع سابق، ص126.
6) الفصل (24) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المادة (19) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

وهذا ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل (24) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والذي أوجب على جهات التوثيق الإلكتروني الراغبة في التوقف عن نشاطها إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة إيقاف نشاط جهات التوثيق عن مزاولة مهنة إصدار شهادات التوثيق، فإنه يتعين عليها إتلاف المعطيات الشخصية المسجلة لديها بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التونسي .

وعليه، فعندما تقرر جهات التوثيق، رغبتها في التوقف عن نشاط مزاولة مهنة إصدار شهادات التوثيق فإن ذلك مقترن بتوافر شرطين :

1- إعلام الجهة المختصة برغبتها في التوقف خلال مدة معقولة، وهي ثلاثة أشهر وفقا للفصل (24) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي .

2- في حال توقف جهات التوثيق عن مزاولة المهنة، فإنه يتعين عليها إتلاف المعطيات والبيانات الشخصية المسجلة لديها، ويتم ذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التونسي.

ويتفرع عن هذا الالتزام أنه في حال تحويل جزء أو كل نشاط جهات التوثيق إلى جهة توثيق أخرى، فإنه يجب أن يتم وفق شروط معينة حددها المشرع التونسي في الفصل(24) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وهذه الشروط تتمثل في:

1- إعلام أصحاب الشهادات الجاري العمل بها ، برغبته في تحويل الشهادات إلى جهات توثيق أخرى قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل.

2- تحديد هوية جهات التوثيق الذي ستحول إليه الشهادات.

3- إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر، وكذلك آجال وطرق الرفض، وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابيا أو الكترونيا عن رفضهم في هذا الأجل.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وفاة مقدم خدمات التوثيق إذا كانت شخصاً طبيعياً، أو حالة إفلاس أو تصفية جهات التوثيق إذا كانت شخصية معنوية، كما لو كانت شركة، فإن الورثة أو الوكلاء أو المصفين يخضعون لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في آجال لا تتجاوز ثلاثة شهور. [1]

كما نص على هذا الالتزام أيضاً ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المصري الصادر عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 103 / 2006لسنة 2006.

وفي ظل الحديث عن التزام جهات التوثيق بإعلام الجهات المختصة في حال رغبتها بالتوقف عن مزاولة مهنة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، فإن مسودة مشروع نظام ترخيص، واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد عالجت هذه الحالة، إعمالاً لما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والذي بدوره أناط بمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة، والتي تصدر لاحقاً لتنظيم أعمال جهات التوثيق المختصة بإصدار شهادات التوثيق،[2] حيث نصت المادة (19) من مسودة مشروع هذا النظام على أنه (لا يجوز لجهة التوثيق إنهاء خدمات التوثيق الإلكتروني إلا بعد تاريخ انتهاء شهادات التوثيق الصادرة عنها، على أنه يجوز لها إنهاء خدمات التوثيق الإلكتروني في حال قيامها بتحويل هذه الشهادات إلى جهة توثيق أخرى وفقاً لأحكام المادة (22)).

ويذكر أن المادة (22) من مسودة مشروع هذا النظام قد نصت في فقرتها (5) على أنه (يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك: 5-الإجراءات الواجب

---

[1] الفصل (24) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
[2] المادة (40) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

إتباعها في حالات إنهاء جهات التوثيق لخدماتها، بما في ذلك شروط تحويل شهادات التوثيق الصادرة عن جهة التوثيق التي تنوي إنهاء خدماتها إلى جهة توثيق أخرى...).

ويتضح من ذلك أن مسودة مشروع هذا النظام، جاءت لتؤكد على ضرورة إلزام جهات التوثيق، بعدم قيامها بالتوقف عن تقديم خدمات التوثيق الإلكترونية إلا بعد انتهاء تاريخ صلاحية الشهادات الإلكترونية الصادرة عنها، نظراً لخطورة ذلك الالتزام، لأن الشهادة عندما تصدر من جهات التوثيق يكون صاحب الشهادة، والغير الذي عوّل عليها قد أولى اعتباره إلى تلك الشهادة، إلا أن التزام جهات التوثيق بعدم توقفها عن مزاولة تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني ليس مطلقاً، بحيث يمكن لتلك الجهات التوقف عن تقديم تلك الخدمات، في حال قيامها بتحويل تلك الشهادات إلى جهة توثيق إلكترونية أخرى، ويتم ذلك وفق ضوابط معينة يصدرها المجلس المفوض من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول، بإصدار التعليمات اللازمة والمتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالات إنهاء جهات التوثيق لخدماتها، كذلك شروط تحويل جهات التوثيق لشهادات التوثيق الصادرة عنها إلى جهة توثيق أخرى.

وعليه، فإن من الضروري الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في نص المادة (19) من مسودة مشروع هذا النظام، فهي خطوة جديرة بالثقة في تنظيم أعمال جهات التوثيق وفقاً للخدمات التي تقدمها، ولخطورة تلك الخدمات على المدى البعيد.

المطلب الثاني

التزامات صاحب الشهادة والغير

عند قيام جهات التوثيق بإصدار شهادات إلكترونية، بناء على طلب صاحب الشهادة، فإن ذلك يعني وجود عقد يوجب التزامات متبادلة على كل من الطرفين، فلا يمكن فرض التزامات على جهات التوثيق، دون فرضها على الطرف الآخر المتمثل في صاحب الشهادة؛ ذلك أنه يوجد التزامات تقع على عاتق صاحب الشهادة يجب أن يتقيد بها، إضافة إلى أن هناك التزامات أخرى يجب على الغير المعول على شهادة التوثيق أن يتقيد بها، بالرغم من عدم وجود رابطة عقدية بين الغير وجهات التوثيق، وهو ما سوف نوضحه في هذا المطلب والذي قسم إلى فرعين:

الفرع الأول : التزامات صاحب الشهادة

الفرع الثاني : التزامات الغير المعول على الشهادة

الفرع الأول

التزامات صاحب الشهادة

عندما يتقدم صاحب التوقيع الإلكتروني بطلب إلى جهات التوثيق لإصدار شهادة لتوثيق التوقيع الإلكتروني، وتوافق جهة التوثيق على ذلك، فإن ذلك يعني وجود رابطة عقدية بينهما، متمثلة في عقد التوثيق، حيث إن هذا العقد يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فالالتزامات ليست مقصورة على جهات التوثيق، فهناك بعض الالتزامات يجب على صاحب الشهادة التقيد بها، ومن هذه الالتزامات ما يتعلق بتقديم المعلومات والبيانات الصحيحة إلى جهات

التوثيق، والتزامه بالحفاظ على سرية وسلامة منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني، والتزامه بالاستعمال المشروع للشهادة، وهو ما سوف نوضحه في هذا الفرع.

أولاً : الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات الصحيحة إلى جهات التوثيق.

نصت بعض التشريعات على ضرورة إلزام صاحب التوقيع الإلكتروني بتقديم المعلومات والبيانات الصحيحة إلى جهات التوثيق، لغرض إصدار شهادة توثيق إلكترونية، وهو ما نص عليه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة (8) (على الموقع في حال استخدام شهادة لدعم التوقيع الإلكتروني أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة اكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من الموقع، والتي تكون ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها). [1]

كما ألزم المشرع التونسي[2] صاحب الشهادة بضرورة مصداقية كافة البيانات والمعلومات التي قام بتقديمها إلى جهات التوثيق[3]، وأوجب المشرع الإماراتي على الموقع الإلكتروني أن يمارس العناية المعقولة لضمان دقة و اكتمال كل ما يقدمه من بيانات و معلومات صحيحة إلى جهة التوثيق، لغرض إصدار شهادة التوثيق .

فيتعين على حائز التوقيع الإلكتروني، تقديم البيانات والمعلومات الدقيقة والكاملة اللازمة إلى جهات التوثيق لإصدار شهادة توثيق إلكترونية، هذا الالتزام المفروض على صاحب الشهادة التزاماً ببذل عناية يتمثل في قيامه بتقديم البيانات و المعلومات الصحيحة، وفي حال تقديمه لبيانات ومعلومات غير صحيحة كأن تكون مزيفة، ويثبت فيما بعد ذلك لدى جهات التوثيق، فإنها تعمد إلى تعليق العمل بالشهادة تمهيدا لإلغائها إذا ثبت صحة تزوير هذه المعلومات والبيانات.

---

[1] المادة (8) فقرة (1/ج) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

[2] الفصل (6) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[3] المادة (22) فقرة (1/ج) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (19) من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.

وبمجرد تقديم معلومات وبيانات غير صحيحة من قبل صاحب شهادة التوثيق فإن ذلك يعرضه لعقوبة جزائية وهو ما نص عليه المشرع التونسي وكذلك الإماراتي. [1]

ويذكر أن المشرع الأردني، على الرغم من عدم تنظيمه لجهات التوثيق الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية في نصوص خاصة، وتركها للأنظمة التي ستصدر لاحقا من قبل مجلس الوزراء[2]، فإنه رتب مسؤولية جزائية، على صاحب شهادة التوثيق في حالة قيامه بتقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة إلى جهات التوثيق، حيث نصت المادة (36) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه (يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

ويتفرع عن التزام صاحب الشهادة بتقديم البيانات و المعلومات الصحيحة إلى جهات التوثيق، أنه في حال حدوث تغيير يطرأ على البيانات و المعلومات المقدمة إلى جهات التوثيق فإنه يتعين على صاحب الشهادة إعلام جهة التوثيق بأي تغيير حدث في أي بيانات أو معلومة تتعلق بشخص صاحب الشهادة أو تتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها[3]، وذلك منعا لإضرار الغير الذين تربطهم بالتوقيع الإلكتروني، عقود تجارية تتم إلكترونيا. [4]

والتزام صاحب الشهادة بإعلام جهات التوثيق بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات المقدمة إلى جهات التوثيق، هو التزام ببذل عناية، حيث إن صاحب الشهادة لا يحق له مطالبة

---

[1] الفصل (47) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والمادة (30) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.
[2] المادة (40) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
[3] (1/8/ ب) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الفصل (21) قانون المبادلات والتجارة التونسي، المادة (22/ 1 / ب) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة(19) من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،لسنة 2006.
[4] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص184.

جهات التوثيق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ويتحمل النتائج القانونية، وذلك لعدم قيامه بإعلام جهات التوثيق بهذه التغيرات، وقد يسأل عن دفع تعويض للغير إذا ترتبت عليه مسؤولية.

ثانياً : الالتزام بالحفاظ على سرية وسلامة منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني.

على حائز أداة التوقيع الإلكتروني أن يتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع استخدام منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني الخاصة به، من قبل شخص آخر غير مأذون به، وهو ما عّبر عنه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وفي المادة (8)؛ إذ نصت على أنه (على كل موقع أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون به) [1]، وكذلك ما نص عليه المشرع التونسي، حيث نص الفصل (21) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه (يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية و سلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا عنه)، وكذلك الحال في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي حيث نصت المادة (22) منه على أنه (يجب على الموقع أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون). [2]

فعلى صاحب شهادة التوثيق، الحائز على أداة التوقيع الإلكتروني، إعلام جهة التوثيق بدون تأخير غير مبرر أن منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني، الخاص به، قد تعرضت لما يثير الشبهة، أو تم استعمالها من قبل الغير بطريقة غير مشروعة، حتى يتسنى لجهات التوثيق وقف العمل بالشهادة فور علمها بذلك.

وكذلك فعلى صاحب الشهادة الذي تم انتهاك منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني إعلام الغير المعول على هذه الشهادة، بأن أداة توقيعه تعرضت لما يثير الشبهة. [3]

---

[1] المادة (8/1/أ) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.
[2] المادة (22/1/أ) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة(26) من القانون الإماراتي الاتحادي بشان المعاملات والتجارة الإلكترونية.
[3] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص130، أيضاً نصت عليه المادة (22) فقرة (ب) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

وعليه فإن التزام صاحب الشهادة بالحفاظ على سرية وسلامة منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني، هو التزام ببذل العناية المعقولة، يتضمن المحافظة على سرية وسلامة الأداة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني، ولا يعرضها لخطر السرقة أو الضياع، وألا يسمح للغير باستخدام أدوات التوقيع أو حتى الاطلاع عليها، وإلا فإنه يتحمل نتيجة إخلاله بالحفاظ على سرية و سلامة هذه المنظومة، حيث إنه يسأل عن هذا الإخلال في المحافظة على هذه الأداة، وبالتالي فعليه تعويض الضرر الذي لحق بالغير المعول على الشهادة، نتيجة تقصيره و إهماله في المحافظة على سرية وسلامة منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني.

ثالثاً : الالتزام بالاستعمال المشروع للشهادة. (1)

وهذا الالتزام بديهي، يجب على صاحب شهادة التوثيق احترام استعمال تلك الشهادة، بحيث يقوم باستعمالها، بطريق مشروع، فلا يكون الهدف من إصدارها الاحتيال، وذلك عن طريق تدليس الغير، كأن يقنع صاحب الشهادة الغير الذي عول على الشهادة،بملاءة مركزه المالي مما يدفعه إلى التعاقد معه، أو أن يقوم صاحب الشهادة بتجاوز الحدود المعينه لاستخدام الشهادة أو قيمتها، ففي تلك الحالات تكون شهادة التوثيق قد صدرت صحيحة من جهات التوثيق، بناء على صحة البيانات و المعلومات التي قدمها صاحب الشهادة و المتعلقة به و بتوقيعه الإلكتروني، إلا أنه قام باستعمال تلك الشهادة لأغراض غير مشروعة، و إذا ما علمت جهات التوثيق بهذا الاستعمال غير المشروع فإنها تقوم، ومن تلقاء نفسها بتعليق العمل بالشهادة، تمهيدا لإلغائها متى ثبت صحة سبب التعليق.

والتزام صاحب الشهادة، بالامتناع عن استعمال شهادة التوثيق بطريقة غير مشروعة هو التزام بتحقيق نتيجة؛ ذلك أن جهات التوثيق لا تكون مسؤولة عن الضرر الناتج من عدم احترام

---

(1) المادة (35) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

صاحب الشهادة لشروط استعمالها[1]، وبالتالي يكون صاحب الشهادة مسؤلاً عن الأضرار تجاه الغير الذي عول على الشهادة و يحق للغير مطالبة صاحب الشهادة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وعليه، فإن قيام صاحب الشهادة باستعمال شهادة التوثيق بطريقة غير مشروعة يعد جريمة، يعاقب عليها القانون، وهو ما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة (35) حيث نصت على أنه (يعاقب كل من يقوم بإفشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين) .

الفرع الثاني

التزام الغير المعول على شهادة التوثيق

عندما يبرم الغير صفقة تجارية مع صاحب التوقيع الإلكتروني، معتمدا في ذلك على شهادة توثيق تدعم ذلك التوقيع، يكون قد أخذ بعين الاعتبار صحة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة من حيث صلاحيتها، و قيمة الصفقات التي يجوز فيها استخدام الشهادة. [2]

فقد عمدت بعض التشريعات إلى إلزام الغير المعول على شهادة التوثيق، قبل إبرامه أي صفقة تجارية مع صاحب الشهادة، بضرورة مراجعة الدليل المنشور من قبل جهات التوثيق الإلكتروني، ليتحقق من صلاحية الشهادة وفيما إذا كان قد تم تعليقها أو إلغاؤها أو أن الشهادة مقيدة بحالات معينة. [3]

---

[1] الفصل (22) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
[2] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص131.
[3] الصباحين، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مرجع سابق، ص183.

فإذا ما تصرف الغير المعول على الشهادة، ووضع ثقته في الشهادة، برعونة واستعجال وتعاقد مع صاحب الشهادة، دون أن يكلف نفسه التأكد من صلاحية الشهادة من حيث مدة سريانها، وأنه لم يتم تعليق العمل بها أو تم إلغاؤها، أو لم ينتبه إلى قيمة الصفقات التي يجوز استخدامها في الشهادة، فلا يكون له مطالبة جهات التوثيق، بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، جراء إهماله وتقصيره، في التعويل على شهادة التوثيق الإلكتروني. [1]

ولذلك وحتى يقوم الغير المعول على شهادة التوثيق، بالرجوع على جهات التوثيق ومطالبتها بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به، فإن ذلك يستلزم قيامه باتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صلاحية استخدام الشهادة، ومراعاته للقيود الواردة في استخدام شهادة التوثيق، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع .

أولاً : التزام الغير بالتحقق من صلاحية استخدام الشهادة.

ثانياً : التزام الغير بمراعاة القيود الواردة لاستخدام الشهادة.

أولاً : التزام الغير بالتحقق من صلاحية استخدام الشهادة.

يقع على عاتق الغير المعول على شهادة التوثيق التحقق من صلاحية استخدام الشهادة، و ذلك باتخاذ خطوات معقولة للتأكد من مدى سريانها، وفيما إذا كانت الشهادة قد تم تعليق العمل بها، أو إذا كانت الشهادة قد تم إلغاؤها.

وهذا ما نص عليه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية حيث نصت المادة (11) فقرة (ب) منه على أنه (يتحمل الطرف المرتكن النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه

[1] ثروت، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص166.

عن : ب–إذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوما بشهادة اتخاذ خطوات معقولة بهدف : 1– التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها) .

وكذلك الحال بالنسبة للتوجيه الأوروبي، والذي ألزم الغير المعول على شهادة التوثيق، بضرورة فحص مدة صلاحية الشهادة، وما إذا كان قد تم تعليق العمل بالشهادة بوقف سريانها مؤقتا، أو تم إلغاء العمل بالشهادة. (1)

يذكر أن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، قد حدد الالتزامات، بصورة غير مباشرة والتي يجب على الغير المعول على شهادة التوثيق، القيام بها، حيث نصت المادة (21) تحت عنوان الاعتماد على التوقيعات و شهادة المصادقة الإلكترونية، والتي فصلت الالتزامات التي تقع على الغير حتى يقوم بالتعويل على هذه الشهادة، باتخاذ خطوات مناسبة، ويكون اعتماده على الشهادة قد تم بطريقة معقولة. وفيما يتعلق بإلزام الغير بالتحقق من مدة صلاحية الشهادة فقد نصت الفقرة (2) من المادة ذاتها من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي على أنه (عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززا بشهادة، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة و نفاذ الشهادة، و ما إذا كانت معلقة أو ملغاة ومع مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة). (2)

وما يعنينا في هذا الخصوص أنه إذا كان الغير قد عول على شهادة التوثيق فإنه، يجب عليه التحقق من مدى صلاحية استخدام الشهادة، في ما إذا كانت ما زالت سارية الاستعمال، وأنه لم يتم تعليق العمل بها بوقف سريانها مؤقتا، أو أنه لم يتم إلغاء الشهادة .

فإذا قام الغير، بالتعويل على شهادة التوثيق، وأولى ثقته بهذه الشهادة، وقام بالتصرف بطريقة غير معقولة، ودون التحقق من مدى صلاحية استخدام الشهادة، وإذا ما كانت الشهادة قد

---

(1) المادة (6) الفقرة (1) من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

(2) انظر المادة (21) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (18) من القانون الإماراتي الاتحادي بشان المعاملات والتجارة الإلكترونية.

تم تعليق العمل بها أو أنها ألغيت، فلا يمكن له الرجوع على جهات التوثيق ومطالبتها بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به، فهو الذي يتحمل تبعة إهماله و تقصيره لإخلاله بهذا الالتزام. (1)

فالتزام الغير بالتحقق من صلاحية استخدام الشهادة، هو التزام ببذل العناية المعقولة، فإذا ما تحققت هذه العناية من قبل الغير المعول على الشهادة، ولحقه ضرر، فإن جهات التوثيق تكون مسؤولة عن الخسائر التي تكبدها ذلك الغير، وبالتالي يكون له مطالبة جهات التوثيق الإلكتروني بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به، أما إذا لم يتصرف بطريقة معقولة، ودون قيامه بالتحقق من صلاحية استخدام الشهادة، وفيما إذا كانت الشهادة قد تم تعليقها، أو أنها قد ألغيت فإنه يتحمل تبعة تقصيره وإهماله، ولا يحق له مطالبة جهات التوثيق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

ثانياً : التزام الغير بمراعاة القيود الواردة لاستخدام الشهادة. (2)

إذا كان التوقيع الإلكتروني مصحوبا بشهادة توثيق، فعلى الغير المعول على الشهادة، التحقق من وجود أي قيد تتضمنه الشهادة أو من أي شروط تحد من نطاقها.

فالغير المعول على الشهادة، يلتزم بضرورة التأكد من الحدود المتاحة لاستخدام الشهادة، فبعض التشريعات ومنها التوجيه الأوروبي، عمدت إلى وضع سقف (حد أعلى) لقيمة الصفقات التي يمكن استخدام الشهادة في إبرامها. (3)

لكن يشترط لصحة هذه القيود أن يكون بوسع الغير الذي عول على الشهادة العلم بها، وهو ما يمكن أن يتم عن طريق ذكرها في صورة واضحة ضمن البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق حتى يتسنى للغير الاطلاع عليها. (4)

---

1) ثروت، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص165.

2) المادة (11) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، م (6) التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المادة (2/21) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (18) من القانون الإماراتي الاتحادي بشان المعاملات والتجارة الإلكترونية.

3) جميعي، حسن عبدالباسط،(2000)، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص94.

4) ثروت، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص166.

وعليه إذا وجدت أي قيود تحدُّ من قيمة الصفقات لاستخدام شهادة التوثيق، وذلك بقيام جهات التوثيق بتحديد حد أعلى لاستخدامها، وقام الغير باستخدام هذه الشهادة متجاوزا حدودها بالرغم من ذكرها في شهادة التوثيق، فإنه يكون مسؤلاً عن تقصيره وإهماله لعدم مراعاته للقيود الواردة على استخدام الشهادة. (1)

فالتزام الغير بمراعاة القيود الواردة لاستخدام شهادة التوثيق، هو التزام ببذل العناية، وهي العناية المعقولة اللازمة للتأكد من أية قيود واردة في الشهادة، والتي تحد من قيمة التعاملات، كوضع حد أعلى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدامها في الشهادة، فإذا ما قام الغير وتجاوز هذه القيود الواردة في استخدام الشهادة، فإن مسؤولية جهات التوثيق تنتفي، ولا يحق له مطالبة جهات التوثيق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي نجمت عن إهماله وتقصيره لعدم مراعاته لهذه القيود. (2)

وتجدر الإشارة أنه في حال تجاوز الغير لفترة صلاحية الشهادة،كما لو كانت الشهادة معلقة أو تم إلغاؤها، أو تجاوز القيود الواردة في استخدام الشهادة، كما لو قام الغير بإبرام صفقة تجارية تتجاوز المبلغ المحدد في شهادة التوثيق؛ ففي هذه الحالات يكون المسؤول هو الموقّع صاحب شهادة التوثيق وليس جهات التوثيق الإلكتروني، فيكون للغير مطالبة صاحب الشهادة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. (3)

وفي ما يتعلق بمسؤولية جهات التوثيق عن الأضرار التي لحقت بصاحب الشهادة أو الغير المعوّل على الشهادة جرّاء قيامها بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليها، فانه سوف يكون محل دراستنا في المبحث الثاني.

---

(1) قنديل، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص96.
(2) انظر المادة (21) فقرة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.
(3) عبيدات ودرادكه، وسائل حماية التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص61.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني

بعد تحديد الالتزامات الرئيسية والتبعية التي تقع على كاهل جهات التوثيق الإلكتروني، في ظل التشريعات الناظمة لهذه الجهات في مباشرة عملها، والمتمثل في إصدار شهادات توثيق إلكترونية، يثور التساؤل حول جزاء إخلال جهات التوثيق بأي من الالتزامات المفروضة عليها، وخاصة تلك المتعلقة بالالتزامات الرئيسية، في مواجهة كل من صاحب الشهادة والغير الذي قام بالتعويل على الشهادة، وصاحب الشهادة الذي يرتبط بجهات التوثيق الإلكترونية بعلاقة عقدية جراء عقد التوثيق الذي يحكم كلاً من الطرفين في علاقتهما، حيث إن جهات التوثيق، عند قيامها بإصدار شهادات توثيق إلكترونية، تعمد إلى تحديد هوية الموقع وصحة توقيعه الإلكتروني، وإذا ما أخلت جهات التوثيق بأي من الالتزامات المفروضة عليها، كقيامها بإفشاء سرية البيانات الخاصة بالموقع "صاحب الشهادة" المعني في شهادة التوثيق، فإن ذلك يعني قيام المسؤولية المدنية لجهات التوثيق تجاه صاحب الشهادة، نتيجة إخلالها بأي من الالتزامات المفروضة عليها، والذي يحكمها في هذه الحالة أحكام المسؤولية العقدية، وكذلك فإن جهات التوثيق الإلكتروني تكون مسؤولة أيضاً عن الأضرار تجاه الغير، الذي عوّل على شهادة التوثيق، إذا ما أخلت بأي من الالتزامات المفروضة عليها تجاه هذا الغير، كما لو أخلت بالتزامها بعدم قيامها بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها إذا ما وجد سبب مبرر لذلك، وحدث ضرر للغير، لعدم قيام جهات التوثيق بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها، ونتيجة لعدم وجود أي رابطة عقدية بين جهات التوثيق والغير المعوّل على الشهادة، فإن المسؤولية المدنية لجهات التوثيق تقوم تجاه هذا الغير، على أساس المسؤولية التقصيرية.

ولكي تقوم مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني، تجاه صاحب الشهادة، والغير الذي عوّل عليها، فإن ذلك يستلزم بالضرورة توافر شروط وأحكام المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى أن هناك حالات يتم دفع جهات التوثيق الإلكتروني من هذه المسؤولية إذا ما توافرت أية حالة من حالات عدم مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني.

ونتيجة لذلك فقد عمدت معظم التشريعات، إلى تحديد المسؤولية المدنية المفروضة على جهات التوثيق، في نصوص خاصة، جراء إخلالها بأي من الالتزامات تجاه صاحب الشهادة، والغير الذي عوّل عليها، في حين أغفلت بعض التشريعات تحديد المسؤولية المدنية، في نصوص خاصة، والاكتفاء بما ورد في القواعد العامة، والمقررة في القانون المدني كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني.

وعليه فإنه في ما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على جهات التوثيق الإلكتروني، فإننا سوف نقوم بتوضيح هذه المسؤولية، فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، وشروط توافر أركان هذه المسؤولية وحالات دفع جهات التوثيق من المسؤولية المدنية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية وحالات دفع مسؤولية جهات التوثيق.

المطلب الأول

طبيعة مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني

عندما تقوم جهات التوثيق بإصدار شهادات توثيق إلكترونية، بناءً على طلب صاحب التوقيع الإلكتروني، لدعم ذلك التوقيع، ولتحديد هوية الموقّع "صاحب الشهادة" وصحة توقيعه

الإلكتروني، فإن ذلك يعني وجود علاقة ما بين صاحب الشهادة وجهات التوثيق، والذي يحكمها العلاقة العقدية، لوجود عقد توثيق بينهما؛ ذلك أن العقد يرتب آثاراً قانونية على كل من طرفيه، ومن هذه الآثار وجود التزامات متبادلة في ما بينهما ، وإذا ما أخلت جهات التوثيق الإلكتروني بأي من الالتزامات المفروضة عليها، فإن ذلك يعني قيام المسؤولية المدنية لجهات التوثيق، في مواجهة صاحب الشهادة، والتي تقوم على أساس المسؤولية العقدية، أما بالنسبة للغير الذي عوّل على شهادة التوثيق، فإن علاقته مع جهات التوثيق تكون مغايرة عن علاقة صاحب الشهادة بجهات التوثيق، لعدم وجود عقد بين الغير وجهات التوثيق.

وإذا ما أخلت جهات التوثيق بأي من الالتزامات المفروضة عليها تجاه الغير ، فإن مسؤولية جهات التوثيق تجاه الغير تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية.

وهو ما سوف نوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ما يلي :-

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لجهات التوثيق.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لجهات التوثيق

تقوم المسؤولية العقدية، عندما يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين المتعاقدين، والمتمثل في عقد التوثيق، والذي بدوره يرتب آثاراً قانونية في مواجهة كل من طرفيه، حيث إنه يرتب حقوقاً والتزامات في مواجهة كل من هؤلاء الأطراف المتعاقدين، وبما أننا نتحدث عن المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني في مواجهة صاحب الشهادة، فإن هذا العقد، عندما يرتب هذه الآثار

القانونية، فإنه يفرض التزامات على جهات التوثيق وهذه الالتزامات المفروضة على جهات التوثيق تكون في الجانب الآخر، حقوقاً يتمتع بها صاحب الشهادة في العقد الذي يبرم بينه وبين جهات التوثيق والمتمثل في عقد التوثيق.

ويقصد بالمسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة الجزاء المترتب نتيجة الإخلال بعقد من العقود. ويفترض أن يكون ذاك العقد "عقد التوثيق" عقداً صحيحاً واجب التنفيذ[1]، بين جهات التوثيق وصاحب الشهادة، ولم يقم المدين بتنفيذه، والمقصود بالمدين بهذا السياق "جهات التوثيق"؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن، وهو "صاحب الشهادة" نتيجة عدم قيام جهات التوثيق بتنفيذ أحكام العقد.

فالمسؤولية العقدية، قوامها قيام المدين "جهات التوثيق" بتعويض الطرف الذي أصابه الضرر "صاحب الشهادة" جراء خطأ جهات التوثيق، وكان كلاهما يرتبط مع الآخر بعلاقة عقدية تتمثل في عقد التوثيق. [2]

وتقوم المسؤولية العقدية لصالح صاحب الشهادة، في حق جهات التوثيق، عندما تخل جهات التوثيق بالالتزامات المفروضة عليها، كالالتزام بعدم إفشاء سرية البيانات والمعلومات الإلكترونية التي أُؤتمن عليها، وقامت بإفشاء سريتها إلى الغير، في غير الحالات التي يجوز إفشاؤها والتزامها بإصدار شهادة تتضمن بيانات صحيحة، ويعد التزامها بذلك هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، فيتحقق الخطأ العقدي من قبل جهات التوثيق، بعدم تحقق النتيجة المطلوبة[3]، والمتمثلة بإصدار شهادة تتضمن بيانات صحيحة، والمحافظة على سرية تلك البيانات

---

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص159.
[2] حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص218.
[3] السنهوري، عبدالرزاق أحمد، (2004)،الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د.ط، منشاة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر،ص259.

والمعلومات، وبالتالي تعويض صاحب الشهادة عن المضرر التي لحقت به نتيجة إخلالها بتنفيذ هذا الالتزام.

ولقيام المسؤولية العقدية تجاه جهات التوثيق الإلكتروني، فإنه يشترط توافر أركانها الثلاثة مجتمعة، وهو ما سوف نوضحه لاحقاً، حيث أنه لا يكفي وقوع خطأ من قبل جهات التوثيق، وانما يشترط كذلك حدوث ضرر ما لحق بصاحب الشهادة، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق

تقوم فكرة المسؤولية التقصيرية لجهة التوثيق، على فرض الضرر الذي يصيب الغير المعوّل على شهادة التوثيق، والذي من المفترض أنه لم تربطه أية علاقة تعاقدية مباشرة مع جهات التوثيق، ولم يعتبر مشترطاً لصالحه في عقد التوثيق. [1]

فالمسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الإلكتروني تقوم على أساس الفعل الضار لتلك الجهات عن الأضرار الناتجة عن خطئها، لصالح أي شخص لم تربطه مع جهات التوثيق بأي علاقة تعاقدية، ولحقه ضرر من جراء استخدام شهادة التوثيق الصادرة عن تلك الجهات. [2]

فتقوم مسؤولية جهات التوثيق التقصيرية في نطاق المعاملة الإلكترونية، طالما أن الضرر الذي لحق بالغير الذي عول على الشهادة يرجع في مصدره إلى استعمال شهادة التوثيق، التي قامت جهات التوثيق الإلكتروني بإصدارها، وسواء تعمدت جهات التوثيق حصول الخطأ أم لم

[1] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق،ص160.
[2] حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص219.

تتعمده، فإنها تكون ملزمة بضمان صحة البيانات الواردة في هذه الشهادة، والتي بناءً عليها، قام الغير بالتعويل عليها في المعاملة الإلكترونية والتي ترُتب آثاراً مالية وقانونية خطيرة في حقهم. [1]

فمن الممكن أن لا يرتبط الغير عند استخدامه لشهادة التوثيق بأية علاقة تعاقدية مع جهات التوثيق الإلكتروني، التي قامت بإصدار هذه الشهادة، وإذا ما حدث ضرر للغير جراء استخدامه لشهادة التوثيق، واتضح بأن هناك عيباً في الشهادة، كعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها، فإن جهات التوثيق تكون بذلك مسؤولة مدنياً تجاه من قام بالتعويل على ما ورد في مضمون الشهادة، فتقوم بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقت به على أساس المسؤولية التقصيرية، بشرط توافر أركانها وفقاً للقواعد المقررة في المسؤولية المدنية لجهات التوثيق، أو تلك المقررة في القواعد العامة في القانون المدني والذي سنوضحه لاحقاً.

ومن المتصور كذلك قيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق في مواجهة الغير الذي قام بالتعويل على شهادة التوثيق الإلكترونية، إذ يمكن تصور قيام المسؤولية العقدية في إطار العلاقة بين جهات التوثيق والغير الذي قام بالتعويل على شهادة التوثيق، متى كان الغير مرتبطاً بارتباط عقدي مع جهات التوثيق الإلكتروني.[2] وتقوم المسؤولية العقدية تجاه جهات التوثيق في مواجهة الغير لوجود علاقة عقدية بينهما في حالتين:-

الحالة الأولى:- وجود علاقة مباشرة، وتتمثل هذه الحالة في قيام المسؤولية العقدية في إطار العلاقة بين جهات التوثيق والغير الذي عول على الشهادة، إذا كان الغير تربطه بجهات التوثيق رابطة مباشرة، كما لو قام الغير بتلقي شهادة التوثيق الإلكترونية، أو المفتاح العام من جهة

[1] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني ، مرجع سابق، ص245.
[2] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق،ص154.

التوثيق نفسها، وليس من صاحب التوقيع عن طريق الاتصال المباشر بين الغير وجهات التوثيق، أو عن طريق الانترنت التي على أثرها قام الغير بالتعويل على هذه الشهادة. [1]

وإذا ما تمت العلاقة المباشرة التي تربط جهات التوثيق بالغير، فإنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية، لوجود علاقة عقدية بين كل من جهات التوثيق والغير.

أما إذا كانت العلاقة بين الغير وجهات التوثيق غير مباشرة، كاستلام الغير شهادة التوثيق، أو المفتاح العام من صاحب الشهادة نفسه، وليس من قبل جهات التوثيق، فلا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، لعدم وجود أي عقد بينهما، فتقوم على أثرها المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الإلكتروني، إذا ما حدث ضرر للغير الذي قام بالتعويل على الشهادة.

الحالة الثانية: الاشتراط لمصلحة الغير [2].كما يمكن أن تقوم علاقة تعاقدية بين جهات التوثيق والغير المعول على الشهادة، عن طريق الارتباط بينهما بعلاقة مباشرة، فيمكن أن ينشأ حقاً للغير، إذا تم الاشتراط لمصلحته.

ويتحقق ذلك عندما يقوم صاحب الشهادة، المراد توثيق توقيعه الإلكتروني، بالاشتراط على جهة التوثيق أن تضمن للغير أية أضرار تلحقه لتعويله على شهادة التوثيق، فتتجه نية طرفي العقد المتمثل في صاحب الشهادة وجهات التوثيق، إلى تحقيق اشتراط لمصلحة الغير، بأن تضمن جهة التوثيق صحة الشهادة التي تصدرها تجاه الغير الذي قام بالتعويل على الشهادة. [3]

والاشتراط لمصلحة الغير هو بند في عقد، يشترط فيه أحد طرفيه، ويسمى المشترط Le stipulant، على طرفه الآخر، ويسمى المتعهد Le promettant، التزاماً لمصلحة شخص آخر ثالث ليس طرفاً في هذا العقد ويسمى المنتفع Le beneficiaire. فالمشترط هو صاحب الشهادة،

[1] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق ،ص154.
[2] Brun B. Nature et impact Juridique de la certification dans le commerce electronique sur internet., lex electronica, vol , 7, n 1 2001, p.50.
[3] أبوالليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق،ص201.

والمتعهد يكمن في جهات التوثيق، التي من خلال هذا العقد تنشئ حقاً مباشراً للمستفيد وهو "الغير". (1)

ويمكن استخلاص وجود اشتراط لمصلحة الغير المتضرر من الظروف والاعتبارات المحيطة في العقد المبرم من جهات التوثيق وصاحب الشهادة، ومن هذه الاعتبارات، مصلحة كل منهما، أن يثق الغير في شهادة التوثيق مما يسهل التعاملات الإلكترونية، وكذلك علم جهات التوثيق، أن شهادة التوثيق التي قامت بإصدارها، سيعول عليها الغير في تعاملاته وتصرفاته، والتي سيقدم عليها الغير على أساس صحة ما وردفي الشهادة. (2)

وإذا ما توافرت الشروط المستوفاة إعمالاً للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير، فإن العقد ينشئ حقاً لصالح الغير، في حق جهات التوثيق الإلكترونية، التي تتحمل الأضرار التي لحقت بالغير، وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية. (3)

---

1) موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق،ص155.
2) أبوالليل،، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق،ص204.
3) موسى، مرجع سابق،ص155.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية وحالات دفع مسؤولية جهات التوثيق

إن مسألة تحمل جهات التوثيق الإلكتروني النتائج القانونية لصالح صاحب الشهادة، والتي تقوم على إثرها المسؤولية العقدية، أو لصالح الغير الذي قام بالتعويل على الشهادة، والتي تقوم بناءً عليها أحكام المسؤولية التقصيرية، يتوقف على قيام جهات التوثيق الإلكتروني بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليها تجاه كل من صاحب الشهادة والغير.

ولتحديد المسؤولية المدنية المفروضة على جهات التوثيق، لصالح صاحب الشهادة والغير، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء عدم قيام جهات التوثيق الإلكتروني، بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها، فقد عمدت معظم التشريعات إلى تحديد هذه المسؤولية في نصوص خاصة، في حين لم تتطرق بعض التشريعات إلى تحديد المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني، وتركتها للقواعد العامة، إلا أنها قامت فيما بعد بتحديد هذه المسؤولية، في نصوص خاصة، تماشياً مع التشريعات المنظمة للمسؤولية المدنية المفروضة على جهات التوثيق الإلكتروني،كما هو الحال مع المشرع الفرنسي، عندما قام بإصدار قانون الثقة والاقتصاد الرقمي، الذي نظم حالات قيام المسؤولية المدنية بحق جهات التوثيق.[1] غير أن هناك بعض التشريعات لم تقم بتحديد المسؤولية المدنية لجهات التوثيق، في نصوص خاصة، واكتفت بما ورد في القواعد العامة المقررة في القانون المدني، كما هو الحال في القانون الأردني.

وكذلك الحال في مسألة دفع جهات التوثيق الإلكتروني من المسؤولية المدنية، فقد عمدت بعض التشريعات إلى تحديد تلك الحالات في نصوص خاصة، والتي بناءً عليها تنتفي المسؤوولية المدنية في حق جهات التوثيق الإلكتروني، وبالتالي عدم قيامها بالتعويض عن الأضرار التي قد

(1 Le Tourneau P.,Les. Contrats informatiques et électroniques, Dalloz. , paris, 2006., p.285.

تلحق بكل من صاحب الشهادة والغير المعوّل على الشهادة. غير أن بعض التشريعات لم تشر صراحةً، إلى حالات دفع المسؤولية المدنية بحق جهات التوثيق، وترك أمر تنظيمها للقواعد العامة، مثل القانون المصري وكذلك الأردني.

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: شروط المسؤولية وفقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية وفقاً للقواعد الخاصة.

الفرع الثالث:حالات دفع مسؤولية جهات التوثيق.

الفرع الأول

شروط المسؤولية وفقاً للقواعد العامة

أمام سكوت بعض التشريعات وخلافاً لما قامت به معظم التشريعات الأخرى المنظمة للمسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني، في حال إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها، في مواجهة كل من صاحب الشهادة والغير الذي اعتمد على شهادة التوثيق الصادرة عن جهات التوثيق، حيث اكتفت هذه التشريعات بما ورد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، في حين أن البعض الآخر ترك تنظيم تلك المسؤولية إلى أنظمة تصدر لاحقاً بموجب أحكام القانون.

ونظراً، لعدم تنظيم هذه التشريعات للمسؤولية المدنية لجهات التوثيق، فإننا سوف نتطرق إلى ما ورد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، في كل من القانون المدني المصري، وكذلك القانون المدني الأردني، وذلك من خلال العلاقة التي تحكم جهات التوثيق بصاحب الشهادة، والتي تخضع لأحكام المسؤولية العقدية، لوجود عقد بينهما وهو عقد التوثيق، وعلاقة جهات التوثيق

بالغير المعوّل على شهادة التوثيق، والتي تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية، لانتفاء العلاقة العقدية بين كل منهما، وذلك في حال إخلال جهات التوثيق بالالتزامات المفروضة عليها فالمسؤولية المدنية، وفقاً للقواعد العامة، تقوم على أساس توافر أركانها الثلاثة، الخطأ هو الفعل الذي تقوم به جهات التوثيق، والضرر الذي لحق بصاحب الشهادة والغير نتيجة خطأ جهات التوثيق، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. (1)

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتوضيح المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، من خلال التطرق إلى المسؤولية المدنية العقدية وكذلك التقصيرية.

أولاً : المسؤولية العقدية:

تثور المسؤولية العقدية، بحسب القواعد العامة في العلاقة بين جهات التوثيق الإلكتروني وصاحب الشهادة الإلكترونية، لوجود عقد حقيقي بين الطرفين، والمتمثل في عقد التوثيق الإلكتروني.

فالمسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة، هي الجزاء المترتب على الإخلال بعقد من العقود. فهي تفرض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، وهو عقد التوثيق فإذا لم تقم جهات التوثيق بتنفيذه لحق ضرر بصاحب الشهادة نتيجة عدم التنفيذ. (2)

فتقوم المسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة بتوافر أركانها الثلاثة مجتمعة وهي:-

1- الخطأ العقدي.

يتمثل الخطأ العقدي بإخلال جهات التوثيق الإلكتروني بالالتزامات الملقاة على عاتقها، بموجب عقد التوثيق المبرم بينها وبين صاحب الشهادة الإلكترونية، كإخلالها بالقيام بإصدار شهادة

---

(1) أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص190.
(2) حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص159.

توثيق صحيحة، بحيث تكون الشهادة غير متضمنة كافة البيانات الجوهرية، وكذلك إخلالها بالتزام سرية، بإفشاء سرية البيانات المتضمنة في الشهادة إلى الغير. وغير ذلك من الالتزامات التي قد يتفق عليها كل من جهات التوثيق وصاحب الشهادة، عند إبرام عقد التوثيق الإلكتروني [1].

والأصل في المسؤولية العقدية عند افتراض وقوع الخطأ من جانب المدين "جهات التوثيق" أنها لا تستطيع التنصل من المسؤولية المدنية، وذلك بنفي وقوع الخطأ العقدي من جانبها، إلا أنه في الوقت نفسه تستطيع نفي وقوع ذلك الخطأ عن نفسها، إذا أثبتت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي، أو قوة قاهرة لا يكون بالوسع دفعه. [2] كأن تثبت جهة التوثيق أن وقوع الخطأ ناتج عن قيام صاحب الشهادة بتقديم بيانات مزورة أو وهمية، أو أن قيام جهات التوثيق بإفشاء سرية البيانات الخاصة بصاحب الشهادة قد كان بناء على قرار قضائي. [3]

وبناءً على ذلك، فإن جهات التوثيق لا تكون مسؤولة عن الضرر الذي وقع، إذا أثبتت أن الخطأ راجع إلى سبب أجنبي، أو أن قيام الخطأ راجع إلى صاحب الشهادة نفسه بقيامه بتقديم بيانات مزورة، بقصد إصدار شهادة توثيق إلكترونية، وقامت جهة التوثيق بالتأكد من صحة تلك البيانات المقدمة إليها بكافة الطرق، وثبت صحة هذه البيانات المزورة كقيام صاحب الشهادة بتزوير جواز السفر أو هويته الشخصية التي صدرت شهادة التوثيق بناءً عليها.

2- الضرر

1) الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق،ص154.
2) راجع في ذلك السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص258-261.
3) انظر الفصل (15) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

تقوم المسؤولية العقدية تجاه جهات التوثيق الإلكتروني في حالة وقوع ضرر، وكان الضرر ناتجاً عن الخطأ العقدي الذي قامت به جهات التوثيق، والمتمثل في الإخلال بتنفيذ الالتزام، وتعرض المتعاقد الآخر إلى الضرر نتيجة الخطأ الذي قامت به جهات التوثيق. [1]

فالضرر يعد الركن الثاني في المسؤولية العقدية، إذ يجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمتعاقد الثاني، إضافة إلى وقوع الخطأ العقدي من جانب جهات التوثيق، جراء إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها، بموجب عقد التوثيق، فإذا كان هناك سبب يوجب تعليق العمل بالشهادة أو إلغاءها، ولم تعمد جهات التوثيق إلى تنفيذ هذا الالتزام، فإنها تكون قد أخلت بالالتزامات المفروضة عليها[2]، وفي هذه الحالة لا يكفي وقوع الخطأ العقدي من جانب جهات التوثيق لمجرد عدم تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها، وإنما يشترط أن يكون هناك ضرر لحق المتعاقد الآخر من جراء عدم تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها، حتى يتم مساءلة جهات التوثيق وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، وفي هذا المعنى نصت المادة (165) من القانون المدني المصري حيث جاء فيها أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

وكذلك ما نصت عليه المادة (261) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان، ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

---

[1] فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 178
[2] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص160

ويتحمل مستخدم خدمات التوقيع الإلكتروني عبء إثبات وقوع الضرر الذي يدعي أن الخطأ المنسوب لمقدم خدمات التوثيق قد تسبب فيه؛ إذ لا يفترض وجود ضرر لمجرد أن مقدم الخدمة لم يفِ بالتزامه العقدي؛ إذ يمكن لجهة التوثيق أن تخل بالتزامها، إلا أنه في الوقت نفسه لا يصيب الموقع (صاحب الشهادة) أو الغير ضرر من ذلك.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

حتى تقوم المسؤولية العقدية تجاه جهات التوثيق الإلكتروني، طبقاً للقواعد العامة فإنه يشترط توافر الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية، وهو وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي قامت به جهات التوثيق، والضرر الذي لحق بصاحب الشهادة نتيجة ذلك الخطأ، فيجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الخطأ العقدي والضرر، والمتمثل في العلاقة السببية بينهما.

ويجب أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة عائداً إلى الخطأ الذي اقترفته جهات التوثيق جراء إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها في عقد التوثيق، ومثال ذلك عدم قيام جهات التوثيق بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها، ولحق ضرر بصاحب الشهادة جراء عدم قيام جهات التوثيق بتنفيذ التزامها، ففي هذه الحالة يكون الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة نتيجة الخطأ العقدي الذي قامت به جهات التوثيق لعدم قيامها بتنفيذ الالتزام الموكل إليها.

أما إذا كان الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة يرجع إلى سبب أجنبي لا علاقة له بإخلال جهات التوثيق بتنفيذ التزامها فإن مسؤولية جهات التوثيق تنتفي؛ ففي المثال السابق لو كان الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة، نتيجة إفشاء صاحب الشهادة لمنظومة إحداث إمضائه الإلكتروني، وليس نتيجة عدم قيام جهات التوثيق بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها، فإن مسؤولية جهات التوثيق في هذه الحالة تنتفي لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ الحاصل من قبل جهات

التوثيق بعدم قيامها بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها، وبين الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة نتيجة إفشائه لمنظومة إحداث إمضائه الإلكتروني الخاص به.

وعلى جهات التوثيق الإلكتروني إثبات انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ العقدي الحاصل منها، وبين الضرر الذي نتج عن سبب أجنبي، أو من المتضرر نفسه أو من الغير، حتى لا تقوم في حقها المسؤولية المدنية. (1)

وفيما يتعلق بجواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية لجهة التوثيق بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها، فقد نصت المادة (217) فقرة (2) من القانون المدني المصري على أنه (يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه). (2)

فيلاحظ أن المشرع المصري قد نص صراحة على جواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية، بتخفيفها، أو تشديدها، أو الإعفاء منها، إذا كانت غير مخالفة للنظام العام.

غير أن هذه الشروط تكون باطلة في حالة وقوع غش، أو خطأ جسيم من قبل هذه الجهات، ففي هذه الحالة تكون جهات التوثيق مسؤولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقد الآخر، نتيجة قيام الغش من جانبها أو قيامها بارتكاب خطأ جسيم. (3)

وكذلك فإنجهات التوثيق، تُعفى من المسؤولية، إذا أثبتت أنها لم تقترف أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي، كأن تثبت بأنها قد قامت بمراعاة القوانين والأنظمة

---

(1) حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص162.
(2) انظر المادة (217) فقرة (ب) من القانون المدني المصري .
(3) موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق،ص167.

التي تحدد الجوانب الفنية والإدارية في إصدار شهادات التوثيق، ومع ذلك حدث الضرر، كأن يكون سبب الضرر راجعاً إلى خطأ المضرور وليس إلى جهات التوثيق. (1)

أما في ما يتعلق بالمشرع الأردني فلم ينص صراحة على جواز تعديل قواعد المسؤولية العقدية، بتخفيفها أو تشديدها أو الإعفاء منها، حيث إن القاعدة العامة تقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، ويتضح من خلاله أن القانون ترك للمتعاقدين الحرية المطلقة في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، ما دامت غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

يذكر أن القانون المدني الأردني، قد نص صراحة، على بطلان أي شرط يقضي بجواز تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية، المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، حيث نصت المادة (270) مدني أردني على أنه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار". (2)

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

تعني المسؤولية التقصيرية، وفقاً للقواعد العامة، قيام جهات التوثيق الإلكتروني بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئها، قِبَل أي شخص لم يرتبط معها بعلاقة تعاقدية، جراء الضرر الذي أصاب الشخص الذي قام بالتعويل على شهادة التوثيق، فهي مسؤولية خارج نطاق العقد، بتوافر عناصرها الخطأ التقصيري، والضرر والعلاقة السببية بينهما. (3)

فالمسؤولية التقصيرية تقوم على فرض وحيد، ونعني به فرض الضرر الذي يصيب شخصاً لم يرتبط مباشرة مع جهات التوثيق، ولم يعتبر مشترطاً لصالحه في عقد التوثيق، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية في مواجهة جهات التوثيق(4)، أما إذا كان هناك علاقة مباشرة بين جهات

---

(1) حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق،ص223.
(2) المادة (270) من القانون المدني الأردني.
(3) حجازي،التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص219.
(4) فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني،مرجع سابق، ص160.

التوثيق ولغير، أو كان مشترطاً لصالح الغير في عقد التوثيق ولحقه ضرر، فإن جهات التوثيق تقوم بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير الذي عوّل على شهادة التوثيق، بناء على أحكام المسؤولية العقدية وليست المسؤولية التقصيرية.

فالمسؤولية التقصيرية تقوم كما هو الحال في المسؤولية التعاقدية بتوافر أركانها الثلاثة:- الخطأ التقصيري، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سوف نوضحه.

1. الخطأ التقصيري:

يتحقق الخطأ التقصيري أو الفعل الضار حسب القانون الأردني، وفقاً للقواعد العامة، عند إخلال جهات التوثيق بالالتزام القانوني العام، بعدم الإضرار بالغير عند قيام هذه الجهات بإصدار شهادات توثيق إلكترونية، وطالما أن الالتزام القانوني في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية، فإن الإخلال قائم إذا لم تبذل جهات التوثيق ما ينبغي القيام به من الحيطة والعناية في سلوكها، والعناية المقصودة هي عناية الشخص المعتاد. [1]

والخطأ التقصيري أو الأضرار هو كل فعل يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، فإذا أخلت جهات التوثيق بالالتزامات المفروضة عليها، ولحق ضرر بالغير، فإن جهات التوثيق تلتزم بتعويض الغير الذي عوّل على شهادة التوثيق، وذلك بناءً على أحكام المسؤولية التقصيرية. [2]

ولقيام المسؤولية التقصيرية فإنه يشترط في القانون المدني المصري أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، وهذا ما نصت عليه المادة (163) منه بأن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، أما في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (256) منه على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الغير". حيث يتضح أن القانون المدني الأردني، لا يشترط قيام الخطأ حتى تقوم المسؤولية التقصيرية، وإنما يكفي في الفعل أن يكون ضاراً.

---

[1] آلاء يعقوب، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق الإلكتروني على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مرجع سابق، ص328.
[2] حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق،ص220.

2. الضرر

يجب على الغير الذي اعتمد على شهادة التوثيق أن يثبت أن ضرراً محققاً قد أصابه، جراء إخلال جهات التوثيق بالالتزام بعدم الإضرار بالغير، والضرر يكون محقق الوقوع إذا كان محققاً في الحال أو المستقبل.

ووفقاً للقواعد العامة فليس هناك نصوصٌ تحدد معنى الأعمال التي يتحقق بها الفعل الضار، حيث يعتد بأي فعل يترتب عليه ضرر للغير، وتكون جهات التوثيق ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأي شخص اعتمد على شهادة التوثيق، جراء إخلال جهات التوثيق بالالتزامات المفروضة عليها، ويترك تحديد الأفعال التي تشكل إضرار بالغير إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. (1)

وعليه فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية التقصيرية، وفقاً للقواعد العامة؛ لأن من شروط رفع الدعوى أن تكون هناك مصلحة، فلا دعوى دون مصلحة، والمكلف هنا بإثبات الضرر هو الغير الذي لحقه ضرر، وله إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات، حيث إن الضرر واقعة مادية، كأن تؤدي عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التوثيق إلى خسارة مادية كبيرة لدى الغير الذي اعتمد على الشهادة في شراء البضاعة من البائع. (2)

3. العلاقة السببية:

إن علاقة السببية بين الخطأ التقصيري لجهات التوثيق والضرر الذي يصيب الغير الذي يعوّل على شهادة التوثيق أمر في غاية الأهمية، يجب توافره حتى تقوم المسؤولية التقصيرية في حق جهات التوثيق بمواجهة الغير الذي لحقه ضرر، فمن البديهي ألا يسأل مرتكب ذلك الفعل "جهات التوثيق" إلا عما تسببه من أضرار إلى الغير الذي عوّل على شهادة التوثيق.

---

(1) حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص220.
(2) حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية جهات التوثيق المختصة به، مرجع سابق، ص166.

فإذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ الذي قامت به جهات التوثيق والضرر الذي لحق بالغير فلا مجال للحديث عن المسؤولية التقصيرية، حيث تنتفي مسؤولية جهات التوثيق عن هذا الضرر لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما لو حصل الضرر نتيجة سبب أجنبي أو قوة قاهرة.[1]

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية، وهو في حال قيام أحد تابعي جهة التوثيق من عمال وموظفين بإلحاق ضرر بصاحب الشهادة أو الغير، الذي اعتمد على شهادة التوثيق، فهل تلتزم جهة التوثيق بالتعويض؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني المصري، حيث نصت المادة (174) منه على أنه (1-يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)[2].

وهو ما ورد كذلك في نص المادة (288) من القانون المدني الأردني حيث نصت هذه المادة في الفقرة (1/ب) على أنه (1- لا يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر. ب- من كانت له على من وقع الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختياره، إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها). [3]

وعليه، فجهات التوثيق، تكون مسؤولة عن التعويض، جراء قيام أحد تابعيها من عمال وموظفين، بإلحاق الضرر بصاحب الشهادة والغير.

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص166.
[2] المادة (174) من القانون المدني المصري.
[3] المادة (288) فقرة (1/ب) من القانون المدني الأردني.

فيسأل المتبوع عن أعمال تابعه، والضرر الناجم عن خطئه حتى لو كان الخطأ عمدياً، فالتابع يعمل لمصلحة المتبوع في إطار العمل أو الوظيفة المكلف بها، ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع "جهات التوثيق" عن أعمال تابعه، أولاً: قيام علاقة تبعية بينهما والتي تقوم على أساسين، هما: السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه. ثانياً: وقوع الخطأ من التابع حال تأديته لعمله أو بسببها.[1]

وهذا يعني أنه إذا قام التابع؛ أي أحد عمال وموظفي جهات التوثيق بإلحاق ضرر بصاحب الشهادة أو الغير، وكان يتبع لجهات التوثيق، بسلطة فعلية من رقابة وتوجيه، أو قيامه بإلحاق الضرر أثناء أدائه لعمله أو بسببه، تكون جهات التوثيق مسؤولة عن تعويض الأضرار التي لحقت بصاحب الشهادة أو الغير. [2]

وُيسأل المتبوع عن أعمال تابعه، والضرر الناجم عن خطئه، حتى لو كان الخطأ عمدياً، فالتابع يعمل لمصلحة المتبوع، في إطار العمل أو الوظيفة المكلف بها. [3]

ويحق لجهات التوثيق فيما بعد، بالرجوع إلى التابع لها، الذي ألحق ضرراً بصاحب الشهادة أو الغير، بمطالبته بما دفع عنه من تعويض. [4]

الفرع الثاني

شروط المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد الخاصة

تتحمل جهات التوثيق المسؤولية المدنية في حال إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها والتي يمكن إجمالها بما يلي:

[1] فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص207.
[2] انظر المادة (34) ن ترخيص رقم (103) لسنة 2006 بمنح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المصري.
[3] فهمي، مرجع سابق، ص209.
[4] راجع المادة (288) فقرة (2) من القانون المدني الأردني، وكذلك المادة (175) من القانون المدني المصري.

أولاً: ضمان دقة صحة المعلومات الواردة في شهادة التوثيق. [1]

نظمت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الإلكتروني القواعد الخاصة المنظمة لمساءلة جهة التوثيق الإلكتروني، في محاولة من التوجيه الأوروبي لإقامة نوع من التوازن بين مصلحة جهة التوثيق ومصلحة الغير المتضرر، الذي يعتمد على البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني.[2]

ولذا فإن جهة التوثيق الإلكتروني المعتمدة تكون مسؤولة عن الضرر الذي يصيب صاحب الشهادة، والغير الذي عول على شهادة التوثيق، في حال إذا ثبت أن هناك أية معلومة واردة في شهادة التوثيق، وكانت تلك المعلومة غير صحيحة فإن جهة التوثيق الإلكتروني، مسؤولة عن الضرر الذي يصيب كل من اعتمد على شهادة التوثيق بصورة معقولة.[3]

ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي، وذلك وفقاً لنص المادة (6) منه، قد جعل مسؤولية جهة التوثيق تقوم تلقائياً، بمجرد ثبوت عدم صحة المعلومات الواردة في شهادة التوثيق، مالم تثبت هذه الجهة أنها لم تقم بأي إهمال، ولم ترتكب ثمة خطأ في أداء مهمتها، وكما يتضح فإن مسؤولية جهات التوثيق تقوم على فكرة الخطأ المفترض، وليس فكرة الخطأ الواجب الإثبات. [4]

وافترض التوجيه الأوروبي مسؤولية مقدم خدمات التوثيق تجاه الغير، وألقى على عاتقه عبء إقامة الدليل على عدم ارتكابه أي إهمال من جانبه لدحض مسؤوليتهِ وقد أوجد المشرع الأوروبي حالة من التوازن، نتيجة لصعوبة الإثبات من جانب الغير، ولسيطرة مقدم الخدمة على النظام المعلوماتي؛ الأمر الذي يصعب معه إثبات الخطأ من جانبه.

---

(1) fausse, A, La signature électronique, transactions et confiance sur Internet, Dunod,Paris-2001, P. 97.

(2) التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص436.

(3) نفس المرجع، ص437.

(4) -Le Tourneau P.,Les. Contrats informatiques et électroniques, Dalloz. , paris, 2006, P.286

-Jaccard M, Problemes juridique lies a La sécurité-P.40.

يذكر أن التوجيه الأوروبي لم يعالج إلا القواعد الخاصة بجهات التوثيق المعتمدة، أما بالنسبة لجهات التوثيق غير المعتمدة، فقد ترك أمر تنظيمها إلى القواعد العامة في قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني. (1)

وهذا ما نصت عليه المادة (33) من قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، والتي نصت على أنه (يعد مزودو خدمات التوثيق الإلكتروني مسؤولين عن تعويض الأضرار التي أصابت الأشخاص الذين اعتمدوا بصورة معقولة على الشهادات المقدمة من هؤلاء المزودين كشهادات مؤهلة، وذلك في الحالات التالية: 1- أن المعلومات المتضمنة في الشهادة بتاريخ تسليمها كانت غير دقيقة، أو عدم اكتمال البيانات المطلوبة لاعتبار شهادة التصديق مؤهلة) (2).

ويلاحظ أن مسؤولية جهات التوثيق تكون قائمة على الخطأ المفترض، وذلك من خلال عدم صحة المعلومات المتضمنة في الشهادة، إلا إذا أثبتت هذه الجهات بأنها لم ترتكب ثمة خطأ، وأنها بذلت العناية المعقولة للتأكد من صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في شهادة التوثيق، ففي هذه الحالة تعفى جهات التوثيق من المسؤولية، ولا يكون للغير الذي عوّل على الشهادة، ولحقه ضرر سوى الرجوع على صاحب الشهادة، ومطالبته بالتعويض؛ فافتراض القانون مسؤولية جهة التوثيق لا يعني سوى إقامة قرينة بسيطة على توافر هذه المسؤولية، وبذلك تستطيع دحض المسؤولية عن طريق إقامة الدليل على أنها لم تهمل، ولم ترتكب أي خطأ في مهمتها.

وهو النهج الذي سار عليه المشرع التونسي، حيث نص الفصل (22) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه "يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حُسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون"، حيث نص الفصل (18) من القانون ذاته على أنه "يضمن مزود خدمات المصادقة

(1) Mireille ANTOINE, Didier GOBERT, Anne SALAUN, Le développement de commerce électronique, les nouveaux métiers de la confiance., Bruylant, Bruxelles, 1999, P.5

(2) المادة (33) من قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575) لسنة 2004.

الإلكترونية: - صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها-"، وعليه ووفقاً للمشرع التونسي فإن المسؤولية المدنية بحق جهات التوثيق الإلكتروني، تقوم بتعويض الأضرار التي لحقت بصاحب الشهادة والغير الذي قام بالتعويل على شهادة التوثيق والتي يقع على عاتق جهات التوثيق الالتزام بها، وذلك على أساس المسؤولية العقدية المفروضة عليه".[1]

وكذلك ما نصت عليه الفقرة (1/4) من المادة (24) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي حيث نصت على أنه "إذا حدثت أي أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها يكون مزود خدمات التصديق مسؤولاً عن الخسائر التي يتكبدها: أ- كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة. ب- أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق".

ويلاحظ من هذه الفقرة، أن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي ألزم جهات التوثيق بتعويض المضرور الذي اعتمد على شهادة التوثيق الصادرة عن تلك الجهات، إذا كان الضرر نتيجة لعدم صحة البيانات والمعلومات الواردة في شهادة التوثيق، وكان راجعاً إلى هذه الشهادة.[2]

أما قانون التجارة الإلكترونية البحريني فقد حدد الحالات التي تقوم بها المسؤولية المدنية بحق جهات التوثيق في ضمان دقة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة، حيث نصت المادة (18) فقرة (1/أ) على أنه " يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسؤولاً قبل أي شخص استند بشكل معقول إلى شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي: أ- دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها".

---

[1] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص185.
[2] حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص243.

فنجد أن المشرع البحريني سلك في قانون التجارة الإلكترونية مسلك المشرع الفرنسي وكذلك المشرع التونسي، من حيث قيامه بتحديد الحالات التي تقوم بها مسؤولية جهات التوثيق، ومنها مسؤولية جهات التوثيق في ضمان دقة وصحة البيانات والمعلومات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني من وقت إصدارها.

ثانياً: ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة كان وقت إصدارها حائزاً على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع، وضمان توافقهما. فمن الالتزامات الملقاة على كاهل جهات التوثيق الإلكتروني التحقق عند قيامها بإصدار شهادات التوثيق من أن صاحب الشهادة يحوز في الوقت نفسه بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبيانات التحقق من صحة التوقيع، وتلتزم كذلك بضمان التوافق، والتطابق بين كل من بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبيانات التحقق من صحته عند قيامها بإصدار تلك الشهادات.

فإذا لم يكن هنالك تطابق وتوافق بين بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق من صحته، فإن جهات التوثيق تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي لحقت بكل من عول على شهادة التوثيق.[1]

وهو ما عبرت عنه المادة (33) من قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي حيث نصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه "ما لم يثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ عمدي أو إهمال: يعد مزودو خدمات التوثيق الإلكتروني مسؤولين عن تعويض الأضرار التي أصابت الأشخاص الذين اعتمدوا بصورة معقولة على الشهادات المقدمة من هؤلاء المزودين كشهادات مؤهلة وذلك في الحالات التالية: 3- فحص الشهادة لم يتح إمكانية التأكد من أن صاحب التوقيع يحوز المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام في هذه الشهادة..." وهذا ما نصت عليه المادة 6/أ من التوجيه

[1] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص154.

الأوروبي؛ إذ قررت مسؤولية مقدم خدمات التوثيق وبصفة خاصة التأكد من أن صاحب التوقيع المحدد هويته في الشهادة كان يحوز لحظة إصدار الشهادة لبيانات إنشاء التوقيع المناظرة للبيانات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الواردة أو المحددة في الشهادة. [1]

فيلاحظ أن مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني وفقاً لهذا القانون، تقوم على الخطأ المفترض، وذلك لعدم قيام جهات التوثيق بضمان التأكد من أن الشخص المسمى في الشهادة، والذي تم تحديد هويته في شهادة التوثيق، كان وقت إصدارها لا يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وكذلك عدم توافق الارتباط من بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني المتمثل في (المفتاح العام)، وبيانات إنشاء ذلك التوقيع (المفتاح الخاص).

أما فيما يتعلق بالمشرع التونسي فإن جهات التوثيق الإلكتروني، تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار في حال إخلالها بالالتزام من ضمان التأكد أن الشخص المسمى في الشهادة كان حائزاً على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وضمان توافقهما، وهذا ما نص عليه الفصل (22) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي بأن "يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونيةمسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثّق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون). وحسب نص الفصل (18) من ذات القانون" يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية: الصلة بين صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل (5) من هذا القانون، وبتكامله مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها"، حيث إنه وفقاً للفصل(5) من ذات القانون فإن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية لإحداث

[1] المادة السادسة من الملحق الثاني للتوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (1999).

إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها؛ يكون ذلك بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات، ليتم ضبط المواصفات التقنية لهذه المنظومة. [1]

وعليه، ووفقاً لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، فإن جهات التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن تعويض الأضرار التي لحقت بأي شخص، جراء إخلالها بالالتزام من تكامل وتوافق منظومة إحداث الإمضاء عن المنظومة الواردة بقرار وزير الاتصالات المكلف.[2]

وكذلك ما نص عليه المشرع البحريني، حيث ورد في المادة (18) من قانون التجارة الإلكترونية البحرينيفي الفقرة الأولى منه بأن " يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسؤولاً قبل أي شخص استند بشكل معقول إلى شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي: ب- ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزاً على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وعلى بيانات التحقق من صحة هذا التوقيع. ج- ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق من صحة التوقيع يعملان بشكل متوافق وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشأ كل من البيانات المشار إليها".[3]

فهو التزام بتحقيق نتيجة، وليس مجرد بذل العناية، فإذا لم تقم جهات التوثيق الإلكتروني بالتحقق من أن صاحب الشهادة يحوز في الوقت الذي صدرت به شهادة التوثيق، بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق من صحة التوقيع والتطابق بين كليهما، فإن جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن تعويض الغير الذي لحقه الضرر، نتيجة لتعويله على شهادة التوثيق.

ثالثاً: ضمان جهات التوثيق مسألة تسجيل الشهادات الموقوفة أو الملغاة، ووضعها في متناول الغير. ومن الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني ضرورة الالتزام بتعليق

---

[1] انظر الفصل (5) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
[2] الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص148.
[3] لا بد من الإشارة إلى أن المشرع البحريني لم يحدد المقصود بالاستناد المعقول، إلا أنه يمكن القول أن المعيار الذي تم الرجوع إليه في هذه الحالة هو معيار عناية الرجل المعتاد.

العمل بشهادة التوثيق أو إلغاء ها بناءً على طلب صاحب الشهادة، أو من تلقاء نفسها،وفقاً للحالات المحددة في التشريعات التي أقرت هذا الالتزام.

وإذا ما توافرت أي من الحالات التي تستوجب تعليق العمل بالشهادة مؤقتاً أو إلغائها فإنه يجب على جهات التوثيق، وتحت طائلة المسؤولية الالتزام بضرورة تسجيل تلك الشهادات في سجل خاص، بحيث يتمكن أي شخص من الإطلاع عليها، فإذا أهملت جهات التوثيق تسجيل الشهادات التي قد تم تعليقها أو إلغاؤها، وتمكين الغير من الاطلاع عليها، فإن جهات التوثيق تتحمل تبعية إهمالها أو تقصيرها، وذلك بتعويض الضرر الذي لحق الغير، وكان ذلك الغير يرتكن بشكل معقول على هذه الشهادة. [1]

وهو ما تضمنته الفقرة (2) من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي، على أن جهات التوثيق الإلكتروني تكون مسؤولة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير في حالة إهمالها في تسجيل شهادات التوثيق التي تم إيقافها أو إلغاؤها، واعتمد الغير على هذه الشهادة، نتيجة عدم تسجيلها في سجل خاص، تمكنه من الإطلاع عليها، إلا إذا أثبتت جهات التوثيق الإلكتروني أنها لم ترتكب ثمة خطأ أو إهمال.

ومن التشريعات التي نصت صراحةً على مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني، في حال عدم تسجيل شهادات التوثيق التي قد تم إيقافها أو إلغاؤها، ما ورد في نص المادة (33) من قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، حيث نصت تلك المادة على أنه " ما لم يثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ عمدي أو إهمال، يعد مزودو خدمات التوثيق الإلكتروني مسؤولين عن تعويض الأضرار التي أصابت الأشخاص الذين اعتمدوا بصورة معقولة على الشهادات المقدمة من هؤلاء المزودين كشهادات مؤهلة في الحالات التالية: 4-إذا لم تقم جهة التصديق بتسجيل إلغاء الشهادة

---

[1] أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص223.

في القائمة الخاصة ووضعها في متناول الغير ..". فيلاحظ أن جهات التوثيق وفقاً لقانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي تقوم مسؤوليتها بمجرد إهمالها أو تقصيرها في حالة عدم وضع تلك الشهادات التي تم إيقافها أو إلغاؤها في سجل خاص، لتمكين الغير من الإطلاع عليها.

وكذلك ما نص عليه المشرع البحريني في المادة (18) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني فقرة (أ) بأنه " يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسؤولاً قبل أي شخص أستند بشكل معقول إلى شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي: د.تسجيل أو نشر بيان انتهاء، أو إلغاء، أو تعليق العمل بالشهادةالمعتمدة، طبقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذاً لأحكام هذا القانون".

وحسناً فعل المشرع البحريني، بالنص على مسؤولية جهات التوثيق، في حالة عدم قيام جهات التوثيق، بنشر الشهادات التي قد تم إيقافها أو إلغاؤها، في سجل خاص لتمكين الغير من الإطلاع عليها، حيث إن الغير قد يدخل في صفقات تجارية هائلة معتمداً في ذلك على شهادة توثيق تم تعليقها مؤقتاً أو إلغاؤها بشكل نهائي، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير. (1)

وبالإضافة إلى هذه الحالات التي تقوم من خلالها مسؤولية جهات التوثيق، تجاه صاحب الشهادة والغير، فإن هناك حالات انفردت بعض التشريعات في ذكرها عند إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها، ومنها مسؤولية جهات التوثيق في حال عدم التدقيق مسبقاً في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه بوصفه ممثلاً للشخص المعنوي، ويكون ذلك وقت قيام جهات التوثيق بإصدار شهادة التوثيق. (2)

وأيضاً قيام المسؤولية المدنية تجاه جهات التوثيق، في حال إخلالها بالالتزامات بتعليق العمل بالشهادة مؤقتاً أو إلغائها بشكل تام، متى توافرت الأسباب الموجبة لهما. فإذا تقاعست

---

(1) حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص155.

(2) راجع الفصل (18) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

جهات التوثيق عن تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها بالرغم من توافر الأسباب الموجبة لذلك، فإن جهات التوثيق تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة والغير، نتيجة لإخلالها بالالتزام.

الفرع الثالث

حالات دفع مسؤولية جهات التوثيق من المسؤولية

بعد الحديث عن المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني، لا بد من التطرق إلى الحالات التي لا تقوم بها مسؤولية جهات التوثيق؛ ذلك أن مسؤولية جهات التوثيق ليس بالأمر المطلق، فهناك حالات لا تُسأل فيها جهات التوثيق ، وبالتالي لا تكون ملزمة بتعويض كل من صاحب الشهادة أو الغير الذي عوّل على الشهادة عن الأضرار التي تلحق بهم، فقد يكون أمر إلحاق الضرر بصاحب الشهادة جراء إهماله أو تقصيره في المحافظة على الرقم السري الخاص بتوقيعه الإلكتروني، أو أن يكون أمر إلحاق الضرر بالغير نتيجة سلوكه وعدم معقولية الاعتماد على شهادة التوثيق، كما لو كانت الشهادة قد تم تعليق العمل بها مؤقتاً ، أو تم إلغاؤها بصورة نهائية، وكانت مدرجة في سجل خاص يسمح للغير الإطلاع عليها، أو تجاوز الحد الأعلى المسموح له بالتعاقد مع صاحب الشهادة، رغم إطلاعه على قيمة التعاقدات المسموح القيام بها في شهادة التوثيق، ولحقه نتيجة إهماله أو تقصيره.

إضافة إلى ذلك يمكن دفع المسؤولية المدنية عن جهات التوثيق في حالة وقوع سبب أجنبي أو قوة قاهرة؛ كما لو حدث حرب أو زلزال أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة لا تسأل جهات التوثيق عن تعويض الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة والغير إذا أثبتت أنها لم ترتكب أي إهمال أو تقصير.

وعلى هذا سوف نقوم بتوضيح حالات دفع جهات التوثيق من المسؤولية المدنية، والتي من خلالها تنتفي مسؤولية جهات التوثيق عن تعويض الأضرار التي لحقت بصاحب الشهادة والغير.

أولاً: دفع مسؤولية جهات التوثيق نتيجة إهمال صاحب الشهادة.

عند دراسة الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الشهادة تبين لنا أنه ملزم بتقديم كافة البيانات الصحيحة إلى جهات التوثيق، وبإعلام جهات التوثيق بأي تغيير يطرأ على تلك البيانات، وكذلك التزامه بالحفاظ على منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني، وأن يستعمل شهادة التوثيق في الأغراض المشروعة، وأن لا يخالف في استعمالها القانون والنظام والآداب العامة.

فإذا قام صاحب الشهادة بالإخلال بأي من الالتزامات المفروضة عليه، فإنه يعد مسؤولاً عن كافة الأضرار التي قد تلحق به، أو عن الأضرار التي قد تلحق بالغير، وبالتالي تستطيع جهات التوثيق التنصل من المسؤولية المدنية، بمجرد إثبات أنها لم تقم بأي تقصير، أو إهمال من جانبها، وإنما كان أمر هذا الإهمال أو التقصير راجعاً إلى فعل صاحب الشهادة الإلكترونية نفسه.

وقد نصت العديد من التشريعات على دفع جهات التوثيق الإلكتروني من المسؤولية إذا كان سلوك صاحب الشهادة نفسه، أدى إلى إلحاق الضرر به أو إلحاق الضرر بالغير، الذي قام بالتعويل على شهادة التوثيق، وبالتالي مطالبة صاحب الشهادة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأي شخص اعتمد وبصورة معقولة على هذه الشهادة، وعدم مساءلة جهات التوثيق الإلكتروني.

ووفقاً لقانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية فقد نصت المادة (8) منه على أن الموقع نفسه يتحمل تبعية تخلفه لاستيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة نفسها، والتي تضمنت ضرورة أن يمارس الموقع العناية المعقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداماً غير مأذون به، وأن يقوم بإبلاغ جهات التوثيق في حالة إفشاء سرية المفتاح الخاص، أو أن الغير استطاع السيطرة على ذلك المفتاح، لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتعليق العمل بالشهادة

أو إلغائها، وكذلك يلتزم صاحب الشهادة بتقديم كافة البيانات والمعلومات الصحيحة إلى جهات التوثيق، للتعريف بهويته وكذلك إعلام جهات التوثيق بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

فيلاحظ أن قانون الأونسترال قد نص صراحة على دفع جهات التوثيق من المسؤولية إذا أهمل صاحب الشهادة في الحفاظ على سرية المفتاح الخاص به، وأدى ذلك إلى معرفة الغير بهذا المفتاح وقام باستخدامه، أو أنه تم اختراق منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني، ولم يقم بإبلاغ جهات التوثيق بهذا الأمر، لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها.[1]

ففي هذه الحالة تنعدم مسؤولية جهات التوثيق عن تعويض الأضرار التي أصابت صاحب الشهادة والغير الذي عوّل على شهادة التوثيق، بحيث يكون صاحب الشهادة هو المسؤول الوحيد عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير، جراء إهماله أو تقصيره.

كما أشارت المادة 2/6 من التوجيه الأوروبي إلى عدم مسؤولية مقدم خدمات التوثيق عن الأخطاء المتعلقة بالبيانات التي تضمنها الشهادة، متى كانت مقدمة من صاحب التوقيع، واتخذت جهة التوثيق الإجراءات اللازمة لمراجعة صحة البيانات، كما ألزمت صاحب الشهادة بإخطار جهة التوثيق عن أي تغيير يطرأ على بيانات الشهادة، وإلا كان هو المسؤول، كما استبعد التوجيه الأوروبي بصراحة مسؤولية جهة التوثيق في حال استخدام الشهادة في غير الغرض المخصصة له، أو تجاوز القيمة المذكورة في الشهادة، كما أجازت الفقرة 4/3 من هذه المادة لجهة التوثيق تقييد مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدث للغير وذلك بوضع بعض الشروط في العقد المبرم بينها وبين صاحب الشهادة على حدود استخدام الشهادة؛ مما يؤدي إلى تحديد مسؤوليتها، كتحديد مدة سريان الشهادة، أو وضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدام الشهادة والتوقيع في إبرامها، واشترطت لصحة هذه الشروط المفيدة أن يكون بوسع الغير العلم بها. [2]

---

[1] الجنيهي، منير محمد والجنيهي، ممدوح محمد، (2006)، تزوير التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص486.
[2] الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص518، 519.

وأجازت المادة 33 فقرة 2 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لجهة التوثيق أن تشير في العقد المبرم بينها وبين صاحب الشهادة إلى حدود استخدام الشهادة، أو وضع حد أقصى لقيمة المعاملات؛ وبالتالي لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة لتجاوزها لحدود استخدامها أو تعدى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدام الشهادة فيها، ويعتبر ذلك تطبيقاً لأحكام التوجيه الأوروبي.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي في المادة (22) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، مقتبساً ذلك حرفياً مما ورد في أحكام المادة (8) من قانون الأونسترال، في حالة إعفاء جهات التوثيق الإلكتروني من المسؤولية إذا كان سبب الضرر الذي لحق بصاحب الشهادة، أو الغير الذي عوّل على شهادة التوثيق نتيجة إهمال وتقصير صاحب الشهادة نفسه، في ممارسة العناية المعقولة لأداة توقيعه لتفادي استخدامها من قبل الغير من غير إذن الموقع "صاحب الشهادة" أو أنه لم يقم بإبلاغ جهات التوثيق، بتعرض أداة توقيعه لما يثير الشبهة وكذلك عدم تقديم كافة البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بهويته ذات الصلة بالشهادة وعدم قيامه بإعلام جهات التوثيق بأي تغيير يطرأ على تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بشخصه، والتي قد سبق أن قدمها إلى جهات التوثيق الإلكتروني. ففي هذه الحالات يكون صاحب التوقيع الإلكتروني "صاحب الشهادة" مسؤولاً لتقصيره وإهماله عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة تعويله على هذه الشهادة، وانتفاء المسؤولية بحق جهات التوثيق، وقيام المسؤولية بحق صاحب الشهادة نفسه.

أما مسألة دفع جهات التوثيق من المسؤولية بقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد ورد في الفصل (22) منه أنه " لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه

---

[1] الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص521.

الإلكتروني". وعليه فإن المشرع التونسي قد ألزم صاحب التوقيع الإلكتروني "صاحب الشهادة" بأن يقوم باستعمال شهادة التوثيق، وفقاً للشروط المحددة في استعمال الشهادة، وكذلك إلزامه بإبلاغ جهات التوثيق بأي تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، وإبلاغها بأن منظومة إحداث إمضائه الإلكتروني تعرضت لما يثير الشبهة، وذلك منعاً للإضرار بالغير الذين تعلقت حقوقهم بذلك التوقيع. [1]

أما المشرع البحريني فقد نصت المادة (18) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني في الفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه "2- تنتفي مسؤولية مزود خدمة الشهادات المعتمد في أي من الحالات التالية: أ- إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال". حيث يلاحظ أن المشرع البحريني لم ينص صراحة على حالة دفع جهات التوثيق الإلكتروني من المسؤولية كحالة وقوع إهمال أو تقصير من جانب صاحب الشهادة نفسه، إلا أنه يستفاد من الفقرة (2) المادة نفسها ، بأن مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني، تنتفي في حال إثباتها، أنها لم تقترف أي إهمال أو تقصير من جانبها، فقد يكون سبب إضرار الغير الذي عول على شهادة التوثيق راجعاً إلى إهمال أو تقصير صاحب الشهادة، وعلم بذلك ولم يقم هذا الأخير بإعلام جهات التوثيق، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية جهات التوثيق ويحق للغير الذي لحقه ضرر، مطالبة صاحب الشهادة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وليس له مطالبة جهات التوثيق بالتعويض. [2]

ثانياً: دفع جهات التوثيق من المسؤولية نتيجة إهمال أو تقصير الغير الذي عوّل على شهادة التوثيق.

كما هو الحال بالنسبة إلى تحمل صاحب الشهادة تبعة إهماله نتيجة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وبالتالي تحمله تبعة الضرر الذي قد يصيبه نتيجة لإهماله وتقصيره في استعمال

[1] حجازي، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص184.
[2] انظر المادة (34) من ترخيص رقم (103) لسنة (2006) بمنح ترخيص خدمات التوقيع الإلكتروني المصري.

الشهادة، فإن الغير يجب عليه مراعاة استخدام شهادة التوثيق، حيث إن هناك التزامات تقع على عاتقه، فإذا أخل بأي من تلك الالتزامات، ولحقه ضرر، فإنه يكون مسؤولاً عن إهماله وتقصيره في تعويله على شهادة التوثيق، ولا يحق له مطالبة جهات التوثيق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، إذا أثبتت جهات التوثيق أنها لم تقترف ثمة خطأ أو تقصير وأن الغير قد قام بالتعويل على الشهادة بصورة غير واقعية.

وقد عمدت معظم التشريعات إلى دفع جهات التوثيق الإلكتروني من مسؤولية تعويض الغير، عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إهمال وتقصير الغير في الاعتماد على شهادة التوثيق، حيث نصت المادة (11) فقرة (2) من قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه "يتحمل الطرف المرتكن النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن : 2- إذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوماً بشهادة اتخاذ خطوات معقولة لهدف : أ- التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها. ب- مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة).

ووفقاً لذلك فإنه يتم دفع جهات التوثيق من المسؤولية في حالة وقوع خطأ من قبل الغير، بإهماله وتقصيره في الاعتماد على شهادة التوثيق، إذ يجب على الغير عندما يقوم بالتعويل على شهادة التوثيق التأكد من صلاحية الشهادة، وأنه لم يتم انتهاء صلاحيتها، وأن لا تكون قد تم تعليقها أو إلغاؤها من خلال الرجوع إلى القائمة التي تعدّ من قبل جهات التوثيق بحيث تسمح لكل من يعتمد على شهادة التوثيق الاطلاع عليها. [1]

وكذلك يجب على الغير مراعاة وجود أي قيد بخصوص شهادة التوثيق؛ إذ إنه يتحمل كل النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه، وبالتالي تنتفي مسؤولية جهات التوثيق نتيجة خطأ الغير الذي لحقه ضرر لإهماله وتقصيره في الاعتماد على شهادة التوثيق. [2]

[1] انظر المادة (45) من ترخيص رقم (103) لسنة (2006) بمنح ترخيص خدمات التوقيع الإلكتروني المصري.
[2] التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص443.

وكذلك ما نصت عليه المادة (33) من قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي حيث نصت على أنّ " مزودي خدمات التوثيق الإلكتروني ليسوا مسؤولين عن تعويض الأضرار التي حدثت بسبب استعمال الشهادة الذي يتجاوز الحدود المقرر لاستخدامها أو لقيمة المعاملات التي استعملت بشأنها، بشرط أن تكون هذه القيود موجودة في الشهادة وأن تكون متاحة للمستخدمين".

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أكد وجوب أن يتخذ الطرف المعول على الشهادة الخطوات المعقولة للتحقق من صلاحية الشهادة، فيما إذا كان قد تم تعليق العمل بها مؤقتاً أو تم إلغاؤها، وكذلك مراعاة أي قيد لقيمة المعاملات التي استعملت بشأنها شهادة التوثيق[1]، بشرط أن تكون هذه القيود مدرجة في الشهادة، ويكون بوسع الغير الاطلاع عليها، وخلافاً لذلك يكون الطرف المعوّل على الشهادة متحملاً للنتائج القانونية، الناجمة عن تخلفه في اتخاذ الخطوات المعقولة لاعتماد الشهادة، ولا يحق للغير مطالبة جهات التوثيق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، لانتفاء مسؤولية جهات التوثيق، جراء إهمال وتقصير الغير في التعويل على شهادة التوثيق.

وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي حيث نصت المادة (21) من فقرتها (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي على أنه " عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة وما إذا كانت معلقة أو ملغاة ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة".

(1) Le Tourneau P.,Les. Contrats informatiques et électroniques, Dalloz. , paris, 2006., p.286.

ووفقاً للمشرع الإماراتي فإنه يتعين على الغير عند قيامه بالتعويل على شهادة التوثيق، اتخاذ العناية المعقولة في تعويله على هذه الشهادة. [1] فعليه التأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وفيما إذا كان قد تم تعليقها أو إلغاؤها وكذلك مراعاة أية قيود تحد من استعمال شهادة التوثيق، فإذا لم يتخذ الخطوات اللازمة، فإنه يتحمل تبعية مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت به، ولا يحق له مطالبة جهات التوثيق بالتعويض لانتفاء المسؤولية عنها.

وكذلك ما نصت عليه المادة (18) في الفقرة (3/2) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني والتي نصت على أنه " 2–تنتفي مسؤولية مزود خدمة الشهادات المعتمدة في أي من الحالات التالية:–أ–إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال ب– إذا كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم ،أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور، أن الشهادة قد انتهى العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه.

3–لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمدة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة، خلافا لما ورد بها من حدود وقيود، بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات، إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير.

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تغرير،سواء تم عمداً أم نتيجة إهمال جسيم من مزود الخدمة".

فيلاحظ أن المشرع البحريني قد نص على حالة لم يسبق أن حددها غيره من المشرعين، وهي حالة دفع جهات التوثيق الإلكتروني من المسؤولية إذا قام الغير بالتعويل على شهادة توثيق، صادرة عن جهة توثيق تم إلغاؤها بصورة نهائية، وكان من شأن الغير وحسب المجرى العادي

---

[1] راجع المادة (21) فقرة (3) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (21) من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

معرفة أن هذه الجهة قد تم إلغاؤها، بتوقفها عن مباشرة عملها بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وذلك طبقاً لأحكام القانون.[1]

وفيما يخص الفقرة (3) من ذات القانون فلا تقوم مسؤولية جهات التوثيق عن الأضرار التي قد تلحق بالغير، إذا قام هذا الأخير بتجاوز الحدود المسموحة له للتعاقد مع صاحب الشهادة كتحديد قيمة التعاملات التي تستخدم بشأنها الشهادة الإلكترونية، أو أن يضع حدوداً لقيمة الصفقات التي يتم إبرامها بموجب شهادة التوثيق. [2]

فإذا تجاوز الغير باستخدامه لشهادة التوثيق، قيمة التعاملات التي يبرمها مع صاحب الشهادة، أو تجاوز قيمة الصفقات، ولحقه ضرر جراء ذلك فإن مسؤولية جهات التوثيق تنتفي في هذه الحالة، بشرط أن تكون تلك القيود مدرجة في شهادة التوثيق، وكان بوسع الغير الإطلاع عليها.

وحتى تنتفي مسؤولية جهات التوثيق في هذه الحالة، فإنه يشترط عدم حدوث تغرير سواء كان هذا التغرير عمداً أم نتيجة إهمال من قبل جهات التوثيق، وإلا كانت جهات التوثيق مسؤولة عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير الذي عوّل على شهادة التوثيق.

بالإضافة إلى ما تقدم من حالات دفع جهات التوثيق من المسؤولية نتيجة إخلال كل من صاحب الشهادة والغير للالتزامات المفروضة عليهم، وعدم مطالبة كل منهما جهة التوثيق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، فيمكن القول إن معظم التشريعات عمدت إلى وضع حد أقصى لقيمة الصفقات التي تستخدم فيها شهادات التوثيق، وبتجاوزها تنتفي مسؤولية جهات التوثيق، غير أن بعضاً منها قد نص صراحةً على إمكانية الاتفاق على إعفاء هذه الجهات من

---

[1] انظر المادة (36) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني.

[2] حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، مرجع سابق، ص156.

المسؤولية بشكل عام، دون تحديد سبب معين،[1] كما فعل المشرع الإماراتي حيث نصت المادة (249 فقرة (5/أ) على أنه "لا يكون مزود خدمات التصديق مسؤولاً عن أي ضرر: أ- إذا أدرجت في الشهادة بيان يقيد نطاق ومدى مسؤوليته تجاه أي شخص ذي صلة".

وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي صراحةً، في المادة السادسة في فقرة (3) [2]. فلا تكون جهات التوثيق مسؤولة عندما تضع حدوداً في استخدام الشهادة من حيث المدة أو حدود الصفقة، ويقوم الغير مستخدم الشهادة بتجاوزها.[3]

وهو ما نص عليه المشرع المصري، بجواز الاتفاق على دفع مسؤولية جهات التوثيق[4]، أما فيما يتعلق بالمشرع الأردني فلم ينص صراحة على جواز تعديل قواعد المسؤولية العقدية، بتخفيفها أو تشديدها أو دفع مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني، فالمشرع الأردني وفقاً للقواعد العامة ترك الحرية المطلقة في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، ما دامت غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

أما فيما يتعلق بجواز تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية، فقد نص القانون المدني الأردني صراحةً، على بطلان أي شرط يقضي بجواز تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية[5].

[1] موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، ص151.
[2] المادة السادسة فقرة (3) من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (1999).
[3] قنديل، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص96.
[4] انظر المادة (217) فقرة (ب) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (51) من الملحق الأول من الترخيص رقم (103) لسنة (2006) بمنح ترخيص وتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المصري.
[5] المادة (270) من القانون المدني الأردني.

الخاتمـة

أن معظم التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني عملت على تنظيم عمل مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني، سواء من ناحية إجراءات اعتمادهم بشكل رسمي أم الرقابة عليهم أم تحديد واجباتهم ومسؤوليتهم، وذلك على اعتبار أنهم يشكلون حجر الزاوية في التوقيع الإلكتروني، ووضع مثل هذه المبادئ لعمل مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني يدفع المتعاقدون إلى توثيق تواقيعهم الإلكترونية، بسبب وجود التنظيم القانوني لهم.

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه الطرف الثالث " مقدمي خدمات التوثيق" في توثيق التوقيع الإلكتروني، فهو بحاجة إلى هيكل قانوني يحدد القواعد، والنظم الملائمة فيما يخص المعايير التي ينبغي أن يستوفيها، وما إذا كان ينبغي أن يكونوا معتمدين ومرخصاً لهم من قبل الدولة، وأن يخضعوا للمراقبة أم أنهم كيانات تجارية تعمل بحرية، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الالتزامات، والواجبات التي تقع على عاتقهم، بحيث يكونوا مسؤولين تجاه كل شخص اعتمد بحسن نية على الشهادات الإلكترونية التي يصدرونها، وراعى هذا الشخص الالتزامات الملقاة على عاتقه قبل الاعتماد على تلك الشهادة كلما تطلب الأمر ذلك.

أولاً: النتائج:

1. لقد شكل قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية ثورة تشريعية في هذا المجال، فرسم النموذج للقوانين والمشرعين الوطنيين في كيفية تشريع هذه المستجدات، مدركاً ضرورة وجود إطار قانوني موحد للتجارة الإلكترونية، وخاصة فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، والجهات المختصة في إصدار شهادات تدعم هذه التواقيع، لتعزيز العلاقات القانونية والتجارة بين مختلف البلدان، وتوفير نوع من الاستقرار القانوني.

2.إن وجـود التوقيـع الإلكترونـيبـديلاً للتوقيـع التقليـدي، بـات أمـراً يتناسـب والأسـاليب المستعملة في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية؛ ذلك أنه من غير المتصور إيراد توقيع خطي على مستند إلكتروني، فبظهور التجارة الإلكترونية أصبح بإمكان الأطراف المتعاقدين إبرام عقودهم عن بعد، دون أن يجمعهم مكان معين، حيث إنهم يعقدون الصفقات والمعاملات التجارية فيمـا بيـنهم، عبـر شـبكة الإنترنـت فكـان التوقيـع الإلكترونـي يـتلاءم والصـورة الحديثـة للإثبـات الإلكتروني.

3.في مجال قدرة التوقيع الإلكتروني على تحقيق وظائف التوقيع، فقد تبين بعد الدراسة أنه قادر على تحقيق الوظائف التي يحققها التوقيع التقليدي، في تحديد هوية شخص الموقّع، والتعبير عن إرادته في مضمون السند، إضافة إلى استخدام الضوابط والشروط التقنية، التي توفرها جهات التوثيق الإلكتروني، عن طريق إصدارها لشهادات توثيق إلكترونية، تدعم التوقيع الإلكتروني لبث الطمأنينة والأمان لدى الأطراف المتعاقدين.

4.إن وجود جهات التوثيق الإلكتروني، بوصفها طرفاً ثالثاً مستقلاً عن أطراف العلاقة القانونية في التعاملات والتجارة الإلكترونية، يعتبر من الضمانات الأساسية، لبث روح الثقة والأمان في نفوس المتعاقدين إلكترونياً.

5.على الرغم من أن المشرع الأردني اعترف بالتوقيع الإلكتروني، فقد اشترط لإعطائه الحجية القانونية بأن يكون موثقاً ، إلا أنه بنفس الوقت لم يحدد ماهية الجهة المختصة بالتوثيق، وإصدار الشهادات لهذه الغاية، فقد ترك المشرع الأمر للأنظمة التي ستصدر بناًء على قانون المعاملات الإلكترونية،وفقاً لنص المادة (40) منه حيث لم تصدر مثل هذه الأنظمة حتى وقت إعداد هذه الدراسة.

6.إن التوقيع الإلكتروني المدعوم بشهادة توثيق إلكترونية، صادرة عن جهة توثيق معتمدة أو مختصة، أو صادرة عن جهات توثيق على قدر كبير من الموثوقية، تكون له القوة القانونية والحجية ذاتها للتوقيع التقليدي.

7.بالرغم من التنظيم الذي حظيت به مسؤولية جهات التوثيق، في حال إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها كالمشرع الفرنسي والتونسي، فإن هناك بعض التشريعات الأخرى لم تعمد إلى تحديد هذه المسؤولية وحالات الإعفاء، وتركت أمر تنظيم القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والبعض الآخر ترك أمر تنظيم مسؤولية جهات التوثيق لأنظمة تصدر بموجب أحكام قوانينها الداخلية كالمشرع الأردني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

1.التأكيد على ضرورة أن يقوم المشرع الأردني بالإسراع في الأنظمة اللازمة لتفعيل نص المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001)، بضرورة إيراد نصوص قانونية، تقوم بتحديد الجهات المعتمدة لتوثيق التواقيع الإلكترونية، وبيان الشروط الواجب توافرها في هذه الجهات، وتحديد الالتزامات المفروضة عليها، تحديد مسؤوليتها المدنية، في حال إخلالها بأي من تلك الالتزامات وتحديد حالات إعفاء جهات التوثيق من هذه المسؤولية،نظراً لعدم كفاية ما ورد في القواعد العامة المقررة في القانون المدني الأردني من أحكام.

2.التأكيد على أهمية تضمين قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نصاً يحدد مدى مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني؛ لأن غياب هذا النص يعني تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، المنصوص عليها في المادة (256) من القانون المدني الأردني، وهو ما يعد غير ملائم،وغير مشجع لأي جهة توثيق تُعنى بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني خاصة إذا ما

تصرف الغير برعونة واستعجال ولم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك من خلال الاستفادة من التوجيه الأوروبي والمشرع الإماراتي اللذان اعتمدوا معيار المعقولية.

3.ضرورة إيراد نصوص قانونية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، تبُين من خلاله الالتزامات الملقاة على صاحب الشهادة، عند قيامه باستخدام شهادة التوثيق الإلكترونية، وتبين الالتزامات والواجبات التي من المفترض أن يقوم الغير الذي عوّل على الشهادة في اتخاذها قبل الاعتماد على شهادة التوثيق الإلكترونية.

4.إن تطبيق نص المادة 34/ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مناسب وملائم للمحافظة على أهمية شبكة الإنترنت وسيلةً التعاقد، لأننا لا نعتقد بصحة اعتماد شهادة التوثيق إذا كانت صادرة عن جهة توثيق أجنبية غير مرخصة، مهما كانت درجة موثوقيتها. إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفقاً للمادة 34/ب. إلا أننا في الوقت ذاته نوصي مشرعنا الكريم بتعديل نص المادة (34) بإضافة فقرة تمنح فرصة الاعتراف بكل شهادة توثيق يتم التصديق عليها من جهة توثيق أجنبية، إذا كانت هذه الجهات مكفولة من قبل جهة توثيق مقرها الأردن.

5.نوصي مشرعنا الكريم التأكيد على ضرورة الاستفادة من النصوص الواردة في القانون التونسي والإماراتي وكذلك البحريني، بشأن تنظيم عمل جهات التوثيق ومسؤوليتها والشهادات الصادرة عنها.

6.نوصي مشرعنا الكريم، بإعادة النظر بما ورد في مسودة مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني، والمقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إذ إن الضرورة اقتضت إصدار هذا النظام تطبيقاً لأحكام المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

7.تعديل قانون المعاملات الإلكترونية لتكون مسؤولية مقدم خدمات التوثيق على التوقيع الإلكتروني مسؤولية موضوعية أو مفترضة وليس مجرد مسؤولية قائمة على الالتزام ببذل عناية نظراً لصعوبة نجاح المضرور في إقامة الدليل على ركن الخطأ.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً : الكتب

1. د.التهامي، سامح عبدالواحد،(2008)، التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.
2. الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد،(2006)، تزوير التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
3. د.الحواري، سلطان عبدالله محمود،(2010)، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
4. د.الدمياطي، تامر محمد سليمان،(2008)، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، د.ط، (د.ن).
5. د.الربضي، عيسى غسان،(2009)، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. الرومي، محمد أمين،(2008)، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.
7. د.السنهوري، عبدالرازاق أحمد،(2004)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د.ط، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
8. الشريفات، محمود عبدالرحيم،(2005)، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

9. د.الصيرفي، محمد،(2006)، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

10. العطار، محمد حسن رفاعي،(2007)، البيع عبر شبكة الإنترنت "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

11. د.المسلمي، ممدوح خيري،(2000)، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت، د.ط، دار النهضة العربية، مصر.

12. المومني، عمر حسن،(2003)،التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة وتحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

13. د.أبو الليل، إبراهيم الدسوقي،(2003)، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية: دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني"، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت.

14. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

15. د.بودى، حسن محمد،(2009)، التعاقد عبر الإنترنت "دراسة فقهية مقارنة"، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.

16. د.جميعي، حسن عبدالباسط،(2000)، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.

17. د.حجازي، عبدالفتاح بيومي:

- التجارة الإلكترونية العربية – الكتاب الأول – شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، (2007)، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.

- التجارية الإلكترونية العربية – الكتاب الثاني – النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (2007)، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر.

- التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، (2005)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

- حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، (2006)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

18. د.حسان، لينا إبراهيم يوسف،(2009)، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

19. د.عبدالحميد، ثروت،(2007)، التوقيع الإلكتروني(ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الإثبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر.

20. د.فهمي، خالد مصطفى،(2007)، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانونية لسنة 2004)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

21. د.قنديل، سعيد السيد،(2004)، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صوره–حجيته في الإثبات بين التروبل والاقتباس)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

22. د.محمد، خالد عبدالفتاح،(2009)، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

23. مراد، عبدالفتاح، شرح قوانين التوقيع الإلكتروني في مصر والدول العربية، (د.ن)، مصر.

24. مشيمش، ضياء أمين،(2002)، التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان.

25. د.موسى، مصطفى أبومندور،(2004)، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

26. د.ناصيف، إلياس،(2009)، العقود الدولية والعقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

27. نبيه، نسرين عبدالحميد،(2005)، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

28. نصيرات، علاء محمد عيد،(2005)، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

29. نوافله، يوسف أحمد،، (2007)، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

30. يوسف، أمير فرج،(2008)، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. الصفدي، عبير ميخائيل، (2009)، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

2. د.صباحين، سهى يحيى، (2005)، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

ثالثاً : المجلات والأبحاث والمواقع الإلكترونية:

1. د. يوسف، آلاء يعقوب، (2006)، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول.

2. د.مساعدة، أيمن خالد، (2005)، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق: المفهوم والآثار القانونية، بحث منشورات في مجلة المنارة، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع.

3. د.كميل، طارق، (2008)، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية (النظام القانوني، الواجبات والمسؤولية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الثالث.

4. د.عبيدات، يوسف محمد، درادكه، لافي محمد،(2009)، وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصراً مهماً في زيادة التعامل عبر الإنترنت: دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول.

5. د. قاسم، علي سيد، (2002)، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق–جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون.

6. د. أبو عرابي، غازي والقضاة، فياض،(2004)، حجية التوقيع الإلكتروني دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، المجلد العشرون، العدد الأول.

7. http://www.e-signature.gov.eg/materials/license-july.doc

رابعاً : التشريعات:

1- الترخيص رقم (103) لسنة 2006 في جمهورية مصر العربية الصادر عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة 2006 للشركة بمنح ترخيص وتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني.

2- التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999.

3- القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006

4- القانون المدني الأردني.

5- القانون المدني المصري.

6- المرسوم الفرنسي رقم 272/ 2001 الصادر في 30 مارس 2001.

7- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

8- قانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002.

9- قانون التوقيع الإلكترونية وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري لسنة 2004 ولائحته التنفيذية لسنة 2005.

10- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000.

11- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001.

12- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي لسنة 2002.

13- قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Antione M, Gobert D, Pistes de reflexion Pour une legislation relative a'La signature digitale et au regime des autorite's de certification revue general de droit civil 1998 septembre n $.

2. Brun B. Nature et impact Juridique de la certification dans le commerce electronique sur internet., lex electronica, vol , 7, n 1 2001.

3. fausse, A, La signature électronique, transactions et confiance sur Internet, Dunod,Paris-2001.

4. Jaccard M, Problemes juridique lies a La sécurité

5. Le Tourneau P.,Les. Contrats informatiques et électroniques, Dalloz. , paris, 2006..

6. Mireille ANTOINE, Didier GOBERT, Anne SALAUN, Le développement de commerce électronique, les nouveaux métiers de la confiance., Bruylant, Bruxelles, 1999.